

جمهورية السودان
جامعة النيلين
كلية الدراسات العليا
قسم اللغة العربية والآداب

الإشياء الطلبي وأغراضه البلاغية في مؤطاً الإمام مالك

(دراسة تحليلية موازنة)

(Ph.D)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في البلاغة والنقد

إشراف البروفيسور:
عباس محجوب محمود

إعداد الطالب:
أدم إسماعيل أحمد

للعام : 2014 – 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستهلال

قال الله تعالى :

{ الرَّحْمَنُ ،، عَلَّمَ الْقُرْآنَ ،، خَلَقَ الْإِنْسَانَ ،، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ } (1)

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله
وإلى والدتي أطال الله عمرها
اللذين ربّاني أحسن تربية
وإلى زوجتي وإلى أبنائي
وجميع أسرتي
أهدي ثواب هذا العمل .

شكر و عرفان

أشكر المولى عزّ وجلّ على جميع نعمائه الظاهرة والباطنة ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، كما أثّنت أنت على نفسك ، وأتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لمعالي رئيس جامعة النيلين بالسودان ، على إنجازاته الباهرة ، وعلى أياديه الكريمة لجميع الدارسين في هذه الجامعة ، وتوطيده لمسيرة التّعليم في السودان وفي العالم الإسلامي والعربي وغيره .

وأخصّ بالشكر الجزيل ، للبروفيسور/ عبّاس محجوب محمود المشرف على هذا البحث على إرشاداته الطّيبة ، وتصويباته القيّمة ، التي أنارت لي الطّريق للبحث ، فكان نعم المرشد والمربي .

كما أشكر جميع الأساتذة والدكاترة في الجامعة الذين بذلوا كلّ ما عندهم من العلوم والمعرفة في سبيل بناء أجيال يشعشع منهم أنوار المعرفة .

والشكر أجزله لزوجتي العزيزة الفاضلة ،السيدة / سعاد محمد محمود ، التي وقفت معي وشجّعتني كثيرًا ، وذللّت الصّعاب وأتاحت لي سبل الرّاحة أثناء البحث . وجزيل الشكر أيضًا ، للخال / آدم محمود آدم أبوبكر ، وأسرته الكريمة ، الذين قدموا لي أعمالا جلييلة من أجل إكمال البحث .

كما لا يفوتني أن اشكر كل من علّمني من بداية مسيرتي التّعليمية ، من مشايخ وأساتذة وعلماء محفظين لكتاب الله عزّ وجلّ ، أخص بالذكر منهم الشيخ المربي المغفور له باذن الله / أبونا الشريف أحمد عبدالقادر ، المعروف بشيخ ركركة ، والشيخ المحفّظ المغفور له باذن الله / أحمد عبدالله آدم ، وإلى ابني الأستاذ/ آدم طاهر إبراهيم ، الذي أعانني كثيرًا في هذه المرحلة ، وإلى جميع زملائي أخص منهم/ معلمي المدينة القرآنية ب(كرل) ومشايخ ومعلمي خلاوي مبروكة ، وإلى كلّ من أعانني مادّيًا وفكريًا ، وبالمصادر والمراجع ، وذللّ لي الصّعاب حتى إكمال البحث .

أقول لهم جميعًا جزاكم الله خيرًا

المستخلص

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الأساليب الطلّبية في أحاديث كتاب مُوطاً مالك ، ودراسة وتحليل بعض الجوانب الفنيّة البلاغيّة ، وبروز جانب من الدور الكبير الذي قدّمه الإمام مالك ، خدمة للدين وللمجتمع .

تناولت الدراسة صور الإنشاء الطلّبي في أحاديث المُوطأ ، متّخذة من الجمل النحوية والبلاغيّة في الأحاديث مادّة علميّة ، فسّمت البحث إلى ستّة فصول ، اتّخذت في مقدّمة كل فصل إطاراً نظرياً ، بيّنت فيه القواعد البلاغيّة النحوية المتعلّقة بالفصل ، وشرح مفاهيمه من خلال ما ذكره علماء النحو والبلاغة ، ثم تُبع الإطار النظري الجزء التطبيقي بمناقشة الأحاديث ، وتحليل معاني الجمل الإنشائية ، وذكر المحتوى الدلالي في الجملة النحوية والبلاغيّة ، والموازنة بين المعاني الحقيقيّة والمجازيّة .

تناول البحث في الفصل الأول : حياة الإمام مالك ، أي الدراسة التاريخية له وكتابته ومذهبه .

أما في الفصل الثاني : فناقش وحلّل الشواهد التي وردت فيها الأساليب الاستفهامية النحوية ، وما خرج منها إلى المعاني المجازيّة ، مثل : التقرير والإنكار واللوم وغيرها .

وفي فصل الأمر ، جاءت الدراسة في الشواهد الإنشائية المتعلقة بالباب ، وأساليبها ، والوصول إلى بعض الأغراض المجازيّة في هذا الأسلوب ، والموازنة بين معانيها وفي فصل النهي : أتت الدراسة في صيغ النهي الواردة في أحاديث المُوطأ ، مثل : النهي بلفظ (حرام ، إياكم) والجواب ب(لا) والصيغ التي أتت بالمعنى المجازي ، مثل نهي الإرشاد ، والدعاء ، والرّجاء ، وغيرها .

وتناول فصل النداء ، دراسة مواضع النداء في أحاديث كتابنا (المُوطأ) وأنواعه ، مثل : نداء المفرد العلم ، نداء المعشر ، وما إلى ذلك ، وما خرج إلى المعاني البلاغيّة مثل : النداء لإظهار الحق ، وللإشفاق .

أما الفصل الأخير : فتناول دراسة وتحليل الأساليب الإنشائية الطلّبية النحوية والبلاغيّة والموازنة بينهما ، وننوّه إلى أن المادة العلمية لهذا الفصل قليلة جدّاً مقارنة بسابقاتها .

هذا ما حوته هذه الدراسة بإيجاز ، ونتمنى أن نكون قد أضفنا شيئاً للبحث العلمي

Abstract

This study is aimed to illustrate the methods in Malik's Muwata'a Book talks, to study & to analyze some technical types of eloquence and to show the big role that was carried by Imam Malik for the service of Islam & Muslims' nation.

The study dealt with the types of request construction in Muwata'a talks, using the grammar sentences & eloquence in talks as scientific subject, the study divided into six chapters. It was used an introduction for every chapter as methodological & theoretical frame work in which the eloquence & grammar rules concerned, and then followed the theoretical the implementing part through discussion & analyzing of its meanings and mentioning the prove in the grammatical sentence & eloquence , contrasting between the true meaning & the Metaphorical sense.

This research, in chapter one, dealt with Imam Malik's life , that means the historical study to his Book & Ideology, but in chapter two; discussed and analyzed the evidence that included in the grammatical interrogative methods and that was come out to the Metaphorical sense for instance; admitting , denying , blaming & others. In the "Do it" Chapter, the study had come out with construction proves concerned in the chapter and its methods. And reaching to some Metaphorical purposes in this method, and comparing between its meanings, in chapter of Prevention come out with prohibition contained formulas in Muwata'a , for example; in terms like "Sacred, Beware" and the answer "No" and the phrases which were come with artificial meanings ,like : no for guidance , request, call & other. In chapter Call "Nida'a" studied the positions of "Nida'a" Call in the talks of our book "Muwata'a" and its types, for example; call for

singular ,call in addition, call for plural and so on. And that was come out in eloquence meaning, for example the call to show the true & sympathy.

And in the last chapter , the study dealt with analysis of the request construction methods of grammar and eloquence balancing between them. Would like to inform that the scientific subject in this chapter was very little compared with the previous chapters.

And this research was reached to results, the important one as following:-

- 1- Some grammar elements like : (what, when , who) in the interrogative was used in the admitting, as per some of grammarian, so that the interrogative can only be with “Hamaza “ may be they wanted to a number for that.
- 2- The various phrases of “Do it” and may be through admitting, pointing to, also its various sense, in terms of time & quantity.
- 3- The true meaning of construction is more and its proves strong Maybe it's in terms of rules and legislation for people through the Hadith, but the Metaphorical sense while carrying gloss aesthetic of art , splendid with widely simple which couldn't find in true sense.

Allah Knows,

This was contained by the study in brief, Ask Him to help and guide the others benefit from it and that he is able to do it, and God bless him and Prophet Muhammad, peace and blessings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشّاكرين ، وأصلّي وأسلّم على نبيّه المصطفى المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ما من شك أنّ البلاغة زينة الكلام لا يستغنى عنها أحدٌ سواء كان كاتباً أو خطيباً أو شاعرًا ، وكيف يُستغنى عنها وهي تعتمد على المنطق الخلّاب ، والبيان الجذّاب ، والكلام الذي يملك النّفوس ، وروائع الأسلوب ، وإعجاز الصياغة .

وما اكتسبته من أسلوب الرّسول ﷺ بيانه السّاحر، وحكمه البالغة ، وبلاغته المؤثّرة ، وقدرته الفائقة على الاختراع والتشقيق لضروب الكلام وتصوير المعاني بأروع الصُّور.

وقد قدّم العلماء قديما وحديثا جهودا جبّارة في هذا المجال أضافوا إليها إضافات حقيقية ومع ذلك فإن علوم البلاغة في حاجة إلى بحوث عديدة لكشف أسرارها الإعجازية .

وبما أنّ القرآن الكريم والحديث النبوي الشّريف من أهمّ روافد علوم البلاغة ، اختير أن يكون هذا البحث المقدّم لنيل درجة الدّكتوراه في البلاغة والنّقد في موضوع من موضوعات الحديث النبوي العظيم .

بعنوان : (الإنشاء الطلبي وأغراضه البلاغية في موطأ الإمام مالك)

(دراسة تحليلية موازنة)

أ/ دوافع اختيار الموضوع :

- 1 - الرّغبة الصّادقة في تدقيق جانب من علوم البلاغة
- 2 - معرفة الدّلالات النّحوية والبلاغية الجمالية في أسلوب الحديث النبوي الشريف
- 3 - تطبيق دراسة البحث على كتاب الموطأ بأكمله مما يثري البحث إثراء كبيرا
- 4 - معرفة حياة الإمام مالك وتراثه العلمية

ب/ أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الآتي :

- 1 - ارتباط البحث بالحديث النبوي الشريف
- 2 - يساعد الباحث على فتح آفاقه العلميّة ويوسّع مداركه في علوم البلاغة

3 - يساعد على معرفة مواطن الإنشاء الحقيقي والمجازي ، والموازنة بينهما

4 - تحريك عجلة التقدم العلمي في مجال علوم البلاغة

ج / أهداف البحث :

1 - دراسة الإنشاء وأغراضه البلاغية من خلال الأحاديث النبوية الشريفة

2 - التعامل مع الأحاديث النبوية لما للتعامل معه من فوائد عظيمة

3 - محاولة إبراز الأسرار البلاغية في بعض الأحاديث النبوية لأستفيد ويستفاد منه إن شاء الله تعالى .

4 - رفع الكفاءة العلمية من خلال استخدام أدوات ومنهج البحث العلمي ومن خلال الاطلاع على المكتبة العلمية الإسلامية والعربية .

5 - المساهمة في الموروث الثقافي الإسلامي والعربي

د/ الدراسات السابقة حول الموضوع:

إنّ البحث حول الدّراسات السابقة لهذا الموضوع لهي من أهم الأعمال التي قمنا بها ، وبعد البحث والتتبع في المكتبات ما عُثر إلا على بحث واحد فقط ، يحمل عنوان :

(أساليب الطلب في الحديث النبوي الشريف)

لكاتبه / محمد سعيد عبدالله ، وقد بذل فيه مجهودا كبيرا ، حيث قسّم كتابه إلى أربعة فصول ، ففي الفصل الأول تحدّث عن حياة الإمام مالك وآثاره ، وتناول موقف علماء العربية الأوائل من الاحتجاج بالحديث الشريف ، وحاول جاهدا تفسير هذا الموقف وتقويمه ، وتناول أيضا آراء العلماء من رواية الحديث باللفظ أو المعنى ، وفي الفصل الثاني : تحدّث عن الاستفهام وأساليبه ، وأساليب الجواب وكيف أنه يضع كل جواب محله ، وفي الفصل الثالث : تحدّث عن الأمر والنهي كل واحد في مبحث ، فدرَسَ صيغهما في الحديث النبوي الشريف ، وأشار إلى بعض المجاز التي خرج إليهما ، وفي الفصل الرابع : تناول دراسة النداء ، والأساليب الأخرى (العرض والتحضيض ، والترجي ، والتمني) كل ذلك في مبحثين . وبحقّ أقول إن بحثه قيّم جدًّا ، وقد استفدت منه كثيرا ، وما حملني على المواصلة في البحث ، أني وجدت اختلافًا في الدراسة وفي إحصاء الأساليب الإنشائية الواردة في الموطأ

هـ / مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في الآتي :

- 1 - عدم وجود كتب أو بحوث كافية تبرز الجانب البلاغي وأهميته في الحديث النبوي الشريف ، وخاصة أساليب الطلب في موطأ الإمام مالك
- 2 - عدم وجود بحوث في بيان الموازنات بين المعاني الحقيقية والمجازية في الأحاديث النبوية .
- 3 - عزوف كثير من الباحثين عن البحث حول قضايا وأسرار الحديث النبوي .

و/ فروض حل المشكلة :

إن فروض حلّ مشكلة البحث يمكن أن يتمثل في الآتي :

- 1 - البحث عن المسألة وتحليل معانيها لمعرفة ما فيها من الأسرار الجمالية والحكم
- 2 - إجراء مقابلات بين مضمون معاني الجمل الحقيقية والمجازية في الأحاديث النبوية
- 3 - محاولة معرفة بعض الخبايا من أساليب أحاديث النبي ﷺ

ز/ حدود البحث :

ترتكز حدود البحث لأساليب الطلب في الموطأ ، عبر الخطوات التالية :

- 1 - تحديد مواطن أساليب الطلب في الموطأ
 - 2 - إيراد المعنى الدلالي للجملة النحوية
 - 3 - إيراد المحتوى البلاغي للجملة الإنشائية
 - 4 - المقارنة بين معاني الأسلوبين النحوي والمجازي
- وتمّ ذلك عن طريق الاستعانة بمصادر النّحو والبلاغة ، والبحوث في هذا المجال ، وإعمال العقل .

ح / منهج البحث :

الأسلوب أو الطريق التي سِرنا على ضوءها في الكشف عن الحقائق العلمية في هذا البحث هو:

- 1 - المنهج الوصفي لمعرفة حياة الإمام مالك
- 2 - المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلميّة للبحث

3 - المنهج التحليلي في تحليل معاني الأساليب الحقيقية والمجازية والموازنة بينهما

ط / هيكلية البحث :

تتكوّن خطة البحث من المواضيع التالية :

مقدّمة تتضمّن دوافع اختيار الموضوع ، وأهمية البحث ، والدّراسات السابقة حول الموضوع ، ومشكلة البحث ، وفروض حلّ المشكلة ، وحدود البحث ، ومنهج البحث ، وستة فصول.

الفصل الأول : يتكوّن من مبحثين ، المبحث الأوّل : تناول نسب الإمام مالك ، وأدبه وعقله ، وأخلاقه ، وصبره في طلب العلم ، وإجماع الناس عليه ، نشره للعلم ، ما أكرمه الله من الهيبة ، تمسكه بالسنن وكرهيته البدع ، عبادته وورعه ، شدّته في إقامة حدود الله ، بعض حكمه ووصاياه ، والمبحث الثّاني : ورد فيه ذكر فضل كتابه الموطأ شروح الموطأ ، كُتبه غير الموطأ ، شيوخه وأقرانه ، أصول مذهبه .

الفصل الثّاني : مكوّن من ثلاثة مباحث : المبحث الأوّل : تناول الاستفهام وأدواته ، ومواضع الاستفهام في الموطأ مع دراسة تحليليّة لبعض الشّواهد ، والمبحث الثّاني : جاء متضمّناً الأغراض البلاغيّة التي خرج إليها أساليب الاستفهام في الموطأ والمبحث الثّالث : عُقد فيه الموازنة بين المعاني الحقيقية والمجازية لأساليب الاستفهام

الفصل الثّالث : يتكوّن من ثلاثة مباحث ، المبحث الأوّل : ورد فيه التّعريف بالأمر وأدواته وصيغته ، وأنواعه ، والمبحث الثّاني : تناول الأغراض البلاغيّة التي خرج إليها أساليب الأمر ، مثل : الإباحة والنّدب والإرشاد والدّعاء والتّخيير والرّجاء والالتماس ، وظواهر أسلوبية تضمّنها الأمر ، والمبحث الثّالث : خُصّص للموازنة بين المعاني الحقيقية والمجازية لأساليب الأمر.

الفصل الرّابع : يتكوّن من ثلاثة مباحث : المبحث الأوّل : تناول التّهي وصيغته ، وخروجه إلى معانٍ أخرى ، صيغ التّهي في الموطأ ، ما جاء مستعملاً لنهي الغائب ، ورود النهي بصيغة الخبر ، المبحث الثّاني : يتناول أساليب النهي المجازي ، مثل النهي للتّنزيه ، والنّهي للدّعاء ، والنّهي للرّجاء ، وغير ذلك ، والمبحث الثّالث : في الموازنة بين المدلول الحقيقي والمجازي لأساليب النهي .

الفصل الخامس : ويحتوي على ثلاثة مباحث ، المبحث الأوّل : في النّداء وتعريفه وأدواته وأقسامه ، المبحث الثّاني : الأغراض البلاغيّة التي خرج إليها أساليب النّداء في الموطأ ، وأسلوب نداء الصّحابة للنبي ﷺ ، وتقدّم جملة الاستفهام على جملة النّداء ، وتوسّط النّداء جملة الاستفهام ، والنّداء مع جملة الأمر ، والمبحث الثّالث : الموازنة بين المعنى الحقيقي والمجازي لأساليب النّداء .

الفصل السادس : ويحتوي على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : في التمني وتعريفه وأدواته ، وموضوعه في الموطأ ، المبحث الثاني : الأساليب البلاغية لأسلوب التمني في الموطأ ، المبحث الثالث : الموازنة بين الدلالات الحقيقية والمجازية لأسلوب التمني **ثم الخاتمة :** تحتوي على النتائج والتوصيات ، ثم فهرس الآيات القرآنية ، ثم فهرس الأبيات الشعرية ، ثم فهرس الأعلام ، ثم فهرس المصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات .

أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعاء

الفصل الأول

حياة الإمام مالك

ويتضمّن مبحثين :

المبحث الأول : الإمام مالك بن أنس

المبحث الثاني : الإمام مالك آثاره ومذهبه

المبحث الأول : الإمام مالك بن أنس

● نسب الإمام مالك

(هو: شيخ الإسلام ، وحجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبدالله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو إصباح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زُرعة ، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الإصباحي ثم المدني)⁽¹⁾

قال القاضي عياض :

(غيمان) بالغين المعجمة المفتوحة والياء الساكنة باثنتين من أسفل ، ذكر ذلك غير واحد وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ما كولا ، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس ، و(خثيل) بقاء معجمة مضمومة وثناء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة هذا هو الصحيح وقال أبو الحسن الدار قطني وغيره ، جثيل بالجيم⁽²⁾

(وأما ذو إصباح فقد اختلف في نسبه اختلافا كثيرا ، ف قيل : ذو إصباح بن سويد بن عمر ابن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر... وقال غيره ، ذو إصباح بن عوف بن مالك بن يزيد بن شداد بن زُرعة وهو حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وقيل غيره)⁽³⁾

قال ابن فرحون :

(قال ابن عبد البرّ : لا أعلم أنّ أحداً أنكر أنّ مالك بن أنس ومن ولده كانوا حلفاء لبني تميم بن مرة ولا خلاف فيه إلا ما ذكر عن ابن إسحاق أنّه من مواليتهم ، قال : وروى عن ابن شهاب أنه قال : حدثني نافع قال : مالك مولى التميميين ، وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب ، قال القاضي عياض : قول ابن شهاب هذا في صحيح البخاري أول كتاب الصيام ، وتعرف المولى في لسان العرب بمعنى الحلف والتناصر، فلعله ما أراد (ابن شهاب)⁽⁴⁾

(وروى عن مالك أنه لما بلغه قول ابن شهاب هذا قال : (ليته لم يرو عنه شيئا) قال أبو سهيل ، عمّ مالك : نحن قوم من ذي إصباح قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم فنسبنا إليهم .

¹ - سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، 9 ، (1412 هـ - 1992 م) بيروت - لبنان ، ج ، 8 ، ص : 48 .

² - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، صححه ، محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ، 1 ، (1418 هـ - 1998 م) ، م ، 1 ، ص : 44 .

³ - المصدر السابق ، م ، 1 ، ص : 44 .

⁴ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ، 1 ، (1417 هـ - 1996 م) ، ص : 56 .

وقال الربيع بن مالك : أخو أبي سهل عن أبيه : قال لي عبدالرحمن بن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك ، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه ؟ أن يكون دمننا دمك وهدمنا هدمك ما بلّ بحر صوفة ؟ فأجبتة إلى ذلك .

وقد روي عنه أنه لم يجبه وقال له لا حاجة لي به ، والأول أصح وأشهر ، والآثار في هذا كثيرة ومتشعبة (1)

(قال القاضي عياض : وقيل أن أبا عامر إنما حالف في الجاهلية بن جدعان ، قال ابن أبي أويس : نحن أصبحيون حلفاء بني تيم ، ننتمي إلى قريش أحب إلينا من اليمن) (2)

• أمه :

قال ابن فرحون:

(قال الزبير: هي ، العالقة بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدي ، وقال ابن عائشة : هي طليحة مولاة عبيدالله بن عمر) (3)

• الحمل به ومولده وعمره

قال القاضي عياض :

(اختلف في حمل أمه به فقال ابن نافع الصائغ ، والواقدي ، ومعن ، ومحمد بن الضحّاك حملت به أمه ثلاث سنين . وقال نحوه : بكار بن عبدالله الزبيري ، وقال أنضجته والله الرّحم .

قال ابن المنذر وهو المعروف ، ورؤي عن الواقدي أيضا أنّ حمل أمه به سنتان) (4)

قال القاضي عياض :

(اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافا كثيرا ، فالأشهر في ما روي ، من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبدالملك ابن مروان .

و قال إسماعيل بن أبي أويس كان في خلافة الوليد بن عبدالملك .

ورؤي عن محمد بن عبدالحكم أن مولده سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ست وتسعين ، وقيل سنة تسعين ، وقيل سنة سبع وتسعين ، وقال أبو داود السجستاني سنة ثلاث وتسعين ، وقال أبو إسحاق الشيرازي سنة خمس وتسعين) (5)

1 - الديباج المذهب ، مرجع سبق ، ص : 57 .

2 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 47 .

3 - المصدر الأسبق ، ص : 57 .

4 - المصدر نفسه ، م ، 1 ، ص : 49 - 50 .

5 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 49 .

• ذكر آل بيته :

قال القاضي عياض :

(ذكر القاضي بكر بن علاء القشيري ، أنّ أبا عامر بن عمر ، وجد أبي مالك رحمه الله من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا ، وابنه مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين ذكر ذلك غير واحد ، ويروي عن طلحة وعمر وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت ، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه) (1)

قال القاضي عياض أيضا :

(ذكر أبو محمد الضراب (2) أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أغزاه أفريقيا ففتحها ، وروى التستري محمد بن أحمد القاضي ، أنّه كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف ، وكان عمر بن عبدالعزيز يستشيره ، وقد ذكر ذلك مالك في موطنه

قال أبو القاسم الإلكاني الحافظ : كان لأبي أنس بن مالك بن ربيعة ، أربعة بنين ، أحدهم : أنس أبو مالك الفقيه ، قال غيره وبه كان يكنى ، وروى عنه ابنه مالك ، قال أبو إسحاق بن شعبان : روى مالك عن أبيه عن جده عن عمر حديث الغسل واللباس) (3)

قال القاضي عياض :

(قال الإلكاني : الثاني من أبنائه نافع أبو سهيل ، روى عنه مالك أيضا وإسماعيل ومحمد أبناء جعفر بن أبي كثير والدا وردى(4) وغيرهم . والثالث : أويس وهو جدّ أبي أويس أبي إسماعيل وأبي بكر ، روى عنه أبوه ، وزعم الضراب أنه روى عنه ابن شهاب أيضا ، والرابع: الربيع ، قال إسماعيل (5) جالسته ، وقال أبو حاتم (6) لم يرو عنه العلم . وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر ، وقد خرّج أهل الصحيح ، البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك بن أبي عامر و أبي سهيل ابنه كثيرا) (7)

¹ - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 47 .

² - الضراب ، هو: الحسن بن إسماعيل المصري المحدث ، روى عن الدينوري ، توفي في ربيع الآخر وله تسع وسبعون سنة . الديباج ، ص : 150 .

³ - المصدر نفسه ، م ، 1 ، ص : 47 .

⁴ - هو: أبو محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبيد ، ويقال : الإندراوندي أيضا منسوب إلى دراوند في بلاد فارس ، وقيل قرية بخراسان ، ثقة من أصحاب مالك ، توفي سنة (187هـ) ، ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 161 .

⁵ - هو: إسماعيل بن أبي أويس ، أبو عبدالله ، ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، وتزوج ابنته ، توفي سنة (226 هـ) الديباج ، ص : 150 - 151 .

⁶ - هو : أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير ، محمد إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام ، ولد سنة (195 هـ) وتوفي سنة (277 هـ) تذكرة الحفاظ ، ج ، 2 ، ص : 112 .

⁷ - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 48 .

• أبنائه :

قال ابن فرحون :

(كان لمالك رضي الله عنه ابنان : يحيى ومحمد ، وابنة تُسمّى فاطمة : زوج ابن أخته وابن عمه : إسماعيل بن أبي أويس .

قال ابن شعبان (1) يحيى بن مالك : يروي عن أبيه نسخة من الموطأ ، وذكر أنه ثروى عنه باليمن ، وروى عنه محمد بن مسلمة ، وابنه محمد قديم مصر ، وكتب عنه ، وحدث الحارث بن مسكين ، وقال ابن عبد البر : كان لمالك رحمه الله أربعة بنين : يحيى ومحمد وحمام وأم البهاء . فأما يحيى وأم البهاء فلم يوص بهما إلى أحد ، وأوصى بالآخرين إلى إبراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة) (2)

• صفاته وخلقه

قال القاضي عياض :

(قال عيسى بن عمر المدني : ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ، ولا أشد بياض ثوب منه .

ووصفه غير واحد من أصحابه ، منهم مطرف ، وإسماعيل ، والشافعي ، وبعضهم يزيد على بعض . قالوا كان طويلا جسيما عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة ، أعين ، حسن الصورة ، أصلع ، أشم (3) عظيم اللحية تامها ، تبلغ صدره ذات سعة وطول .

وكان يترك له سبلتين (4) ويحتج بفتلة عمر لشاربه ، إذا أهمه الأمر ، ووصفه أبو حنيفة بأنه أزرق أشقر) (5)

(قال القاضي عياض : قال مصعب الزبيري ، كان مالك من أحسن الناس وجها ، وأحلام عينا ، وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن .

وقال غيره : دخلت على مالك فرأيته في إزار ، وكان في أذنيه كبر كأنهما كف إنسان أو دون ذلك .

¹ - هو : محمد بن عبدالعزيز بن عبدالمك بن شعبان اللخمي ، حجة الدين الو لاقى ، شاعر أندلسي الأصل قرطبي من أهل الإسكندرية ، الأعلام ، للزركلي ، ج ، 8 ، ص : 208 .

² - الديباج ، ص : 58 .

³ - وهو الذي : ترتفع قصبته مع استواء ويكون في أرنبته شيء من ارتفاع غير كثير ، يقال : رجل أشم ، وامرأة شماء ، الجرائيم ، لابن قتيبة .

⁴ - السبلة جمع سبال : ما على الشارب من الشعر الدائرة في وسط الشفة العليا ، يقال : جاء وقد نشر سبلته ، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ط ، 42 ، ص : 320 .

⁵ - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 50 .

قالوا ولم يكن يخضب ، ويحتج بعلي رضي الله عنه ، وهذا هو المشهور عنده ، وقد روي أن بعض ولاة المدينة قال له : لِمَ لا تخضب يا أبا عبدالله ؟ فقال له : هذا بقي عليك من العدل (1)

(قال القاضي عياض : روى ابن وهب (2) أنه رأى مالكا يخضب بالحناء ، وروى نحوه عبدالرحمن بن واقد ولم يقل بالحناء ، وقال الواقدي : عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبته ، ولا دخل الحمّام ولا حلق ، وفي رواية ولا حلق قفاه) (3)

• ملبسه ومسكنه ومطعمه :

قال القاضي عياض :

(قال ابن وهب : رأيت على مالك ربطة (4) عدنية مصبوغة بمشق خفيف ، وقال لنا : هو صبغٌ أحبه ولكن أهلي أكثروا زعفرانها فتركته ، وقال لنا ما أدركت أحدا يلبس هذه الثياب الرقاق ، وإنما كانوا يلبسون الصفاق ، إلا ربيعة : فإنه كان يلبس مثل هذا وأشار إلى قميص عليه عدني رقيق .

قال الزبيرى: كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخرسانية والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيّد ويقول : ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه . وكان يقول : أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب) (5)

(قال القاضي عياض : قال محمد الضحاك : كان مالك جميل الوجه نقي الثوب رقيقه يكره اختلاف اللبوس .

قال خالد بن خدّاش (6) رأيت على مالك طيلسانا طرازيا وقلنسوة وثيابا مروية جيادا وفي بيته وسائد وأصحابه عليها تعود ، فقلت له يا أبا عبدالله الذي أرى شيئا حدثته أم وجدتّ النَّاس عليه ؟ قال رأيت النَّاس عليه) (7)

(قال القاضي عياض : قال أشهب (8) كان مالك إذا اعتمّ جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه ، وكان مالك إذا اكتحل لضرورة جلس في بيته ، وكان يكرهه إلا لعلقة

1 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 51 .

2 - هو: عبدالله بن وهب بن مسلم ، الإمام الحافظ ، أبو محمد الفهري المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة (129 هـ) وتوفي سنة (197 هـ) تذكرة الحفاظ ، م ، 1 ، ص : 222 - 223 .

3 - المصدر الأسبق ، م ، 1 ، ص : 51 .

4 - الربطة : الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقين ، والجمع ربط ورياط ، مختار الصحاح ، لعبد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، طبعة (1425 - 1426 هـ) مادة : ري ط

5 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 51 .

6 - هو : خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي المهلبي البصري أبو الهيثم مؤرخ ، توفي سنة (223 هـ) الفهرست لابن النديم ، ج ، 1 ، ص : 109 .

7 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 51 .

8 - هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي ، روى عن مالك والليث والفضيل ، فقيه ورع ولد (140 هـ) ومات (204 هـ) الديباج ، ص : 162 .

قال ابن أبي أويس : ما رأيت في ثوب مالك جبرا قط . قال أشهب كان مالك يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره .

قال الواقدي : كان مالك يجلس في منزله على خماع ونمارق مطروحة يمينا ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار ، ووجوه الناس .

قال ابن نافع الأكبر ومطرف وإسماعيل : كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده فصّة حجر أسود نقشه سطران فيهما : حسبنا الله ونعم الوكيل ، بكتاب جليل . وكان يلبسه

في يساره وربما خرج علينا وهو في يمينه ، لا نشك أنه إذا توضأ حوله في يمينه (1)

(وسأله مطرف عن اختياره لما نقش فيه فقال : سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَقَالُوا أَحْسَبُنا اللهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمُ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (2) قال مطرف : فحولت خاتمي وصيرته كذلك (3)

قال ابن فرحون :

(قال أحمد بن صالح (4) كان مالك قليل المشي ، يظهر التجمل ، ضيق الأمر ، ولم يكن له منزل ، كان يسكن بكراء إلى أن مات ، رحمة الله عليه .

قال غيره : وكان على بابيه مكتوب ما شاء الله فسئل عن ذلك فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ ثَرْنَ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ (5) والجنة الدار ، وكانت داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود ، وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ إذا اعتكف .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : كان لمالك كل يوم في لحمه درهمان ، وكان يأمر خبازه في كل جمعة أن يعمل له ولعياله طعاما كثيرا .

قال مطرف : لولم يجد كل يوم درهمن يبتاع بهما لحما إلا أن يبيع في ذلك بعض متاعه لفعل (6)

1 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 51 .

2 - سورة آل عمران ، الآية : 173 - 174 .

3 - المصدر الأسبق ، م ، 1 ، 52 .

4 - أحمد بن صالح ، يعرف بابن الطبري ، يكنى بأبي جعفر ، ثقة ، ثبت ، مأمون ، صاحب سنة ، الديباج ، الديباج ، ص : 84 - 85 .

5 - سورة الكهف ، الآية : 39 .

6 - الديباج ، ص : 61 .

قال ابن فرحون :

(قال ابن أبي حازم (1) : قلت لمالك ما شرابك يا أبا عبد الله ؟ قال: في الصَّيْف السَّكَّر ، وفي الشتاء العسل . وقال ابنه محمد : كانت عمتي معه في منزله تهيبُّ له فطوره خبزاً وزيتاً ، وكان ابتداء أمره ضيق الحال ثم انتقلت حاله . قال ابن القاسم : كان لمالك أربع مئة دينار يُتجر له بها فمنها كان قوام عيشه (2) (وكان مالك يعجبه الموز ، ويقول: لم يمسه نباب ولا بد، ولا شيء أشبه بثمر الجنة منه ، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا وجدته) (3) .

● عقله وأدبه وحسن معاشرته وبعض شمانله

قال الرازي : (حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه حدثنا عمرو بن الصاب الروزي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما رأيت محدثاً أحسن عقلاً من مالك بن أنس) (4)

قال القاضي عياض:

(قالوا كان ربعة يقول : إذا جاء مالك قد جاء العاقل ، وقال ابن مهدي لقيت أربعة : مالكا وسفيان وشعبة وابن المبارك ، فكان مالك أشدهم عقلاً . وقال : ما رأيت عينايا أحدا أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلاً ولا أشد تقوى ولا أوفر دماغاً من مالك . وقال هارون الرشيد عنه ، ما رأيت أعقل منه . وقال ابن وهب : الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه . وقال الزيادة بن يونس: كان والله مالك أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً) (5)

(قال ابن المبارك (6) : كان مالك أشد الناس مداراة للناس وترك ما لا يعنيه . قال الزهراني (7) : كان مالك إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً لابسا ثيابه ، وما رآه أحد قط أكل أو شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه . قال أحمد بن حنبل : قال مالك ما جالست سفيها قط) (8)

¹- هو: عبدالعزيز ابن أبي حازم سلمة ابن دينار المدني ، أبو تمام ، فقيه محدث ، قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفضه من ابن أبي حازم ولد سنة (107هـ - 184هـ) الأعلام للزركلي ، ج4، ص:18.

²- الديباج ، ص: 62.

³- ترتيب المدارك ، م ، 1، ص:52.

⁴- كتاب الجرح والتعديل تأليف عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد ابن إدريس ابن المنذر التميمي ، الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، م، 1، ص:27.

⁵- المرجع الأسبق ، م ، 1، ص: 53

⁶- هو عبدالله ابن المبارك ابن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات . الأعلام للزركلي ، ج4، ص:115.

⁷- هو أبو الربيع سليمان ابن داوود الأزدي البصري الحافظ الثقة المقرئ ، ت (234هـ) .

⁸- ترتيب المدارك، م ، 1، ص:53

قال الذهبي :

(قال الشافعي : إذا ذُكر العلماء فمالك النجم ، قال ابن مهدي : مالك أفقه من الحكم وحماد ، وقال : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، قال عبدالرحمن بن واقد : قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير ، قال أحمد بن الخليل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة وإن لم يكن فيه نص) (1)

قال الذهبي أيضا : (قال مطرف قال لي مالك : ما يقول الناس فيّ ؟ قلت : أما الصديق فيثني ، وأما العدو فيقع ، قال : ما زال الناس كذلك ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها ، وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : أحدها طول العمر وعلو الراية ، وثانيها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالثها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ، ورابعها تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن ، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى ، صحة قواعده) (2)

● طلبه للعلم وصبره عليه وتحريه فيمن يأخذ عنه

قال الذهبي :

(طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا ، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة ، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري وقصده طلبه العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور ، وما بعد ذلك ، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد) (3)

قال القاضي عياض :

(قال مالك رحمه الله كانت أمي تعممني وتقول لي اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أديه قبل علمه .

قال ابن القاسم : أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعد .

قال مالك كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما مسألة فأصاب أخي وأخطأت ، فقال لي أبي ألهمتكم الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمرز سبع سنين . وفي رواية ثمان سنين لم اخلط بغيره . وكنت أجعل في كفي تمرأ وأناوله صبيانه ، وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول) (4)

1 - كتاب تذكرة الحفاظ ، ل محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ، (748هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، (1419 هـ - 1998 م) ، م ، 1 ، ج ، 1 ، ص : 154 - 157 .

2 - المصدر السابق ، م ، 1 ، ج ، 1 ، ص : 157 .

3 - سير أعلام النبلاء ، ج ، 8 ، 55 .

4 - ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 54 - 55 .

(وكان مالك اتخذ تباناً محشواً للجلوس على باب ابن هرمرز يتقي به برد حجر هناك ، وقيل من برد صحن المسجد وفيه كان مجلس ابن هرمرز . قال مالك كنا نجلس إلى الزهري ، وإلى محمد بن المنكدر ، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا كذا فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه وقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به ، فيقول ابنه سالم) (1)

(قال مصعب ، كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد وكان كف بصره فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع ، قال مالك : كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعى غلام لي وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فحدثني .

وقال : كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أذعه ساعة كأني لم أرده ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأذعه حتى إذا دخل البلاط وأقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم اجلس ع وكان فيه حدة) (2)

قال محمد بن علوي :

(قال الزبيرى : رأيت مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف ، وهذا يدل على ملازمته الطالب عن الشيوخ من صغره) (3)

قال القاضي عياض :

(قال ابن زبير سمعت مالكا يقول : كتبت بيدي مئة ألف حديث) (4)

قال ابن فرحون :

(وروى عن مالك أنه قال : حدثني ابن شهاب بأربعين حديثاً ونيف ، منها حديث السقيفة ، فحفظت ، ثم قلت : أعدها عليّ ، فإني نسيت النيف على الأربعين ، فأبى ، فقلت : أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى ، فأعاد فإذا هو كما حفظت .

وفي رواية أن ابن شهاب قال له ما استفهمت عالماً قط ثم استرجع . وقد ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وأبا سلمة ، وحميدا وسالما وعدّ جماعة ، فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين إلى المئة ثم انصرف ، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا . وفي رواية أخرى : لقد ذهب حفظ الناس ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته) (5)

1 - المصدر السابق، م1 ، ص : 55 .

2 - المصدر نفسه، م1 ، ص : 55 .

3 - إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، لمحمد بن علوي بن عباس المالكي ، دار الفكر ، ط ، 1 ، (1397هـ) مكة المكرمة ، ص : 8 .

4 - المصدر الأسبق ، م1 ، ص : 55 .

5 - الديباج ، ص : 64 .

قال القاضي عياض :

(وفي رواية ابن قيس ⁽¹⁾) : كان أشهب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً فحدث يوماً وعقدت حديثه فأنسيت منها حديثاً ، فلقيته فسألته عنها فقال ألم تكن في المجلس قلت بلى قال فمالك لم تحفظ قلت ثلاثون إنما ذهب عني منها واحد فقال لقد ذهب حفظ الناس ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته هات ما عندك فسألته فأنبأني فانصرفت) ⁽²⁾

قال ابن عبد البر:

[حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا محمد بن عبدالواحد الخولاني ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي ، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي ، عن ابن كنانة ، عن مالك قال : ربما جلس إلينا الشيخ ، فيحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثاً واحداً وما بنا أن ننتهمه ، ولكنه ليس من أهل الحديث] ⁽³⁾

(حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبدا لوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن اصبع قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبدالملك الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا ، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي .

ومما يؤيد مالك رحمه الله أنه لا يأخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكذب في حديث رسول الله ﷺ : ما رواه عبدا لرزاق عن معمر ، عن موسى الجندي ، قال : رد رسول الله شهادة رجل في كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس) ⁽⁴⁾

قال الذهبي :

(قال الحارث بن مسكين : أخبرنا ابن القاسم ، قال : قيل لمالك : لِمَ لَمْ تأخذ عن عمرو بن دينار ؟ قال : أتيتته ، فوجدته يأخذون عنه قياماً فأجلت حديث رسول الله ﷺ أن أخذه قائماً . قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا معن وغيره ، عن مالك ، قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة : سفية يعلن السفه ، وإن كان أروى الناس ، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه ، ومن يكذب في حديث الناس ، وإن كنت لا أتهمه في الحديث ، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به) ⁽⁵⁾

¹ - هو: عبدالله بن قيس بن شريح بن مالك ، من بني عامر بن لؤي : شاعر قريش في العصر الأموي ، كان مقيماً في المدينة وخرج مع مصعب الزبير علي عبدالملك بن مروان ، ولقب بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة اسم كل واحدة منهن رقية ، الأعلام للزركلي ، ج4 ، ص : 196 .

² - ترتيب المدارك ، م1 ، ج1 ، ص : 56 .

³ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، ل يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، ت ، (463هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، م 1 ، ص : 55 - 56 .

⁴ - المصدر السابق ، م1 ، ص : 56 .

⁵ - سير أعلام النبلاء ، ج8 ، ص : 67 - 68 .

قال القاضي عياض :

(قال ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن .

وفي رواية ابن وهب عنه : أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدثت عن أحد منهم شيئا لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا . فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه) (1)

(قال مالك كنا نزدحم على درج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض ، قال وكانت عندي صناديق من كتب ذهب ، لو بقيت لكان أحب إلي من أهلي ومالي .

قال ابن عيينة ما رأيت أحدا أجود أخدا للعلم من مالك : وقال رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للعلماء .

وقال أحمد بن صالح : ما أعلم أحدا أشد تنقيا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء) (2)

(يقول مالك بن انس : شهدت العيد فقلت هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى ، حتى جلست على بابه ، فسمعتة يقول لجاريته : انظري من بالباب ، فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت : لا ، قال : أطعم ، قلت : لا حاجة لي فيه ، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني . قال لي : هات فأخرجت ألواحي ، فحدثني بأربعين حديثا ، فقلت

زدني : قال : حسبك ، إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت : قد رويتها ، فجبذ الألواح من يدي ثم قال : حدث ، فحدثته بها فردّها إليّ وقال ، قم فأنت من أوعية العلم) (3)

1 - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 57 .

2 - المصدر السابق ، م 1 ، ج 1 ، ص : 58 .

3 - الأئمة الأربعة حياتهم مواقفهم وأرائهم تأليف : عبد العزيز الشناوي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ط 1 ، (2006م) ص : 10 - 11 .

• شهادة أهل العلم له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة والفقہ وإجماع الناس عليه

قال ابن فرحون :

(قال ابن مهدي : ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ، قال ابن هُرْمَزٍ لجاريته يوماً : مَنْ بالباب ؟ فلم تر إلا مالكا ، فذكرت ذلك له ، فقال : أدعيه فإنه عالم الناس ، وقال بعضهم : سمعتُ بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ، ومشیخة من أهل المدينة يقولون ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم بسنة ماضيةٍ أو باقيةٍ منك يا مالك .

وقال محمد بن عبدالحكم : إذا انفرد مالك بقول لم يقله مَنْ قبله فقولُه حجة لا توجب الاختلاف لأنه إمام) (1)

(وقال أبو داود (2) أصحُّ حديث رسول الله ﷺ ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ثم مالك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . لم يذكر شيئاً عن غير مالك . وقال مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومن مراسيل الحسن ، ومالك أصح الناس مراسلاً .

وقال سفيان :

إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي . وقال مطروح بن ساكن : جلس ابن شهاب وربيعة ومالك ، فألقى ابن شهاب مسألة ، فأجاب فيها ربيعة وسكت مالك . فقال ابن شهاب : لم لا تجيب ، قال قد أجاب الأستاذ أو نحوه . فقال ابن شهاب : ما نفترق حتى تجيب ، فأجاب بخلاف جواب ربيعة ، قال ابن شهاب : ارجعوا بنا إلى قول مالك) (3)

قال ابن خلكان : (قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما . قال : قلت : على الإنصاف قال نعم : قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم قال : اللهم صاحبكم . قال : قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم . قال : اللهم صاحبكم . قال : قلت ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين ، صاحبنا أم صاحبكم . قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء . فعلى أي شيء نقيس) (4)

1 - الديباج ، ص : 66 .

2 - هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السجستاني، الإمام الثبوت، الحافظ، صاحب السنن ولد وتوفي (202 - 275هـ) تذكرة الحافظ ، ج 2 ، ص : 127 - 128 .

3 - المصدر الأسبق ، ص : 66 .

4 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 - 681هـ) تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، م 4 ، ص : 135 - 136 .

(قال سفيان بن عيينة : ما نحن عند مالك ، إنما نتبع آثار مالك ، قال : ومالك سيد أهل المدينة ، قال : ومالك سيد المسلمين ، قال : ومالك إمام ، وقال : مالك عالم أهل الحجاز ، وقال : كان مالك سراجا ، ومالك حجة في زمانه) (1)

• لا يفتى ومالك بالمدينة :

(ماتت امرأة من نساء مدينة رسول الله ﷺ ، فجيء لها بالمُغسلة لتغسلها ، ولما وضع جثمان المرأة ليغسل وأقبلت المغسلة تصب الماء على جسد الميتة قالت : كثيرا ما زنى هذا الفرج . فالتصقت يدها بجسم الميتة ، ولم تعد تستطيع تحريك يدها ، فأغلقت الباب بيدها الأخرى حتى لا يراها أحد وهي على هذه الحال ، وكان أهل الميتة خارج الحجرة ينتظرون تكفين الميتة ، فقالوا : أنحضر الكفن ؟ فقالت المغسلة في صوت مرتجف : مهلا . وكرروا عليها القول فعادت تقول : مهلا . فدخلت إحدى النسوة فرأت ما رأت ، وأخذ أهل المدينة رأي العلماء وفقهاء المدينة ، فقال أحدهم : تقطع يد المغسلة لتدفن الميتة . وقال بعضهم : بل نقطع قطعة من جسد الميتة لنخلص يد المغسلة ، لأن الحي أولى من الميت . واحتدم الخلاف ، وكان هذا بسبب كلمة ، ويا لها من كلمة .

ولما رأى أهل المدينة حيرة علماء المدينة ، قال زوج الميتة : أين أنتم من إمام دار الهجرة ؟ وانطلق إلى الإمام مالك بن أنس ، وسأل المغسلة من وراء حجاب ماذا قالت في الميتة ؟

قالت المغسلة : يا أبا عبدالله : رميتها بالزنا .

قال الإمام مالك :

(تدخل بعض النسوة على المغسلة وتجدها ثمانين جلدة ، مصداقا لقول الله تعالى :

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (2)

فدخلت النساء وجلدت المرأة المغسلة القاذفة ، وبعد تمام الجلدة الثمانين رفعت يدها عن جسد الميتة . قال الحاضرون : لا يفتى ومالك في المدينة) (3)

• مجلسه للفتوى ونشر التعليم وتوقيره حديث النبي ﷺ

(قال الفقيه القاضي عياض رحمة الله عليه ، قال الواقدي : كان مالك يجلس على ضجاع ونمارق مطروحة في منزله يمنا ويسرة لمن يأتي من قریش والأنصار والناس

¹ - المصدر السابق ، ص : 136 .

² - سورة النور ، الآية : 4 .

³ - الأئمة الأربعة للشناوي ، ص : 14 .

وكان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان رجلا مصيبا نبيلًا ليس في مجلسه شيء من المرأء واللغظ ولا رفع صوت ، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل من أين رأيت هذا . قال إسماعيل بن حماد : أتيت مالكا فرأيتَه جالسا في صدر بيته وأصحابه بجنتي البيت وقال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والمهدي وعبد الملك وابن سلمة وغير واحد من أصحابه كان جلساء مالك كأنما على رءوسهم الطير، تسمُّتا وأدبا (1)

(قال حبيب كان مالك إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم ، وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل ، فإن قالوا المسائل ، خرج إليهم فأتاهم ، وإن قالوا: الحديث ، قال لهم أجلسوا ودخل مُغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ، ولبس ساجه وتعمَّم ، وتُلقي له المنضدة فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع ، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ) (2)

(حدثنا عبدالرحمن حدثنا علي بن الحسن قال سمعت أبا مصعب يقول كانوا يزدهمون على باب مالك فيقتتلون على الباب من الزحام ، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا ولا يلتفت ذا إلى ذا ، والناس قائلون برءوسهم هكذا) (3)

قال الذهبي :

(كان مالك عظيم المحبة لرسول الله ﷺ ، مبالغا في تعظيم حديثه حتى كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ، ويقول لا أركب في بلد فيها جسد رسول الله ﷺ مدفون) (4)

(قال عبدالله بن المبارك : كنت عند مالك ، وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ ، فلدغته عقرب ، ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت : يا أبا عبدالله لقد رأيت اليوم منك عجا ؟ فقال نعم إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ﷺ) (5)

• ما أكرمه الله به من الهيبة والمجد

قال القاضي عياض : (قال زياد بن يونس : ما رأيت قط عالما ولا عبدا ولا شاطرا ولا وليا أهيب من مالك رحمه الله تعالى .

¹ - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 76 .

² - المصدر السابق، م 1 ، ج 1 ، ص : 77

³ - الجرح والتعديل ، م 1 ، ص : 25 .

⁴ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدلحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، م 1 ، ص : 289 .

⁵ - الديباج ، ص : 68 - 69 .

قال ابن الماجشون (1) دخلت على أمير المؤمنين المهدي ، فما كان بيني وبينه إلا خادمه فما هبته هييتي مالكا ، وقال مثله الداوردي . قال سعيد بن أبي مريم (2) ما رأيت أشد هيبة من مالك لقد كانت هييته أشد من هيبة السلطان . وقال مصعب الزبيري ما رأيت قط أهيب من مالك إلا الخليفة .

وقال سعيد بن أبي هند (3) ما هبت أحدا هييتي عبدالرحمن بن معاوية يريد ملك الأندلس حتى حجبت فدخلت على مالك فهبته هيبة شديدة صغرت هيبة ابن معاوية

قال الشافعي : ما هبت أحدا قط هييتي مالك بن أنس حين نظرت إليه ، وقيل كان

الثوري في مجلسه فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد : (4)

يأبى الجوابُ فلا يُراجع هيبة فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعزّ سلطان الثقي فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال ابن حنبل : كان مالك مصيبا في مجلسه لا يرد إعظاما له (5)

• تمسكه بالسنن وكرهيته المحدثات وقوله في أهل السنة والأهواء

قال ابن حنبل : إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع : وقال مالك : المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد . وقال : إنه يقسي القلب ويورث الضغن .

قال الزهري : رأيت مالكا وقوما يتجادلون عنده ، فقام ونفض رداءه وقال إنما أنتم حرب . وقال الهيثم بن جميل قيل لمالك : الرجل عالم بالسنة يجادل عنها ؟ قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قبل منه وإلا سكت .

قال أبو طالب المكي : كان مالك أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين وأشدّهم نقضا للعراقيين . وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين (6)

(قال سفيان بن عيينة : سأل رجل مالكا فقال : { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } (7) كيف استوى يا أبا عبدالله ؟ فسكت مالك مليا حتى علاه الرخصاء ، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجدّه من مقالته ، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ، ثم سرّي عنه فقال :

1 - هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، أبو عبدالله ، الإمام ، التيمي المدني الفقيه ، ثقة ، توفي سنة (164 هـ) تذكرة الحفاظ ، ج 1 ، ص : 163 - 164 .

2 - هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد الجمحي ، محدث بلده ، الحافظ الشهير ، أخذ عنه ابن معين والبخاري ، وخلق كثير ، ولد وتوفي سنة (144 - 224 هـ) تذكرة الحفاظ ، م 1 ، ج 1 ، ص : 287 .

3 - هو: أبو عثمان عبالوهاب ، أصله من طابطة وسكن قرطبة ، سمع مالكا وكان له مكرما ، وكان يسميه حكيم الأندلس ، توفي سنة (200 هـ) ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 203 .

4 - البيتان من البحر الكامل للثوري في ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 85 .

5 - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 84 - 85 .

6 - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص :

7 - سورة طه ، الآية : 5 .

الاستواء معلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، وإني لأظنك ضالاً اخرجوه عني .

فناداه الرجل يا أبا عبدالله والله الذي لا إله غيره لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحداً وُفق لما وُفقت له (1)

(قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : إذا جاءه أحد من أهل الأهواء ، أما أنا فعلى بينة من ربي . وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ قوله تعالى :

{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (2)

قال ابن فرحون :

(وكان مالك : يقول إذا ذكر عنده أحد من أهل الأهواء : قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، سنَّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننا ، الأخذ بها إتباع لكتاب الله تعالى ، واستكمال لطاعة الله تعالى ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، ولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم وساءت مصيرا . وكان مالك إذا تحدث بها أرتج سرورا .

وجاءه رجل من أهل المغرب فقال : إن أهل الأهواء كثرت في بلادنا ، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به .

فوصف له مالك رحمه الله شرائع الإسلام ، الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ثم قال : خذ بها ولا تخاصم أحداً (3)

• عبادة مالك وورعه

(قال المغيرة : خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة فمررت بمالك بن أنس فإذا أنا به قائم يصلي ، فلما فرغ من الحمد لله ابتداءً بالها كم التكاثر ، حتى بلغ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ، فبكى بكاء طويلا ، وجعل يردد ها ويبيكي ، وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها فلم أزل قائما ، وجعل يردد ها ويبيكي حتى طلع الفجر .

فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي فتوضأت ثم أتيت المسجد فإذا به في مجلسه والناس حوله فلما أصبح نظرت فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن .

¹ - الديباج ، 71 .

² - سورة يوسف ، الآية : 108 .

³ - الديباج ، ص : 71 .

قال القاضي عياض : قال الزبير بن حبيب كنت أرى مالكا إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة منه . وكنت أظن إنما يفعل هذا ليفتتح به الشهر .

وقالت فاطمة بنت مالك : كان مالك يصلي كل ليلة حزبه فإذا كانت ليلة الجمعة أحياها كلها (1)

(قال ابن وهب : كان في كم مالك منديل مطوي على أربع طاقات ، فإذا سجد سجد عليه فقيل له في ذلك فقال : أفعله لئلا يؤثر الخط على جبھتي فيظن الناس أنني أقوم بالليل .

وقال ابن وهب أيضا : كان أكثر عبادة مالك في السر بالليل والنهار حيث لا يراه أحد قال أبو بكر الأوسي : كان مالك قد أدام النظر في المصحف قبل موته بسنين وكان كثير القراءة طويل البكاء .

قال الشافعي : رأيت بباب مالك كراعًا من أفراس خراسان وبغال مصر فقلت ما أحسنها ؟ فقال هي هبة مني إليك .

فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها . قال أنا أستحيي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة (2)

(قال الواقدي ، ومصعب بن عبدالله : كان مالك يحضر المسجد ويشهد الجمعة والجنائز ويعود المرضى ، ويجيب الدعوة ، ويقضي الحقوق زمانا ، ثم ترك الجلوس في المسجد ، فكان يصلي وينصرف ، ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز ، فكان يأتي أصحابها ويعزيهم ، ثم ترك مجالسة الناس ومخالطتهم والصلاة في مسجد النبي ﷺ ، حتى الجمعة ، ولا يعزي أحدًا ، ولا يقضي له حقا ، فكان يقال في ذلك فيقول: ما يتهيأ لكل أحدٍ أن يذكر ما فيه) (3)

(وفي بعض الرواية : من الأعدار أعدار لا تذكر . فاختَمَلَ الناس له كل ذلك ، وكانوا أرغب من كانوا فيه وأشدّه تعظيما له حتى مات على ذلك .

قال عتيق بن يعقوب ومصعب : فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد ،

فقال : لولا أنني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم . سلس بولي ، فكرهت أن آتي مسجد رسول الله ﷺ على غير طهارة استخفافا لرسول الله ﷺ وكرهت أن أذكر علّتي فاشكو ربي (4)

1 - ترتيب المدارك، م 1 ، ج 1 ، ص : 92 .

2 - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 93 .

3 - المصدر نفسه ، م 1 ، ج 1 ، ص : 94 .

4 - المصدر نفسه ، م 1 ، ج 1 ، ص : 94 .

• شدته في إقامة حدود الله تعالى

قال القاضي عياض : (قال عبدالجبار بن عمر ، حضرت مالكا وقد احضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه في بئر وأخذ رداءه ، وأبوا الغلامين حاضران ، فقال جماعة من أهل العلم : الخيار للوالدين في العفو أو القصاص . فقال مالك أرى أن تضرب عنقه الساعة . فقال الأبوان : ليقتل ابن بالأمس ونفجع في آخر اليوم ؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا .

فقال الوالي : يا أبا عبدالله ليس ثمَّ طالبٍ غيرهما ، وقد عفوا ' فقال مالك : والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبدا أو تُضرب عنقه ، وسكت .

وكلم فلم يتكلم فارتجت المدينة وصاح الناس ، إذا سكت مالك فمن يسأل ويجيب ؟ وكثر اللغط ، وقالوا لا احد بمصر من الأمصار مثله ، ولا يقوم مقامه في العلم والفضل . فلما رأى عزمه على السكوت قدم الغلام فضرب عنقه ، فلما سقط رأسه ، التفت إلى من حضر وقال : إنما قتلته بالحرابة حين أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قودا إذ عفا أبواه) (1)

(قال حفص بن غياث (2) كان مالك يجلس عند الوالي فيعرض عليه أهل السجن فيقول اقطع هذا ، واضرب هذا مئة ، وهذا مئتين ، وأصلب هذا . كأنه أنزل عليه كتاب .

قال أشهب : دعا بعض الأمراء مالكا يستشيريه في شيء فدخل عليه وأشار بقطع قوم ، وقتل قوم ، وخرج علينا وهو يتبسم ويقرأ قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (3) (4)

• بعض حكمه ووصاياه

قال القاضي عياض : (قال مالك رحمه الله : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب .

وقال حقا : على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعا لآثار من مضى وينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وبخاصة إذا ذكروا الله

وقال سفيان : دخلت على مالك فقلت له : إن العلم كثير : فقال العلم شجرة أصلها بمكة

¹ - المصدر عينه ، م 1 ، ج 1 ، ص : 96 .

² - هو : حفص بن غياث ، الإمام الحافظ ، أبو عمر النخعي ، الكوفي ، قاضي بغداد ، ثم قاضي الكوفة ، (117 - 194 هـ) تذكره الحفاظ

، م 4 ، ج 1 ، ص : 217 .

³ - سورة البقرة ، الآية : 179 .

⁴ - ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، 97 - 98 .

وأغصانها بالمدينة و أوراقها بالعراق وثمرتها بخراسان فقال : اكتب يا غلام فهذه من طرائف مالك) (1)

قال الذهبي :

(عن حرمة : قال حدثنا بن وهب : سمعت مالكا يقول : ما تعلمت العلم إلا لنفسي ، وما تعلمت ليحتاج الناس إلي ، وكذلك كان الناس ، ويقول مالك : ليس هذا الجدل من الدين بشيء) (2)

(قال الهيثم بن جميل : شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال : في اثنين وثلاثين منها لأدري .

قال أبو زرعة : وحدثني سليم عن عبدالرحمن ، قال حدثنا ابن وهب عن مالك قال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سئل عما لا يعلم قال : لا أدري) (3)

(حدثنا أحمد بن سنان قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : كنا عند مالك بن أنس ، فجاء رجل فقال : يا أبا عبدالله جئتك مسيرة ستة أشهر ، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها . قال : فسل ، قال فسأل الرجل عن أشياء ، فقال : لا أحسن ، قال فقطع بالرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء ، قال : وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟ قال تقول لهم قال مالك بن أنس : لا أحسن) (4)

• مرضه ووفاته

قال ابن عبدالبر: (قال أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك في ربيع الأول سنة (94 هـ) وتوفي بالمدينة لعشر خلون من ربيع الأول سنة (179 هـ) مرض يوم الأحد، ومات يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما، وغسله بن كنانة ، وسعيد بن داود ابن زنبر.

وأوصى مالك رحمه الله أن يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، كان والياً على المدينة ، من قبل أبيه : محمد بن إبراهيم بن علي ، وحضر جنازته ماشيا ، وكان أحد من حمل نعشه ، وبلغ كفنه خمسة دنانير) (5)

1 - المصدر السابق، م 1 ، ج 1 ، ص : 98 .

2 - سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص : 67 .

3 - التمهيد ، ج 1 ، ص : 58 .

4 - الجرح والتعديل ، م 1 ، ص : 18 .

5 - التمهيد ، م 1 ، ص : 67 .

المبحث الثاني

الإمام مالك آثاره ومذهبه

• ما ذكر في فضل الموطأ وتأليفه إياه

قال ابن فرحون :

(روى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك ، فقال : ضعه فما أحد اليوم أعلم منك ، فوضع الموطأ ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر .

وفي رواية أن المنصور قال له : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ، ودون كتابا وجنّب فيه شداً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وشواذ ابن مسعود رضي الله عنه ، واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة (1).

(وفي رواية أنه قال له : اجعل هذا العلم علماً واحداً . فقال له : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رأى ، فلأهل المدينة قول .

فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم (2)

(وقال أبو مصعب : سمعت مالكا يقول دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض وقد نزل عن شماله إلى بساط بُرذَوَاتان (3) قائمتان من حين دخلت إلى حين خرجت لا يبولان ولا يروثان أدبا وإذا بصبي يخرج ثم يرجع ، فقال : أتدري من هذا ؟ قلت لا . قال هو ابني وإنما يفرع من شيبتك .

وفي رواية إنه استنكر قرب مجلسك مني ولم ير به أحد قط . وحقيق أنت بكل خير وخليق بكل إكرام ، وقد كان أدناه إليه وألصق بركبتيه فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر ، فقال لي أنت أعلم الناس .

وفي رواية أهل الأرض ، أي : أعلم أهل الأرض ، فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ، قال بلى . ولكنك تكتم ذلك . وفي رواية فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين ، ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب .

¹ - الديباج ، ص : 72 .

² - المصدر السابق ، 72 .

³ - البرذون : الدابة ، معروف ، والأنتى برذونة ، وجمعه براذين . البراذين من الخيل : ما كان من غير شاج العراب ، وبرذن الفرس : مشى مشي البراذين ، لسان العرب ، لابن منظور ، (630 - 711هـ) - تحقيق : ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، ج 1 ، ص : 450 .

وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها ، فقلت يا أمير المؤمنين : لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله وقول الصحابة وقول التابعين ورأيا هو اجماع أهل المدينة لم اخرج عنهم ، غير أنني لا أرى أن يعلق في الكعبة .

قال عتيق الزبيرى : وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلا لأسقطه كله .

قال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر ، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين) (1)

قال القاضي عياض : (قال ابن مهدي : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من الموطأ . وقال لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك) (2)

قال ابن عبد البر:

(حدثنا أحمد بن عبدالله قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين قال : حدثنا علي بن حيون ، قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سمعت الشافعي قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعني الموطأ .

أنبأنا عبدالله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال أنبأنا إبراهيم بن حماد ، قال حدثنا أبو طاهر قال حدثنا صفوان ، عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعي ، قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما تفهمون فيه) (3)

(يعد الموطأ الأول في التأليف في الفقه والحديث معا ، فقد كان الناس في العصر قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون في العلم على السماع والتلقي ، لا على المكتوب المدون . لم يحفظ التاريخ ماثورا في الحديث والفقه ، يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطأ ، ولقد كان عصر مالك يوعز بالتأليف لأن الفرق وأهل الأهواء كما يسميهم الأثريون كمالك وغيره كانوا يدونون مقالاتهم ، ويدافعون عنها ، فكان لا بد أن يتجه الأثريون إلى تدوين الحديث ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ولأن الذاكرة أخذت تثقل بعظيم ما يجب أن يحفظه . فكان لا بد من الاستعانة بالكتاب ، كما فعل ابن شهاب عندما كان يحرض تلاميذه على كتابة ما يسمعون خشية نسيانه ولأن كثرة ادعاء الفرق المختلفة الأحاديث ، أوجب تمييز صحيحها بتدوينه ، ليكون معلوما للناس فلا يضلوا) (4)

1 - ترتيب المدارك ، م 2 ، ج 1 ، ص : 101 - 102 .

2 - المصدر السابق ، م 2 ، ج 1 ، ص 100 - 101 .

3 - التمهيد ، ج 1 ، ص : 60 .

4 - الأئمة الأربعة ، ص : 53 - 54 .

• تسمية الموطأ

قال الزرقاني :

(قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : قلت لأبي حاتم الرازي : موطأ مالك لم سمي الموطأ فقال : شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ، كما قيل ، جامع سفيان .

وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخنجي: سمعت بعض المشايخ يقول :قال مالك : عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ .

قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع ، وبعضهم سمى بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف ، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح) (1)

• عدد الرويات في الموطأ

(اختلف العلماء في عدد الرويات التي في الموطأ تبعا لاختلاف نسخه وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثي المحمودي .

قال أبوبكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مئة وعشرون حديثا ، منها :

المسند (2) : ست مئة حديث

والمرسل (3) : مئتان واثنتان وعشرون حديثا

والموقوف (4) : ست مئة وثلاثة عشر حديثا

ومن أقوال التابعين : مئتان وخمسة وثمانون حديثا

وقال بعض العلماء غير هذا) (5)

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ل ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهرى المالكي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ج 1 ، ص : 62 .

² - المسند هو : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، هو حديث حسن عند المحدثين ، تدريب الراوي في شرح النواوي ، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي ، حققه عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط 2 ، ص : 182 .

³ - المرسل : قول التابعي ، قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله ، ليس بحجة ، المصدر السابق ، ص : 195 .

⁴ - الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ، وهو ليس بحجة على الأصح ، المصدر نفسه ، ص : 184 .

⁵ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 11 .

• شروح الموطأ

لموطأ مالك شروح عديدة من أهمها :

1. الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار، ألفه أبو عمر يوسف بن عمر ابن عبدالبر.
2. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين السيوطي .
3. إسعاف المبتأ برجال الموطأ ، للإمام السيوطي أيضا .
4. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لعهد بن عبدالباقي :
5. شرح الموطأ ، لأبي بكر بن العربي الأندلسي .
6. شرح الموطأ ، لأبي الوليد هشام الو قشي عنى بتفسير لغات الموطأ وغرائبه (¹)

• كتب الإمام مالك غير الموطأ

(اعلم أن لمالك رحمه الله أوضاعا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة لكنها لم يشتهر عنه منها ، ولا واطب على إسماعه ، وروايته غير الموطأ ، مع حذفه منه ، وسائر مصنفاته إنما رواه عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها .

فمن أشهرها في هذا الباب رسالته في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه .

ومنها : كتابه في النجوم ، وحسان مدار الزمان ، ومنازل القمر ، وهو كتاب مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا .

ومن ذلك رسالته في الأقضية : كتب بها إلى بعض القضاة : عشرة أجزاء ورسائل أخرى كثيرة في الفتوى والآداب والمواعظ (²)

• شيوخه

عاش مالك أكثر من نصف قرن من الزمان ، وكان طيلة عمره شغوبا بالعلم وتحصيله ، فجلس إلى شيوخ بلده وأخذ عنهم ، كما أخذ عن غيرهم من العلماء القادمين إلى بلده ، قال الزرقاني : (أخذ مالك على تسع مئة شيخ ، منهم ثلاث مئة من التابعين ، وست مئة من تابعيهم) (³)

وذكر صاحب سير أعلام النبلاء أسماء الذين أخذ عنهم مالك ، وإلى جانب كل واحد

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 12 - 13 .

² - ترتيب المدارك ، ج 1 ، ص : 109 - 110 .

³ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 28 .

منهم عدد ما روى مالك في الموطأ فبلغ (مئة وخمسة وثلاثون) شيخاً (1)
ومن أشهرهم :

1. ربيعة :

(هو : ربيعة بن عبدالرحمن التيمي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ،
واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، وسمي ربيعة الرأي لكثرة آرائه الفقهية ، روى
عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس وسعيد بن المسيب وغيرهم ،
وأخذ عنه سفيان ومالك والأوزاعي وسليمان بن بلال وغيرهم) (2)

2. الزهري :

(هو: أبو بكر محمد بن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام ، أعلم الحفاظ ، حدث عن
ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب ، وعنه
أخذ عقيل ويونس والزبيدي وصالح بن كيسان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة
والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وأمهم سواهم .
ولد سنة خمسين ، وتوفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة هجرية ، وقيل ،
(123هـ) وقيل (125هـ) .

قال مكحول : ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، ومن الليث .

قال : ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، وكان قوي الحفظ. قال :
ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، وقد أكثر الإمام مالك من ملازمته والرواية عنه حتى
أنه يأتيه في أيام العيد كما تقدم ذكره واستفاد من علمه وفقهه) (3)

3. نافع :

(هو: أبو عبدالله ، نافع المدني ، مولى ابن عمر الإمام العلم ، حدث عن ابن عمر
وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة ورافع بن خديج وأبي لبابة وطائفة وأخذ عنه أيوب
وعبيدالله بن عمر وابن عون وابن جريج والأوزاعي ومالك ، وخلق . قال البخاري
وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة (117 هـ) (4)

1 - سير أعلام النبلاء ، ج ، 8 ، ص : 49 - 52 ،

2 - تنكرة الحفاظ ، م ، 1 ، ص : 118 .

3 - المصدر السابق ، ج ، 1 ، ص : 83 - 85 .

4 - المصدر نفسه ، ج ، 1 ، ص : 76 - 77 .

4. ابن هرمز:

(هو: عبدالله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة الزبير وغيرهما ، وهو من الشيوخ الذين أكثر مالك من ملازمتهم ، وقد روي أنه ممن لازمه في بداية طلبه للعلم سبع سنين أو ثمان لم يخلطه بغيره ، وقد ورث مالك عن ابن هرمز ، لا أدري) (1)

أقرانه :

من أقرانه العلماء هم :

(أبوإسحاق الفزاري ، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي ، والحسن بن الوليد النيسابوري ، وروح بن عباد ، وزيد بن الحباب ، والشافعي وابن المبارك وابن وهب وابن القاسم والقاسم بن يزيد الجرمي،ومعن بن عيسى ويحيى بن أيوب المصري ، وأبو علي الحنفي وأبو نعيم وأبو عاصم وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم) (2)

تلاميذه :

لقد أدرك الإمام مالك كبار العلماء وطال عمره وعلا درجته حتى أخذ عنه الموطأ الكثيرون ، وكان من بينهم شيوخه وأقرانه ، وقد عدَّ القاضي عياض منهم (ألف وثلاث مئة) رجلا ، وذكر المشهورين منهم وترجم لهم في ترتيب المدارك ورتبهم على البلدان والطبقات (3)

• التعريف بأشهر تلاميذه

من أشهر تلاميذه هم :

1 - ابن القاسم :

(هو: عبدالرحمن بن القاسم ،الإمام فقيه الديار المصرية أبو عبدالله العتقى المصري ، صاحب مالك ، ثقة قال النسائي ، ثقة مأمون ، وأنه كان لا يقبل جوائز السلطان ، وكان ورعا زاهدا) (4)

2 - الشافعي :

(هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الإمام حبر الأمة ، القرشي المكي ، حفظ الموطأ وعرضه على مالك وقيل كان عمره عشر سنين .

1 - تذكرة الحفاظ ، ج 1 ، ص : 77 .

2 - تهذيب التهذيب ، ج 10 ، ص : 6 .

3 - انظر ترتيب المدارك ، م 1 ، ج 1 ، ص : 141 .

4 - تذكرة الحفاظ ، م 1 ، ص : 260 - 261 .

يقول أحمد بن حنبل : ما أحد مسَّ محبرة ولا قلما إلا للشافعي في عنقه منة (1)

3 - ابن وهب :

(هو عبدالله بن وهب بن مسلم ، الإمام الحافظ ، أبو محمد الفهري المصري ، الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، طلب العلم وله سبع عشرة سنة ، قال ابن يونس : جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة ، حدث عن مالك ، وسفيان والليث وخلق كثير ، وكان ثقة حجة حافظا مجتهدا ولا يقلد أحدا ، وقال أحمد بن صالح : ما رأيت أحدا أكثر حديثا منه) (2)

• أصول المذهب المالكي

إن المذهب المالكي مبني على قواعد وضوابط يتم تخريج الفروع منها .

(من أهم هذه القواعد ما يلي :

- ✓ القرآن الكريم يؤخذ منه الأحكام نصًا ظاهرًا
- ✓ الحديث النبوي الشريف
- ✓ القياس
- ✓ قول الصحابي أو فتواه
- ✓ سدُّ الذرائع
- ✓ الإجماع
- ✓ إجماع أهل المدينة
- ✓ الاستحسان
- ✓ المصالح المرسلة
- ✓ مراعاة الخلاف
- ✓ شرع من قبلنا
- ✓ الاستصحاب أو استصحاب الحال

هذه القواعد يرتكز عليها مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وقد كان الإمام مالك عليه رحمة الله يميل بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها على طريقة السلف (3)

¹ - تنكرة الحفاظ ، م 1 ، ص : 265 .

² - المصدر السابق ، م 1 ، ص : 222 - 223 .

³ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 44 .

الفصل الثاني

أسلوب الاستفهام في موطأ الإمام مالك

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب الاستفهام

المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب الاستفهام

المبحث الثالث : الموازنة بين المحتوى النحوي والبلاغي لأسلوب الاستفهام

المبحث الأول

المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب الاستفهام

إن أساليب الاستفهام في الأحاديث النبوية ، لا يختلف عن أساليب الاستفهام القرآني العظيم ، وعن أساليب اللغة العربية ، فهو أسلوب لطلب الفهم ، غير أنه في بعض الأحيان ، تعتبر وسيلة للتعبير عن المعاني المجازية التي يريد المتكلم توصيلها للمخاطب أو السامع .

فالمولى عز وجل ، لا يستفهم عباده في كتابه الكريم إلا لغرض يريده ، من إقرار ، أو تهويل أو تعجيب أو توبيخ ، أو تفخيم إلى غير ذلك من المعاني المجازية البلاغية، لأن المولى عز وجل قد وسع علمه كل شيء، فمن المستحيل أن يطلب الفهم من أحد .

لذا قال بعض الأئمة :

(وما جاء في القرآن العظيم على لفظ الاستفهام ، فإنما يقع في خطاب الله على معنى أن المخاطب عنده علم ذلك الإثبات أو النفي حاصل) (1)

ففي قول الله تعالى : { الْحَاقَّةُ، مَا الْحَاقَّةُ } (2)

ليس الاستفهام هنا على الوجه الحقيقي ، وإنما خرج إلى معنى التهويل والتخويف ، وكذا خرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معنى التنبيه على الضلال ، في قوله تعالى { فَأَيِّنَ تَذْهُبُونَ } (3)

والاستفهام القرآني الوارد على لسان خلق الله ، أيضا يأتي قليل منه على حقيقته .

ففي قوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى } (4)

قال الصابوني : (سأل الخليل عن الكيفية مع إيمانه الجازم بالقدرة الربانية ، فكأن يريد أن يعلم بالعيان ما كان يوقن به بالوجدان) (5)

قال عبدالعليم السيد :

(الاستفهام الحقيقي في القرآن قليل ، وكل ما وجدته من أساليبه بلغ (تسع عشرة)

¹ - الإتيان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : أحمد بن علي ، دار الحديث القاهرة ، ط ، (206م) ج 3 ، ص :

199 .

² - سورة الحاقة ، الآية : 1 - 2 .

³ - سورة التكويد ، الآية : 26 .

⁴ - سورة البقرة ' الآية : 259 .

⁵ - صفوة التفاسير ، لعهد علي الصابوني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ب - ت) ، ج 1 ، ص : 166 .

أسلوباً ، من مجموع الاستفهام القرآني البالغ (ألف ومئتان وستون) أسلوباً (1) أما أساليب الاستفهام في أحاديث موطأ مالك ، فمنه ما ورد على حقيقته ، ومنه ما ورد على وجه المجاز .

ذلك لأن دراستنا لأساليب الاستفهام ، لا تقتصر على الاستفهام الصادر عن رسول الله ﷺ وعن المولى عز وجل في الأحاديث القدسية ، بل تشمل كل الاستفهامات التي صدرت من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

فالاستفهام الذي ورد عن رسول الله ﷺ أغلبه للمعنى الحقيقي ، وخرج بعض منه إلى المعنى المجازي ، ذلك لأن الاستفهام أكثر أساليب الكلام تعبيراً عن المعاني ، لما له من تأثير في نفوس الصحابة والناس جميعاً ، وحمل الناس على الالتزام بشريعة الله ، ولذا كان ﷺ يستخدم أساليب الاستفهام المتنوعة ليتمكن في نفوس الصحابة المعاني التي يريدونها .

الاستفهام :

تعريفه : (هو من أنواع الإنشاء الطلبي ، والأصل فيه طلب الإفهام والاستفسار لمعرفة شيء مجهول لدى المستفهم أو السائل) (2)

أدواته : (الهمزة - ما - هل - من - متى - أين - كيف - كم - أي - أيان - أنى) (3)

وللحديث عن الاستفهام الحقيقي ، ندرس أدوات الاستفهام والجمل الاستفهامية الحقيقية في كتاب الموطأ .

أولاً: الهمزة :تعريفها : (هي : حرف مهمل ، يكون للاستفهام وللنداء) (4)

(فالهمزة لطلب التصديق كقولك : أقام زيد ؟ وأزيد قائم ؟ أو التصور ، كقولك : أدبس في الإناء أم عسل ؟) (5)

والهمزة : هي أصل أدوات الاستفهام ، ولأصلاتها استأثرت بأمر منها : التصدير

بتقدمها على الفاء ، والواو ، وثم ، في نحو قوله تعالى : { أَفَلَا تَعْقِلُونَ } (6) وقوله

1 - أساليب الاستفهام في القرآن لعبد العليم السيد فودة ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مصر (ب ، ت) ص 12 .

2 - الكافي في البلاغة ، لأمين عبدالغني ، تقديم رشدي طعيمة ، وفتحي حجازي ، وباسر برهامي ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ص : 240 .

3 - المصدر السابق ، ص : 240 .

4 - الجنى الداني ، حروف المعاني ، للحسن بن قاسم المرادي ، ، تحقيق : فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، (1413 هـ - 1992 م) ، ص : 30 .

5 - الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبدالرحمن بن عمر ، الخطيب القزويني ، حققه وعلق عليه ، عبدالحميد هندواي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 2 ، (1423 هـ - 2004 م) ، ص : 130 .

6 - سورة البقرة ، الآية : 44 .

تعالى: { أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ } (1) وقوله تعالى : { أَنْتُمْ إِذْ مَأْوَعَكُمْ آمَنْتُمْ بِهِ } (2)
وكان الأصل في ذلك تقديم حرف العطف على الهمزة، لأنها من الجملة المعطوفة ،
لكن رعوا أصالة الهمزة ، في استحقاق التصدر ، فقدموها ، بخلاف (هل) وسائر
أدوات الاستفهام ، والمراد بالهمزة هنا همزة قطع ، لا همزة وصل (3)

● شكل الهمزة :

هي : (أن نضع فوق الألف رأس عين (ء) قطعت من العين ، ولهذا تسمى (قطعة) أو
همزة قطع) (4)

ورد أساليب الاستفهام في الموطأ (ثلاث مئة واثنان وثلاثين) مرة

● استعمال الهمزة للتصور :

همزة التصور هي : (همزة الاستفهام التي يستفهم بها عن مفرد ويليها المسؤول عنه
دائماً ، ويجب أن يذكر بعدها المعادل ، ومعادل الشيء ما يساويه ، لأن العدل هو
المساواة ولا بد أن يأتي المعادل بعد أم التي من حروف العطف ، مثل : أزيد مسافر أم
عمرو) (5)

وقد ورد الاستفهام الحقيقي بهمزة التصور في الموطأ (ست عشرة) مرة

وشواهده :

قوله ﷺ للذي جاء إليه ، وقال إنه زنى فبعث إلى أهله وسألهم : [أيشتكى أم به جنة ...
أبكر أم ثيب ؟] (6)

قوله (أبكر أم ثيب) هو بهمزة الاستفهام (7)

فالهمزة هنا للتصور، لأنها وليها المسؤول عنه ، وهو (بكر) وذكر لها معادل ، وهو:

(ثيب) وذكر قبلها (أم) التي من حروف العطف ، وهو: استفهام حقيقي في جملة

أسمية .

1 - سورة الروم ، الآية : 9 .

2 - سورة يونس ، الآية : 51 .

3 - الجنى الداني ، للمراي ، ص : 30 .

4 - المصدر السابق، ص : 31 .

5 - ينظر: البلاغة فنونها وأفانها ، علم المعاني ، فضل حسن عباس ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 12 ، (1429 هـ .

2009م) ص : 175 - 177 .

6 - رواية يحيى (1492) ومسلم (16) .

7 - أوجز المسالك ، لمجد زكريا ، ج ، 13 ، ص : 273 .

ومنه :

السؤال المقدم لمالك عن حكم الوقوف بعرفة للراكب : [أينزل أم يقف راكباً؟ بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدابته علة] (1)

قوله (أينزل أم يقف راكباً؟) أي : أيهما أفضل (2)

فالمهزة في قوله (أينزل) همزة تصور لأنه وليها المسؤول عنه كما ذكر لها معادل وهو يقف وذكر قبلها (أم) وهو استفهام حقيقي ورد في جملة فعلية مستقبلية .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟] (3)

[أيفتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟] (4)

[أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا ؟] (5)

[أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟] (6)

[أقرأ بأمر القرآن أم لا ؟] (7)

[أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟] (8)

[أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟] (9)

[أمتابعات أم يقطعها] (10)

[أركعتان أم أربع ؟] (11)

[أطوعا أم كرها ؟] (12)

[أوأحدة أراد أم ثلاثا ؟] (13)

1 - رواية يحيى (872) وأبي مصعب (1342) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 509 .

3 - رواية يحيى (120) وأبي مصعب (148) .

4 - رواية يحيى (1185) وأبي مصعب (1618) والبخاري (5259) ومسلم (1492) .

5 - رواية يحيى (1838) ومسلم (2588) .

6 - رواية يحيى (210) ومسلم (97) .

7 - رواية يحيى (283) والبخاري (1171) ومسلم (724) .

8 - رواية يحيى (785) .

9 - رواية يحيى (617) .

10 - رواية يحيى (677) .

11 - رواية يحيى (905) وأبي مصعب (1363) .

12 - رواية يحيى (1134) وأبي مصعب (1547) .

13 - رواية يحيى (1156) وأبي مصعب (1576) .

[أمن يوم بنى بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان ؟] (1)

[أتقضي أم ثربي ؟] (2)

[أقبل النفقة أم بعدها ؟] (3)

• استعمال الهمزة للتصديق

وهمزة التصديق هي : (أن يطلب بها التصديق ، أي : إدراك نسبة يتردد العقل بين ثبوتها ونفيها ، والكثير أن يكون ذلك بجملة فعلية ، ويقال أن يكون بجملة اسمية) (4)

مثال الجملة الفعلية : أقدم صديقك ؟

ومثال الجملة الاسمية : أقدم صديقك ؟

ويجاب في هذين ، بلا أو نعم ، ويمتنع أن يذكر مع همزة التصديق معادل ، فإن جاءت أم بعدها قدرت منقطعة وتكون بمعنى : (بل) (5)

ورد الاستفهام باستخدام همزة التصديق في الموطأ (ست وأربعين) مرة ، كله أفاد المعنى الحقيقي

وشواهد :

سؤال للنبي ﷺ عن حكم مياه الآبار: [إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟] (6)

(قوله (أفنتوضأ به) سأل عن الوضوء ، لأن كل ما كان مزيلاً للحدث فمزيل للخبث ولعل منشأ السؤال موت الحيوانات فيه ، وقيل تغيير لونه وطعمه) (7)

وواضح أن في قوله (أفنتوضأ به) استفهام حقيقي استعمل فيها همزة التصديق ، لأن المسائل يريد معرفة شيء يتردد العقل بين ثبوته ونفيه ، وهي جواز الوضوء من ماء البحر أو عدم جوازه ، فأجيب بقوله ﷺ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (8)

ومنه : قول المؤذن لأبي بكر الصديق : [أتصلي للناس فأقيم] (9)

1 - رواية يحيى (1228) .

2 - رواية يحيى (1360) وأبو مصعب (2670) .

3 - رواية يحيى (609) .

4 - علوم البلاغة ، لأحمد مصطفى المراغي ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط 1 ، (1420 هـ - 2000 م) ، ص : 77 .

5 - جواهر البلاغة ، للسيد أحمد الهاشمي ، ضبطه وعلق عليه محمد رضوان مهني ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط 1 ، (1420 هـ - 1999 م) .

ص : 61 .

6 - رواية يحيى (41) وأبو مصعب (53) .

7 - أوجز المسلك ، م 1 ، ص : 318 .

8 - رواية يحيى (41) وأبو مصعب (53) .

9 - رواية يحيى (392) وأبو مصعب (537) .

قال الباجي : (قوله : أتصلي للناس فأقيم ؟) بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة ، ولذا استفهمه هل يصلي بالناس ليقيم الصلاة ، أو يترك الإقامة إن لم يجبه (1)

فالاستفهام هنا حقيقي استعمل فيه همزة التصديق ، ذلك لأن المستفهم يريد إدراك ما إذا كان سيدنا أبوبكر الصديق ، يمكنه أن يؤم الناس أم لا؟ لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين الناس ، فأجاب بقوله (نعم) .

ومنه : قول الصحابة لرسول الله ﷺ في شأن الضب عندما رفع يده عن أكله [أحرام هو يا رسول الله ؟ ...] (2)

قوله (أحرام) بهمزة الاستفهام (3)

وظاهر أن الهمزة في قوله (أحرام) للتصديق ، وقع بعدها جملة اسمية استفهامية حقيقية ، ذلك لأن السائل يريد معرفة حكم أكل لحم الضب ، عندما رأى أن النبي ﷺ ترك الأكل ، بعد ما أخبر أن الأكل الذي أمامه من لحم ضب ، فأجابه ﷺ بقوله (لا) أي ليس بحرام ، وذكر علة الترك (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[أتغتسل ؟] (4)

[أصلي في عطن (5) الإبل] (6)

[أفأشرب من لبن إبله] (7)

[إن لي جمعة (8) أ فأرجلها] (9)

[أكون المؤمن جباناً ؟ ... أكون المؤمن بخيلاً ؟ ... أكون المؤمن كذاباً ؟] (10)

[أفصلي معه ؟] (11)

[أفأصلي في درع وخمار] (12)

1 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 317 - 318 .

2 - رواية يحيى (1758) وأبو مصعب (2037) والبخاري (1945) .

3 - أوجز المسالك ، ج 15 ، ص : 180 .

4 - رواية يحيى (115) ومحمد الشيباني (81) .

5 - العطن للإبل : كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض ، لسان العرب لابن منظور ، ج 9 ، مادة : عطن .

6 - رواية يحيى (410) .

7 - رواية يحيى (1690) .

8 - الجمعة : من الإنسان ، مجتمع شعر ناصيته وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين ، المعجم الوسيط ، مادة : جم .

9 - رواية يحيى (1721) وأبي مصعب (1994) .

10 - رواية يحيى (1815) وأبي مصعب (2088) .

11 - رواية يحيى (295) .

12 - رواية يحيى (325) .

- [أفأصوم في السفر؟] (1)
- [أأعتمر قبل أن أحج ؟] (2)
- [أفأحج عنه ؟] (3)
- [أيكفر الله عني خطاياي ؟] (4)
- [أيتوضأ ؟] (5)
- [أيستأنف الوضوء ؟] (6)
- [أفأنصرف ؟] (7)
- [أتغتسل ؟] (8)
- [أيؤم أصحابه وهم على وضوء ؟] (9)
- [أفأدع الصلاة ؟] (10)
- [أيعيد الصلاة معهم ؟] (11)
- [أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا ؟] (12)
- [أعليه أن يسجد معها] (13)
- [أفأؤديه إليهم] (14)
- [أعليه زكاة ؟] (15)
- [أيشترىها] (16)

-
- 1 - رواية يحيى (654) .
- 2 - رواية يحيى (758) وأبي مصعب (1106) .
- 3 - رواية يحيى (795) والبخاري (1513) ومسلم (1334) .
- 4 - رواية يحيى (987) ومسلم (1885) .
- 5 - رواية يحيى (53) والبيهقي (712 /1) .
- 6 - رواية يحيى (74) .
- 7 - رواية يحيى (87) .
- 8 - رواية يحيى (115) .
- 9 - رواية يحيى (120) .
- 10 - رواية يحيى (134) والبخاري (228) ومسلم (333) .
- 11 - رواية يحيى (152) وأبي داود (2450) .
- 12 - رواية يحيى (206) .
- 13 - رواية يحيى (485) والبخاري (1077) .
- 14 - رواية يحيى (561) .
- 15 - رواية يحيى (594) وأبي مصعب (670) .
- 16 - رواية يحيى (623) والبخاري (3002) ومسلم (1621) .

- [أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم ؟] (1)
- [أمعك مقصان ؟] (2)
- [أصحابه بالخيار في ذلك ؟] (3)
- [ألهذا حج يارسول الله ؟] (4)
- [أيقون له سلبه بغير إذن الإمام ؟] (5)
- [أفأهبها لأبني يطؤها] (6)
- [أفأعزل ؟] (7)
- [أفتكحلها ؟] (8)
- [أتجوز شهادته] (9)
- [أفأصدق عنها ؟] (10)
- [أفأفوصي ؟] (11)
- [أفأصدق بثلثي مالي ؟ ... أخلف بعد أصحابي ؟] (12)
- [أفأعتقها ؟] (13)
- [أينفعها أن اعتق عنها] (14)
- [أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟] (15)
- [أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا ؟] (16) [أكذب امرأتي يا رسول الله ؟] (17)

-
- 1 - رواية يحيى (794) .
- 2 - رواية يحيى (867) .
- 3 - رواية يحيى ، باب جامع الفدية .
- 4 - رواية يحيى (944) ومسلم (1336) .
- 5 - رواية يحيى (975) .
- 6 - رواية يحيى (1127) .
- 7 - رواية يحيى (1255) .
- 8 - رواية يحيى (1257) والبخاري (5334) ومسلم (1486) .
- 9 - رواية يحيى (1396) .
- 10 - رواية يحيى (1445) والبخاري (2760) .
- 11 - رواية يحيى (1449) .
- 12 - رواية يحيى (1450) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .
- 13 - رواية يحيى (1462) ومسلم (537) .
- 14 - رواية يحيى (1467) .
- 15 - رواية يحيى (1577) .
- 16 - رواية يحيى (1757) .
- 17 - رواية يحيى (1811) .

• ورود الهمزة مع الجملة الفعلية والاسمية

ورد الهمزة الاستفهامية مع الجملة الفعلية أكثر من ورودها مع الجملة الاسمية ، وورودها مع الفعل المضارع أكثر من ورودها مع الفعل الماضي .

فقد استعمل الهمزة الاستفهامية مع الأفعال المضارعة ، في الموطأ (اثنتين وأربعين) مرة ومع الفعل الماضي مرتين .

كما ورد همزة الاستفهام مع الجملة الاسمية في (اثنتي عشر) موضعا

ولعل السبب في أن أكثر الاستفهام أتى بالأفعال المضارعة هو: أن غالب ما يستفهم عنه أمور جديدة متعلقة بالدين الإسلامي والتي لم تكن معلومة من قبل .

• دخول الهمزة على الجملة المنفية

دخلت الهمزة الاستفهامية على الجملة المنفية ب (ليس) وأفادت كلها معنى التقرير، ودخلت على الجملة المنفية ب (ألم) و(أما) أفادت أيضا التقرير المصحوب باللوم والإنكار، وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في المبحث المجازي .

ورود الهمزة مع فعل الرؤية (أرأيت)

وردت الهمزة مع فعل الرؤية في (سبعة) موضع

على الأوجه التالية :

أ/ ولي (أرأيت) استفهام بالهمزة في (ثلاثة) مواضع

ومن شواهدة :

[أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟] (1)

(قوله (أرأيت رجلا) أي أخبروني عن حكم رجل وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام) (2)

وقوله (أيقته) جملة استفهامية بالهمزة ، ولي فعل الرؤية ، أفادت معنى حقيقيا .

وهناك شاهدان خرجا إلى المعنى معنى التقرير، وسنذكرهما في محلهما .

ب / وقعت (أرأيت) في ثلاثة مواضع ، أعقبها استفهام مقدر .

وشواهدة : [أرأيت رجلا اشترى شارفا (3) بعشرة شياه] (4)

¹ - رواية يحيى (1185) .

² - أوجز المسالك ، م 10 ، ص : 140 - 141 .

³ - الشارف من الإبل : المسن والمسننة ، والجمع شوارف ، لسان العرب ، لابن منظور ، مادة : شرف .

⁴ - رواية يحيى (1347) .

قال الزرقاني : (قوله (أرأيت رجلا) أي : أخبرني الحكم عن رجل) (1) فالاستفهام المقدر هنا هو : (أخبرني) .

ومنه أيضا :

[أرأيت الذي يموت وهو صغير ؟] (2)

[أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟] (3)

ج / ذكر (أرأيت) في موضع واحد متصلة بكاف الخطاب (أرأيتك) وخرج إلى المعنى المجازي .

(وذهب علماء اللغة أن (أرأيت) تكون للاستفهام بمعنى (أخبرني) وتكون للتعجب وتكون للتنبيه) (4)

ويرى الزركشي :

(أن همزة الاستفهام إذا دخلت على (أرأيت) امتنع من رؤية البصر أو القلب وصارت بمعنى أخبرني) (5)

• حذف همزة الاستفهام

(الهمزة : أصل أدوات الاستفهام ، خصت بأحكام منها : جواز حذفها إذا كان بعدها (أم) المتصلة ، لكثرة نظمها ونثرا) (6)

فمن النظم قول الشاعر (7)

لعمرك ، ما أدري ، وإن كنت داريا بسبع ، رمين الجمر ، أم بثمان

أراد أبسبع . ويجوز حذفها أيضا إن لم تتقدم على (أم) (8)

كقول الكميت : (9)

طربتُ وما شوقا إلى البيض أطربُ ولا لعبا مني وذو الشيبُ يلعبُ

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، ص : 455 .

² - رواية يحيى (571) .

³ - رواية يحيى (1384) .

⁴ - معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى (207 هـ) وتحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومجد علي النجار ، دار السرور ، (ب - ط - ت) ج 1 ، ص : 333 . وإعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ، للحسين بن احمد بن خالويه ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، مكتبة القرآن ، للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص : 159 .

⁵ - البرهان في علوم القرآن ، تأليف حمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفى (794) تخريج وتقديم وتعليق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ، ج 4 ، ص : 202 .

⁶ - الجنى الداني ، ص : 35 . ومغني اللبيب ، م 1 ، ص : 38 .

⁷ - البيت من البحر الطويل ، لعمر بن ربيعة في ديوانه ، ص : 266 . ومغني اللبيب ، م 1 ، ص : 38 .

⁸ - مغني اللبيب ، م 1 ، ص : 66 .

⁹ - البيت من البحر الطويل ، للشاعر في جواهر الأدب ، ص : 36 وخزانة الأدب ، ج 4 ، ص : 313 ومغني اللبيب ، ج 1 ، ص : 39 .

أراد أو ذو الشيب يلعب ؟ .

ومن النثر :قراءة بن محيص : {وَسَوَاءَ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (1)
بحذف همزة (ءأنذرتهم) (2)

ورد حذف همزة الاستفهام في الموطأ (خمس) مرات

منها: ما كان اقتطاعا للهمزة ، ومنها : ما كان حذفاً لجملة استفهامية بالهمزة .
وشواهده :

قول سعد بن عباد لرسول الله ﷺ [إن أُمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه] (3) أي :
أفأقضيه عنها (4).

وإنما حذف هذه الجملة للعلم به من خلال إجراء السؤال ونغمته .

ومنه :[أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، سئلا عن طلاق السكران ؟] (5) أي
أيقع أم لا ؟) (6)

ومنه :قول عمرة ، لأبي بكر بن محمد بن حزم :[يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء
يسير ذكر لي فأردت قطع يده ؟] (7)
أي : أخذت ، أقتطع الهمزة للتخفيف .

ومنه :قول الصحابة : [يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ؟] (8) أي : الأمر كما
ذكرت ؟) (9)

ومنه :قول الصحابة أيضا :[وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟] (10) والمعنى :
عليه النار ؟

ثانيا : استعمال (ما) للاستفهام الحقيقي

قال السكاكي : (أما (ما) فللسؤال عن الجنس، تقول : ما عندك ؟ بمعنى : أي : أجناس
الأشياء عندك ؟ وجوابه إنسان أو حيوان أو كتاب أو طعام ، وللسؤال عن الوصف ،

1 - سورة البقرة ، الآية : 6 .

2 - مغني اللبيب ، ص : 39 .

3 - رواية يحيى (1007) وأبي مصعب (2191) .

4 - أوجز المسالك ، م 9 ، ص : 13 .

5 - رواية يحيى (1235) وأبي مصعب (1700) .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، ص : 313 .

7 - رواية يحيى (1528) .

8 - رواية يحيى (1679) وأبي مصعب (1952) .

9 - أوجز المسالك ، ج 14 ، ص : 350 .

10 - رواية يحيى (1404) وأبي مصعب (2929) .

حين سأل فرعون موسى بقوله : { قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ } (1) (2)

(وقد يسأل بها عن ماهية المسمى) (3) مثل : ما البلاغة ؟ فتقول وصول المعنى إلى القلب بأحسن صورة .

(والأداة (ما) أكثر ما يستفهم بها عن غير العقلاء ، وقد تكون لتعريف الشيء ، وبيان معناه من حيث اللغة ، كما يقال لك : ما الغضنفر ؟ فنقول الأسد ، وما البر ؟ فتقول القمح ؟) (4)

وقد بلغ عدد الاستفهام الحقيقي بالأداة (ما) في الموطأ (ثمانية وثمانين) استفهاما وقد جاء أكثر استعمالها مع الجملة الاسمية فقد وقع الاسم بعدها في (خمسة وخمسين) موضعا .

ولعل السبب في ذلك مرده إلى كثرة أسئلة الصحابة عن حقيقة أحكام الدين الإسلامي وعن بعض العقلاء .

وقد وردت الأداة (ما) بتركييب متعددة مع الأسماء ، منها :

أ / (ما) مع أسماء الإشارة

1- ماذا :

(الحرف (ما) استفهامية ، والحرف (ذا) اسم إشارة ، يشار بها إلى المفرد المذكر ، ومذهب البصريين ، أن الألف من نفس الكلمة ، وذهب الكوفيون إلى أنها زائدة) (5) ورد الاستفهام ب (ماذا) في (أحد عشر) موضعا ،

وبإضافة حرف العطف الفاء (فماذا) ، في (سبعة) مواضع .

وقد وليها الفعل في (خمسة عشر) موضعا ، ووليها الاسم في (ثلاثة) مواضع .

والشواهد على ذلك هي :

[ما ذا عليه ؟] (6)

¹ - سورة الشعراء ، الآية : 23 .

² - كتاب مفتاح العلوم ، ليوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، المتوفى (626هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

(ب - ط - ت) ، ص : 134 .

³ - الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 2 ،

(1425هـ - 2004م) ، ص : 131 .

⁴ - البلاغة فنونها وأفانها ، علم المعاني ، ص : 193 .

⁵ - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، لعبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق : الفاخوري ، دار الجيل ، بيروت ، ط 5 ،

(1417 هـ - 1997م) ، ج 1 ، ص : 104 .

⁶ - رواية يحيى (84) والبخاري (132) ومسلم (303) .

- [ماذا يا رسول الله ؟] (1)
- [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة إثر سورة الجمعة] (2)
- [ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟] (3)
- [ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟] (4)
- [ماذا أمرتهم به ؟] (5)
- [ماذا يتقى من الضحايا ؟] (6)
- [ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟] (7)
- [ماذا سرق ؟] (8)
- [ماذا قيل ؟] (9)
- [ماذا في الضرس ؟] (10)
- [فماذا ترى ؟] (11)
- [فماذا ترى علي ؟] (12)
- [فماذا قيل لك ؟] (13)
- [فماذا ترى ؟] (14)
- [فماذا ترى في شأنه ؟] (15)
- [فماذا تقول أنت ؟] (16) [فماذا ترى فيها ؟] (17)

1 - رواية يحيى (487) والترمذي (2897) والنسائي (170/2) .

2 - رواية يحيى (243) ومسلم (877) .

3 - رواية يحيى (323) وأبي داود (639) .

4 - رواية يحيى (363) والبخاري (510) ومسلم (507) .

5 - رواية يحيى (780) وأبي مصعب (1140) .

6 - رواية يحيى (1026) وأبي داود (2802) والترمذي (1497) وابن ماجه (3144) .

7 - رواية يحيى (1185) والبخاري (5259) ومسلم (1492) .

8 - رواية يحيى (2526) وأبي مصعب (1795) .

9 - رواية يحيى (1533) ومسلم (1997) .

10 - رواية يحيى (1566) وأبي مصعب (2284) .

11 - رواية يحيى (933) وأبي مصعب (1245) .

12 - رواية يحيى (1148) وأبي مصعب (1571) .

13 - رواية يحيى (1149) وأبي مصعب (1570) .

14 - رواية يحيى (1157) وأبي مصعب (1458) .

15 - رواية يحيى (1276) ومسلم (1453) .

16 - رواية يحيى (1278) وأبي مصعب (1751) .

17 - رواية يحيى (1440) وأبي مصعب (2977) .

2 - ما هذا :

(ما ، للاستفهام ، و(ها) حرف تنبيه مع اسم الإشارة ، نحو : هذا) (1)
وقد ورد الاستفهام بهذا التركيب في (ثمانية) مواضع .
وشواهدة :

[فقلت ما هذا ؟] (2) فالسؤال عن ماهيته .

[وما هذا ؟] (3)

[ما هذا يا أم سلمة ؟] (4)

[ما هذا يا مغيرة ؟] (5)

[ما هذا يا أنس ؟] (6)

[ما هذا الثوب المصبوغ ؟] (7)

[يارب ما هذا ؟] (8) [ما هذا ؟] (9)

3 - ما لهذه :

للاستفهام والتنبيه والإشارة .

قال ابن عقيل : (يشار إلى المؤنثة ب (ذي) و (ذه) بسكون الهاء ، و(تي) و (تا) و(ذه) بكسر الهاء باختلاس وبإشباع) (10)

وقد جاء الاستفهام بهذا التركيب في موضع واحد في قوله ﷺ [ما لهذه المرأة ؟] (11)

4 - ما ذاك : وما ذلك :

(ما) للاستفهام ، و (ذاك) إشارة للمتوسط ، لأن حقيقة الإشارة للإيماء إلى حاضر فإذا أرادوا الإشارة إلى متباعد زادوا كاف الخطاب وجعلوه علامة لتباعد المشار إليه

1 - الجنى الداني ، ص : 346 .

2 - رواية يحيى (882) والبخاري (1709) ومسلم (1211) .

3 - رواية يحيى (524) والبخاري (1387) .

4 - رواية يحيى (1262) وأبي داود (2305) .

5 - رواية يحيى (1) والبخاري (521) ومسلم (610) .

6 - رواية يحيى (56) .

7 - رواية يحيى (712) .

8 - رواية يحيى (1660) .

9 - رواية يحيى (1693) .

10 - شرح ابن عقيل ، ج 1 ، ص : 104 .

11 - رواية يحيى (642) وأبي مصعب (782) .

فقالوا (ذاك) فإن زاد بعد المشار إليه أتوا باللام مع الكاف فقالوا (ذاك) (1)
وقد ورد الاستفهام ب (ما ذاك) مرتين و ب (ما ذالك) مرة واحدة .
وشواهده :

[جاء إعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره وهو يقول : هلك الأبعدُ
فقال له رسول الله ﷺ (وما ذاك) (2)
ومنه : قوله : [وما ذالك ؟] (3)
[وما ذاك ؟] (4)

ب / دخول (ما) على الضمائر

وردت الأداة (ما) الاستفهامية مع الضمائر الآتية :

(ما هو - ما هي - ما هن) وهي ضمائر منفصلة عن الأسماء .

- هو : للغائب المفرد المذكر

- هي : للغائب المفردة المؤنث

- هن : للغائب المجموع المؤنث (5)

وقد أتى الاستفهام ب (ما) مع الضمائر كالاتي :

(ثلاث) مرات ، بلفظ (ما هو)

مرة واحدة ، بلفظ (وما هي)

مرتان ، بلفظ (وما هن) .

وشواهده :

[لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظمُ أن استقبلك به فقالت :

ما هو؟] (6) [سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟] (7)

1 - شرح المفصل ، ليعيش بن علي بن يعيش ، تحقيق : أحمد السيد سيد أحمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، م 2 ، ج 3 ، ص : 95 .

2 - رواية يحيى (659) وأبي مصعب (803) .

3 - رواية يحيى (1032) ومسلم (1971) .

4 - رواية يحيى (1715) وأبي مصعب (1989) .

5 - المحرر في النحو ، لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهرمي ، المتوفى (702هـ) تحقيق : منصور علي محمد عبد السميع ، دار السلام للطباعة

والتوزيع والترجمة ، ط1 ، (1426 هـ - 2005م) ، م 1 ، ص : 2017 - 2018 .

6 - رواية يحيى (104) ومسلم (349) .

7 - رواية يحيى (596) .

[جئتُك أستفتيك في أمر ، قال ، وما هو ؟] (1)

[الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟] (2)

[وما هن يا ابن جريج ؟] (3)

[فليل له وما هن ؟] (4)

والاستفهام في كله أفاد السؤال عن ماهية الشيء .

ج / أساليب الاستفهام بالأداة (ما) مع مختلف الأسماء

أما أساليب الاستفهام بالأداة (ما) أتى بتراكيب متعددة ، ومعاني مختلفة في (ثمانية عشر) موضعا

نورده في الشواهد الآتية :

[ما علمك بهذا الرجل ؟] (5)

[ما معك من القرآن ؟] (6)

[ما معك ؟] (7)

[وما الوجوب ؟] (8)

[ما المستريح ؟ وما المستراح منه ؟] (9)

[فما على الرجل شيء أن يطوف بهما] (10)

[ما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ ... ما هديه ؟] (11)

[وما النسك ؟] (12)

[ما الغبيراء ؟ فقال ، هي : الأسكركة] (13)

1 - رواية يحيى (561) .

2 - رواية يحيى (975) وأبي مصعب (941) .

3 - رواية يحيى (734) والبخاري (166) ومسلم (1187) .

4 - رواية يحيى (1727) .

5 - رواية يحيى (448) والبخاري (184) ومسلم (905) .

6 - رواية يحيى (294) ومسلم (656) .

7 - رواية يحيى (424) .

8 - رواية يحيى (554) وأبي داود (3111) والنسائي (13 / 4) .

9 - رواية يحيى (573) والبخاري (6512) ومسلم (950) .

10 - رواية يحيى (828) والبخاري (1790) ومسلم (1277) .

11 - رواية يحيى (868) وأبي مصعب (1225) .

12 - رواية يحيى (941) .

13 - رواية يحيى (1538) .

[فما المسكين يا رسول الله ؟] (1)

[وما المبشرات يا رسول الله ؟] (2)

[ما اسمك ؟ ... ما اسمك ؟ ... ما اسمك ؟] (3)

[أن عمر بن الخطاب ، قال لرجل : ما اسمك ؟] (4)

[ما الغيبة ؟] (5)

د / اتصال حروف الجر ب (ما) الاستفهامية

اتصل حروف الجر، ب (ما) الاستفهامية في الموطأ ، (ثمانى) مرات .

(ست) مرات ، اتصل لام الجر ، بها .

مرة واحدة ، اتصل الحرف ، في ، بها .

مرة ، اتصل الحرف ، الباء ، بها .

وشواهدة :

[قالوا لم يا أبا هريرة ؟] (6)

(قوله (لم يا أبا هريرة ؟) استفهام بالأداة (ما) حذف منها الألف لاتصاله باللام الجارة . وفي هذا الشأن ، قال ابن هشام : (يجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جرت

وإبقاء الفتحة دليلا عليها) (7)

ومنه : قوله ﷺ [ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط منه أفزع منه ، ورأيت أكثر

أهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال لكفرهن] (8)

(قوله (لم يا رسول الله) استفهام أصله لما ، بألف حذف تخفيفا) (9)

وعلى حد ما سبق الشواهد التالية :

[وسلني لم ذلك ؟] (10)

1 - رواية يحيى (1663) وأبي مصعب (2281) .

2 - رواية يحيى (1736) والبخاري (6990) .

3 - رواية يحيى (1772) وأبي مصعب (2049) .

4 - رواية يحيى (1773) وأبي مصعب (2050) .

5 - رواية يحيى (1806) ومسلم (2589) .

6 - رواية يحيى (63) وأبي مصعب (78) .

7 - مغني اللبيب ، م 1 ، ص : 572 .

8 - رواية يحيى (446) والبخاري (1052) ومسلم (907) .

9 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 637 .

10 - رواية يحيى (473) .

[لم خلعت نعليك ؟] (1)

[لم رددته ؟] (2)

[يا رسول الله ولم ؟] (3)

[ففيم العمل ؟] (4)

[بم ساررته] (5)

هـ / ورود (ما) مع الجملة الفعلية

ورد الاستفهام بالأداة (ما) مع الجملة الفعلية في (احدى وعشرين) موضعا
المضارع منه في (ثلاثة عشر) موضعا ، والماضي منه في (ثمانية) مواضع .

وشواهد المضارع مع (ما) الاستفهامية ، هي :

قوله: [ما يوجب الغسل ؟] (6)

قال الباجي : (سؤال عما يوجب الغسل عام غير أنها فهمت عنه أنه سأل عن معنى
الجماع ، وذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل ، وإنما جاوبته على ما يوجب
الغسل بمعنى الوطاء) (7)

إذن فقوله (ما يوجب الغسل) استفهام حقيقي عن موجبات الغسل .

وقول الصحابة : [يا رسول الله وما تزهي ؟] (8) هو استفهام حقيقي عن وصف مالا
يعقل .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[ما يحل لي من امرأتي وهي حائض] (9)

[وما تريد ؟] (10) [ما يلبس المحرم من الثياب ؟] (11)

1 - رواية يحيى (1653) وأبي مصعب (1921) .

2 - رواية يحيى (1835) والبخاري (7164) ومسلم (1045) .

3 - رواية يحيى (219) .

4 - رواية يحيى (1613) وأبي داود (4703) والترمذي (3075) .

5 - رواية يحيى (1540) ومسلم (1578) .

6 - رواية يحيى (103) والترمذي (108) .

7 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 188 .

8 - رواية يحيى (1292) والبخاري (2198) ومسلم (1555) .

9 - رواية يحيى (124) وأبي مصعب (159) .

10 - رواية يحيى (424) وأبي مصعب (580) .

11 - رواية يحيى (710) والبخاري (1542) ومسلم (1177) .

[ما يضحك يا رسول الله ؟ ... يا رسول الله ما يضحك ؟] (1)

[وما ترمي بالبعرة على رأس الحول] (2)

[وما يقول الناس فيها ؟] (3)

[يا رسول الله وما ترى في الضب ؟] (4)

الاستفهام بالأداة (ما) مع الفعل الماضي

ولي (ما) الفعل الماضي في (ست) مواضع ، ولم يخرج عن معانيها الحقيقية وشواهدة :

قوله [ما كان عبدالله بن عمر يصنع بجلال(5) بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال كان يتصدق بها] (6)

قال الباجي : (ومعنى ذلك أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كُسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك) (7)

فإذا نظرنا لهذه الجملة الاستفهامية لوجدنا أنها سؤال عن حقيقة ما كان يفعله ابن عمر بهذه الجلال بعد كساء الكعبة ، فأجيب بأنه كان يتصدق بها .

ومنه : سؤال الصحابة عن مارآه الشيطان يوم بدر : [وما رأى يوم بدر يارسول الله ؟

قال : أما إنه قد رأى جبريل يزع (8) الملائكة] (9)

قوله (وما رأى) ببناء للمعلوم ، أي : قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار أسوأ حالاً يا رسول الله ؟) (10)

وهو استفهام عن حقيقة ما رآه الشيطان فصار حزينا ، فأجيب بأنه لما رأى نزول الملائكة بالخير والنصر لأهل بدر على أعدائهم أدركه الصغار والغيط .

1 - رواية يحيى (994) والبخاري (2788) ومسلم (1912) .

2 - رواية يحيى (1257) والبخاري (5334) ومسلم (1486) .

3 - رواية يحيى (1436) .

4 - رواية يحيى (1759) والبخاري (5536) .

5 - الجل ، الجمع : جلال وإجلال : للدابة كالثوب للإنسان ، المنجد ، لسعد مخلوف ، دار المشرق ، بيروت ، ط 42 ، مادة : جل .

6 - رواية يحيى (848) وأبي مصعب (1211) .

7 - المنتقى ، ج 3 ، ص : 512 .

8 - يزع وزعا ، الجيش : حبس أولهم على آخرهم (رأيتهم يزع الجيش) أي : يرتبهم ويسويهم للحرب ، المنجد ، مادة : وزع .

9 - رواية يحيى (945) .

10 - أوجز المسالك ، م 7 ، ص : 240 .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[ما صنع رسول الله ﷺ] (1)

[ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟] (2) [(3)

[ما أردت بقولك : حباك على غاربك] (4)

[فما فعلتم به] (5)

ثالثا : استعمال (هل) للاستفهام الحقيقي

(هل) حرف استفهام : تدخل على الأسماء والأفعال ، لطلب التصديق الموجب لا غير ،

نحو : هل قام زيد ؟ وهل زيد قائم ؟ (6)

(وأصله للاستفهام ، وقد ترد لمعان آخر) (7)

وجاء الاستفهام بالأداة (هل) في الموطأ (ثلاث وثمانين) مرة (اثنتان وستين) مرة مع الأفعال

(احدى وعشرين) مرة مع الأسماء

وقد وليها الفعل المضارع في (ثلاثة وخمسين) موضعا

وشواهدة :

قوله : [أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمتي هلكت هل ينفعها أن اعتق عنها ؟

قال رسول الله ﷺ : نعم] (8)

(قوله : هل ينفعها أن أتصدق عنها) هذا يدل على أنه سأل العتق والصدقة معا (9)

وهي جملة استفهامية حقيقية استعمل فيها (هل) فأفادت التصديق ، ذلك لأن السائل يريد

معرفة حكم العتق بنية الصدقة هل تنفع عن أمه المتوفى .

1 - رواية يحيى (996) .

2 - السرح : شجر عظام ، أو كل شجر لا شوك فيها ، القاموس المحيط ، لمحمد يعقوب بن محمد إبراهيم الفيروز آبادي ، تحقيق : يحيى مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، (1429 هـ - 2008 م) مادة : سرح .

3 - رواية يحيى (950) والنسائي (248/5) .

4 - رواية يحيى (1252)

5 - رواية يحيى (1409) .

6 - الجنى الداني ، ص : 341 .

7 - المرجع السابق ، ص : 343 - 346 .

8 - رواية يحيى (1487) .

9 - أوجز المسالك ، م 10 ، ص 366 .

ومنه :

[أن عبدالله بن عمر: سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط ؟ فقال : لا ؟] (1)

قال الباجي : (من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة أو نذر لا يجزئه ن يشتريها بشرط العتق لما احتج به الإمام مالك من أن يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة) (2)

وفي قوله (هل تشتري بشرط) استفهام تصديقي حقيقي عن حكم شراء الرقبة الواجبة ، هل يتم ذلك بشرط العتق أم لا؟ فأجيب بالنهي .

ومنه : [سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال نعم] (3)

قال الباجي : (يحتمل أن يكون السائل لأبي هريرة ممن لا يجد ثوبين فأراد أن يطيب نفسه وعلمه بصحة إباحته وأنه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد إلا ثوبا واحدا) (4)

وإذا نظرنا إلى قوله (هل يصلي الرجل في ثوب واحد) نجد أنها جملة استفهامية تفيد التصديق ، ذلك لأن السائل يريد معرفة حكم الصلاة في ثوب واحد ، فجاءت الإجابة بقوله (نعم) .

ومنه : [هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها ، أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس في ذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال] (5)

(قوله (هل تأكل المرأة) أي هل يجوز لها أن تأكل (مع غير ذي محرم منها) (6)

فقوله (هل تأكل المرأة ...) هي جملة استفهامية لم تخرج عن معناها الحقيقي ، لأن المستفهم يريد معرفة حكم أكل المرأة مع المحارم ، ومع غير المحارم منها ، فأجيببت بأن أكلها مع غير المحارم فلا يجوز ، ويجوز مع المحارم .

وعلى نحو ما سبق الشواهد الآتية :

[هل ستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟] (7)

[هل ترد السباع حوضك ؟] (8)

1 - رواية يحيى (1466) وأبي مصعب (2734) .

2 - المنتقى ، ج 8 ، ص : 308 .

3 - رواية يحيى (318) .

4 - المنتقى ، ص ، ج 2 ، ص : 239 .

5 - رواية يحيى (1691) وأبي مصعب (1968) .

6 - أوجز المسلك ، م 14 ، ص : 397 .

7 - رواية يحيى (32) والبخاري (185) ومسلم (235) .

8 - رواية يحيى (43) وأبي مصعب (55) .

- [هل يطؤون جميعاً قبل أن يغتسل ؟] (1)
- [هل يتيمم بالسباخ ؟ ... هل تكره الصلاة في السباخ ؟] (2)
- [هل يصيبها زوجها الأول إذا رأت الظهر قبل أن تغتسل ؟] (3)
- [هل تتيمم ؟] (4)
- [هل يكون قبل أن يحل الوقت ؟] (5)
- [هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟] (6)
- [هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟] (7)
- [هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟] (8)
- [هل ترى بما أقول بأساً ؟] (9)
- [هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال لا فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ فقال: لا] (10)
- [هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟] (11)
- [هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟] (12)
- [هل يحرم فيه ؟] (13)
- [هل يأكله المحرم] (14)
- [هل يهل من جوف مكة بعمره ؟] (15)
- [هل يحرم عليه شيء] (16) [هل يخرج بالهدي غير محرم ؟] (17)

1- رواية يحيى (119) وأبي مصعب (143) .
2- رواية يحيى (123) وأبي مصعب (158) .
3- رواية يحيى (127) وأبي مصعب (162) .
4- رواية يحيى (129) وأبي مصعب (165) .
5- رواية يحيى (152) وأبي مصعب (188) وأبو داود (2450) .
6- رواية يحيى (191) وأبي مصعب (251) .
7- رواية يحيى (318) .
8- رواية يحيى (331) .
9- رواية يحيى (477) والترمذي (3331) .
10- رواية يحيى (659) وأبي مصعب (803) .
11- رواية يحيى (671) وأبي مصعب (835) .
12- رواية يحيى (690) وأبي مصعب (862) .
13- رواية يحيى (713) وأبي مصعب (1043) .
14- رواية يحيى (725) .
15- رواية يحيى (751) .
16- رواية يحيى (753) وأبي مصعب (1097) .
17- رواية يحيى (754) وأبي مصعب (1100) .

- [هل يبتاعه المحرم ؟] (1)
- [هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل ؟] (2)
- [هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟] (3)
- [هل يُرمي عن الصبي والمريض ؟] (4)
- [هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟] (5)
- [هل يحتش الرجل لدابته في الحرم ؟] (6)
- [هل يكون في أول مغنم ؟] (7)
- [فهل يقسم لها كلها ؟] (8)
- [فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟] (9)
- [هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذر مسماة ؟] (10)
- [هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها ؟] (11)
- [هل تحل له أمها ؟] (12)
- [فهل تحل له بملك اليمين ؟] (13)
- [هل يجمع بينهما ؟] (14)
- [هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟] (15)

1 - رواية يحيى (782) .
2 - رواية يحيى (824) .
3 - رواية يحيى (872) .
4 - رواية يحيى (917) وأبي مصعب (1420) .
5 - رواية يحيى (933) وأبي مصعب (1245) .
6 - رواية يحيى (954) .
7 - رواية يحيى (976) .
8 - رواية يحيى (977) .
9 - رواية يحيى (1004) والبخاري (1897) ومسلم (1027) .
10 - رواية يحيى (1012) .
11 - رواية يحيى (1107) .
12 - رواية يحيى (1111) وأبي مصعب (1498) .
13 - رواية يحيى (1120) وأبي مصعب (1515) .
14 - رواية يحيى (1123) وأبي مصعب (1520) .
15 - رواية يحيى (1243) وأبي مصعب (1709) .

- [هل يتزوج الغلام الجارية] (1)
- [هل يقضى اليمين مع الشاهد ؟] (2)
- [هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟] (3)
- [هل يعتق فيها ابن زنا ؟] (4)
- [هل يجوز له أن يعتق ابن زنا ؟] (5)
- [هل يزداد في الجرح كما يزداد في النفس ؟] (6)
- [هل تتهمون له أحدا ؟] (7)
- [هل يسلم على المرأة ؟] (8)
- [هل يستقبله ذلك ؟] (9)
- [هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟] (10)
- [هل لها أن تسجد ؟] (11) [هل لك أن أعطيك هذا الجرو] (12)
- ولي (هل) الفعل الماضي في (خمس) مواضع**

وشواهدة :

[سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال: بلغني أن من مضى كانوا يتوضئون من الغائط ، وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول] (13)

قال الباجي : (خص مالك غسل الفرج بالماء لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه) (14)

وفي قوله (هل جاء فيه أثر؟) جملة استفهامية ولي فيها (هل) الفعل الماضي .

1 - رواية يحيى (1268) والترمذي (1149) .
 2 - رواية يحيى (1400) وأبي مصعب (2913) .
 3 - رواية يحيى (1444) والنسائي (250/6) .
 4 - رواية يحيى (1464) .
 5 - رواية يحيى (1465) وأبي مصعب (2732) .
 6 - رواية يحيى (1577) وأبي مصعب (2314) .
 7 - رواية يحيى (1698) والترمذي (4562) .
 8 - رواية يحيى (1743) وأبي مصعب (2020) .
 9 - رواية يحيى (1744) والبخاري (6257) ومسلم (2164) .
 10 - رواية يحيى (1542) .
 11 - رواية يحيى (485) والبخاري (1077) .
 12 - رواية يحيى (1009) وأبي مصعب (2193) .
 13 - رواية يحيى (142) وأبي مصعب (511) .
 14 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 253 .

ومنه: [أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة⁽¹⁾، وأن أبا ذر سأله : أين تريد ؟ فقال : أردت الحج . فقال : هل نزعك غيره ؟ فقال : لا . قال : فأتتف (2) العمل] (3)

(قوله (هل نزعك) بزاي ومهمله ، أي : أخرجك) (4)

ومنه قوله تعالى : { وَنَزَعَ يَدَهُ } (5) أي : أخرجها من جيبه (6)

وفي قوله (هل نزعك) جملة استفهامية فعلية ماضوية .

ومنه :

[هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا] (7)

[هل ذكرت هذا لأحد غيري] (8)

[هل كان فيكم مغربة خبر؟] (9)

استخدام (هل) للتصور:

خلافًا لآراء البلاغيين القاضي بأن (هل) في الاستفهام تأتي فقط للتصديق ، ولا يذكر معها (أم) المعادلة لها المتصلة .

فقد ورد في الموطأ بعض الجمل الاستفهامية بالأداة (هل) ذكر لها (أم) المعادلة لها (أربع) مرات .

وشواهده :

[سئل رسول الله ﷺ إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان (10) ولا ندري هل سموا عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله ثم كلوها] (11)

قوله (هل سموا الله عليها أم لا؟) جملة فعلية استفهامية بالأداة (هل) .

و(أم) هنا متصلة ، لأن الانقطاع يعني الإضراب ، والإضراب غير سوي هنا لأن المستفهمين لم يثبت عندهم عدم التسمية من الذين يأتونهم باللحوم ولم يكن في

¹ - الربذة : قرية قرب المدينة ، وقيل : موضع به قبر أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ، لسان العرب ، ج 5 ، مادة : ربذ .

² - فأتتف العمل : استقبله لغفر ذنبك ، ومراده : أنه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 603 .

³ - رواية يحيى (953) وأبي مصعب (1454) .

⁴ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 603 .

⁵ - سورة الأعراف ، الآية : 108 .

⁶ - تفسير الجلالين ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911م) وجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (791 -

864هـ) تحقيق وتعليق : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإسلامية ، دمشق ، (ب - ط) ص :

⁷ - رواية يحيى (1735) وأبي داود (5017) .

⁸ - رواية يحيى (1492) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .

⁹ - رواية يحيى (1409) .

¹⁰ - لحمان : جمع ، لحم ولحوم ولحام ولحمان ، واللحمة ، القطعة منه ، القاموس المحيط ، مادة : اللحم .

¹¹ - رواية يحيى (1040) والبخاري (7398) .

استطاعتهم تحديد أحد الأمرين ، التسمية أو عدمها لذا طلبوا من الرسول ﷺ ، حكم هذه اللحوم ، فقال لهم : (سموا الله عليها ثم كلوها)

ومنه : [عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ، ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد] (1)

قوله (هل يسعى بنوا المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد) استفهام عن حقيقة هذا الحكم واستعمل فيه (هل)، والله أعلم ، للتصور، وذكر لها (أم) المعادل لها المتصلة ، لأن السائلين لا يدرون هل يستمر بنوا المكاتب في عقد كتابة أبيهم ، أو يصيروا عبيدا بعد موت أبيهم ، ولم يكن في مقدورهم معرفة هذا الحكم ، لذا سألوا عن ذلك طلبا للتعيين .

وعلى هذا النحو الشاهدان الآتيان:

[هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا ؟] (2)

[وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك ؟] (3)

وقد ذكر ابن مالك هذا ، واستدل في هذا الشأن بقول النبي ﷺ لجابر [هل تزوجت بكرا

أم ثيبا ؟] (4)

قال ابن مالك :

(هذا شاهد على أن (هل) قد تقع موقع الهمزة المستفهام بها عن التعيين ، فتكون (أم) بعدها متصلة غير منقطعة ، لأن استفهام النبي ﷺ جابرا لم يكن إلا بعد علمه بتزوجه بكرا أم ثيبا، فطلب منه الإعلام للتعيين، وثبت بذلك أن (أم) المتصلة قد تقع بعد (هل) كما تقطع بعد الهمزة) (5)

والواضح أن (أم) في قوله (هل تزوجت بكرا أم ثيبا) متصلة ، لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بوقوع أحد الأمرين ، وإنما أراد التعيين ، حيث أنه لو الهمزة مكان (هل) لكان الأمر كذلك ، ولكنه يمكن أن تأتي (هل) معادلة مع (أم) المتصلة طلبا للتعيين لكنه قليل ، كما في مثل الشواهد السابقة الذكر، والله أعلم .

استعمال (هل) مع الجملة الاسمية :

جاء الاستفهام بالأداة (هل) مع الجملة الاسمية (إحدى وعشرين) مرة .

¹ - رواية يحيى (1485) وأبي مصعب (2835) .

² - رواية يحيى (1344) وأبي مصعب (2612) .

³ - رواية يحيى ، باب جامع الفدية ، وأبي مصعب (1267) .

⁴ - رواية أبي مصعب (168) والبخاري (5079) ومسلم (1468) .

⁵ - ينظر شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لعبد بن عبد الله الطائي ، ابن مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 ، (1403هـ - 1983م) ، ص : 209 . وحاشية الصبان شرح الأشموني ، للأشموني ، تحقيق : محمود بن الجميل ، مكتبة

الصفاء ، القاهرة ، ط 1 ، (1423هـ - 2002م) ، ج 2 ، ص : 106 .

وشواهده :

[جاءت أم سليم ، امرأة أبي طلحة الأنصاري ، إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم ، إذا رأت الماء] (1)

قال العيني :

(هل) للاستفهام ، ومن ، في (من غسل) زائدة ، أي : هل غسل يجب على المرأة (2)

وقال محمد زكريا :

(قدّمْتُ بذلك بين يدي كلامها اعتذارا بأن السؤال عنه مما يستحيي بمثله) (3)

وهي جملة استفهامية اسمية ، تريد السائلة منها حكم احتلام المرأة ، أيلزمها غسل أم لا فأجيب بقوله (نعم إذا رأت الماء) .

ومنه :الحديث الطويل الذي ذكر فيه الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام .

[فقال له ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرهن ؟ قال : لا : إلا أن تطوع) قال رسول الله ﷺ (صيام شهر رمضان) قل : هل علي غيره ؟ قال : لا : إلا أن تطوع) قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا : إلا أن تطوع) قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ (أفلح الرجل إن صدق) [(4)

(قوله (قال) الرجل السائل (هل) يجب (علي) بتشديد الياء (غيرهن) والجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال ورفع احتمال المجاز بسؤاله هل علي غيرهن) (5)

وإذا نظرنا إلى قوله (هل علي غيرهن) وقوله (هل عليّ غيره) وقوله (هل علي غيرها ؟) نجد أنها جمل اسمية استفهامية ، لم تخرج عن معانيها الأصلية ، استعمل فيها (هل) للتصديق ، وجاءت الإجابة في كل منها ، بالنفي والاستثناء .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[هل عليه وضوء ؟] (6)

1 - رواية يحيى (116) والبخاري (130) ومسلم (282) .
2 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1425هـ .
3 - أوجز المسالك ، م 1 ، ص : 213 .
4 - رواية يحيى (426) والبخاري (46) ومسلم (11) .
5 - ينظر : أوجز المسالك ، م 3 ، ص : 408 .
6 - رواية يحيى (46) وأبي مصعب (61) .

- [هل في القيء وضوء ؟] (1)
- [فهل علي من غسل ؟] (2)
- [هل عليه زكاة ؟ ... هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟] (3)
- [هل له أن يتطوع ؟] (4)
- [هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟] (5)
- [هل معكم من لحمه شيء ؟] (6)
- [هل له رخصة في أن يحلف بمكة ؟] (7)
- [هل غير ذلك ؟] (8)
- [هل فيها من صدقة ؟] (9)
- [هل معك غيرك ؟] (10)
- [هل عندك من شيء ؟ هل معك من القرآن شيء ؟] (11)
- [فهل عندك شيء ؟] (12)
- [هل لك في سهل بن حنيف ؟] (13)

رابعاً : استعمال (كيف) للاستفهام الحقيقي

- و (كيف) هي موضوعة للاستفهام ، فإنها سؤال عن حقيقة الحال وتصوره (14)
- وهي على حد قوله تعالى : { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى } (15)

1 - رواية يحيى (47) .

2 - رواية يحيى (522) وأبي مصعب (1006) .

3 - رواية يحيى (580) وأبي مصعب (638) .

4 - رواية يحيى (581) وأبي مصعب (639) .

5 - رواية يحيى (677) وأبي مصعب (826) .

6 - رواية يحيى (778) والبخاري (5491) ومسلم (1196) .

7 - رواية يحيى (888) .

8 - رواية يحيى (950) والنسائي (248 /5) .

9 - رواية يحيى (977) والبخاري (2863) .

10 - رواية يحيى (1075) وأبي داود (2894) وابن ماجه (2724) .

11 - رواية يحيى (1096) والبخاري (5135) ومسلم (1425) .

12 - رواية يحيى (1675) والبخاري (5381) ومسلم (2040) .

13 - رواية يحيى (1698) والترمذي (4562) .

14 - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، ليحيى بن حمزة العلوي اليماني ، المتوفى (745هـ) تحقيق : الشر بيني شريفة ، دار الحديث ، القاهرة ، (1431هـ-2010م) ، ص : 236 .

15 - سورة البقرة ، الآية : 260 .

قال الصابوني : (فهو سؤال مؤمن مصدق ، يريد أن يرى كيفية الإحياء) (1)
ومنه شعرا : قول المتنبي في سيف الدولة :

وكيف يتمّ بأسك في أناس تصيبهم فيؤلمك المصاب (2)

وقد ورد الاستفهام بالأداة (كيف) في الموطأ (ثلاثين) مرة

حيث كان السائل جاهلا عن حال الشيء . وقد أتى الاستفهام بها على الأساليب التالية :

(ثمانية عشرة) مرة مع الفعل المضارع

(ست) مرات مع الفعل الماضي

(ست) مرات مع الاسم .

• ورود (كيف) مع الفعل المضارع

وشواهدة :

[سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة

كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه] (3)

(قوله (كيف تصنع فيه) أي : في هذا الثوب هل تترك لبسه أو تقطع موضع الدم أو تغسله وكيف تغسله) (4)

وواضح أن الاستفهام هنا عن حال الثوب عندما يصيبه الدم من الحيضة ، فأجابها بقوله (فلتقرضه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه) .

ومنه : [قوله ﷺ : أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها] (5)

قال الباجي :

(قوله (وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟) سؤال عن تفسير ما أجمله فقال ﷺ مفسرا لذلك (أن لا يتم ركوعها ولا سجودها) (6) وظاهر أن هذه جملة استفهامية عن الحالة التي تكون الصلاة فيها مسروقة .

¹ - التفسير الواضح الميسر ، لمجد علي الصابوني ، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ونشر الأفق للطباعة والنشر ، ط 1 ، ص : 531 .

² - البيت من البحر الكامل للشاعر أبي الطيب المتنبي ، في ديوانه ، ص : 99 .

³ - رواية يحيى (133) وأبي مصعب (166) والبخاري (307) ومسلم (291) .

⁴ - أوجز المسالك ، م 1 ، ص : 495 .

⁵ - رواية يحيى (403) وأبي مصعب (554) .

⁶ - المنتقى ، ج 2 ، ص : 338 - 339 .

ومنه : [أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ :
أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي فينصم عني ، وقد وعيت ما قال
وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما أقول] (1)
قال الزرقاني :

(قوله (كيف يأتيك الوحي ؟) أي : صفة الوحي ، أوصفة حامله ، أو أعم من ذلك ،
والسؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال
الأنبياء من الوحي وغيره) (2)

وهو سؤال عن أية حالة يأتيه الوحي ، فأجابه ﷺ بأن الوحي يأتيه على حالتين كما هو
واضح من نص الحديث .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[كيف تغتسل المستحاضة ؟] (3)

[كيف نصلي عليك ؟] (4)

[فكيف نصلي عليك ؟] (5)

[كيف أصنع بهذه الكرابيس ؟] (6)

[كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ؟] (8)

[كيف تصلي على الجنازة ؟] (9)

[كيف أصنع في أمرهم ؟] (10)

[كيف تأكل من الأرض ؟] (11)

[كيف تصنع في صيامها وصلاتها ؟] (12)

1 - رواية يحيى (476) والبخاري (2) ومسلم (2333) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 12 .

3 - رواية يحيى (137) وأبي مصعب (174) .

4 - رواية يحيى (397) والبخاري (3369) ومسلم (407) .

5 - رواية يحيى (398) ومسلم (405) .

6 - الكرابيس : المراحيض ، وأما مراحيض البيوت ، فإنما يقال لها الكنف ، شرح

الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 657 .

7 - رواية يحيى (455) والبخاري (144) ومسلم (264) .

8 - رواية يحيى (473) .

9 - رواية يحيى (535) وأبي مصعب (1016) .

10 - رواية يحيى (615) .

11 - رواية يحيى (617) .

12 - رواية يحيى (677) .

[فكيف تأمرني أن أصنع ؟] (1)

[كيف يصنع بالطواف ؟] (2)

[كيف يكون في هذه كفارة ؟] (3)

[فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ؟] (4)

[يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟] (5)

• ولي (كيف) الفعل الماضي في (ستة) مواضع

وشواهدة :

[أن عبدالله بن حنين ، قال لأبي أيوب الأنصاري ، أرسلني إليك عبدالله بن عباس ، أن أسألك ، كيف كان رسول الله ﷺ : يغسل رأسه وهو محرم ؟] (6)

قال الزرقاني :

(قال ابن دقيق : هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل ، فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله ، وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه ، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس) (7)

إذن فهو سؤال عن كيفية حال غسل رسول الله ﷺ رأسه أثناء إحرامه.

وعلى هذا النحو الشواهد التالية :

[كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟] (8)

[كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟] (9)

[كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟] (10)

[كيف قلت ؟] (11) [كيف قلت ؟] (12)

1 - رواية يحيى (722) والبخاري (1536) ومسلم (1180) .

2 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1087) .

3 - رواية يحيى (1014) وأبي مصعب (2215) .

4 - رواية يحيى (1368) .

5 - رواية يحيى (1601) والبخاري (3926) ومسلم (1375) .

6 - رواية يحيى (706) والبخاري (1840) ومسلم (1205) .

7 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 335 .

8 - رواية يحيى (197) ومسلم (580) .

9 - رواية يحيى (262) والبخاري (1147) ومسلم (738) .

10 - رواية يحيى (743) والبخاري (1659) ومسلم (1258) .

11 - رواية يحيى (987) ومسلم (1885) .

12 - رواية يحيى (1241) وأبي داود (2300) والترمذي (1404) والنسائي (199/6) وابن ماجه (2031) .

• ولي (كيف) الاسم في (سنة) مواضع

وشواهدة :

[عن أنس بن مالك : أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلّم عليه رجل فردّ عليه السلام ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد إليك الله ، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك] (1)

(قوله (كيف أنت ؟) أي : ما حالك ؟) (2) وهو استفهام عن حال الرجل الذي سلم على عمر بن الخطاب .

ومنه :

[كيف هو ؟] (3)

[كيف التيمم ؟] (4)

[كيف صلاتهم بعرفة ؟ ... وكيف بأمرير الحاج إن كان من أهل مكة ؟ ... وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟] (5)

خامسا : استعمال (من) للاستفهام

(من) من أدوات الاستفهام ، ويسأل بها عن نوي العلم ، أو بعبارة أخرى يسأل بها عن العقلاء (6)

(ويطلب بها التصور والتصديق لأنه يتضمن أمرين أحدهما : استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب ، وأن المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه ، والثاني : تعيين ذلك

الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال ، فهو تصور محض) (7)

(قيل إنما كان (من) لمن يعقل و(ما) لما لا يعقل ، لأن مواضع (ما) في الكلام أكثر من مواضع (من) وما لا يعقل أكثر ممن يعقل ، فأعطوا ما كثرت مواضعه للكثير ، وأعطوا ما قلت مواضعه للقليل ، وهو من يعقل للمشاكلة والمجانسة) (8)

وأمثله :

من عندك ، أي : أي الأشخاص عندك .

¹ - رواية يحيى (1746) والبخاري (66) ومسلم (2176) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 573 .

³ - رواية يحيى (76) .

⁴ - رواية يحيى (122) .

⁵ - رواية يحيى (905) .

⁶ - البيان والتبيين ، للطبيبي ، ص : 74 . وشروح التلخيص ، للدسوقي ، م 2 ، ص : 87 .

⁷ - شروح التلخيص ، عروس الأفراح ، للسبكي ، م 1 ، ج 2 ، ص : 531 .

⁸ - البرهان ، للزركشي ، ج 4 ، ص : 439 .

ومنه شعرا ، قول امرئ القيس :⁽¹⁾

فمن يأمن الأيام بعد ابن هرmez نزلن به كما نزلن بقيصرا

وهو على نحو قوله تعالى : {قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} ⁽²⁾

(وما عليه جمهور المفسرين أن (من بعثنا) استفهام ، قاله العكبري) ⁽³⁾

وقد جاء أساليب الاستفهام في الموطأ ، باستخدام (من) ، (إحدى وعشرين) مرة .

(اثنتا عشرة) مرة مع الاسم

(تسع) مرات مع الفعل المضارع

ولم ترد مع الفعل الماضي .

• ورود (من) الاستفهامية مع الاسم

وشواهدة :

[سئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال : على زوجها، قال فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال فعليها ؟ قال: فإن لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير] ⁽⁴⁾

(قوله : على من الكراء) أي : كراء البيت في مدة العدة) ⁽⁵⁾

وواضح أن هذا أسلوب للاستفهام عن حقيقة من يلزمه كراء البيت ، فأجيب بأنه يلزمهم بالتدرج ، على الزوج ، فإن لم يجد ، فعليها ، فإن لم تكن عندها ، فعلى الأمير .

ومن شواهدة أيضا :

[ومن أول من سئل عليه ؟] ⁽⁶⁾

[من هذه ؟] ⁽⁷⁾

[من هو ؟] ⁽⁸⁾

¹ - البيت لامرئ القيس بن حجر الكندي ، مالك بن أسد ، شاعر جاهلي ، ولد في نجد عام (500م) وتوفي (545م) بأنقرة ، صاحب المعلقات الأولى ، المنجد ، ص : 68 . البيت في ديوانه ، تعليق وتقديم : إسماعيل العقباوي ، شركة القدس التجارية ، القاهرة ، ط 1 ، (1428هـ - 2007م) ، ص : 200 .

² - سورة يس ، الآية : 52 .

³ - التبيان في أعراب القرآن ، لعبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ، (538هـ - 616هـ) المكتبة التوفيقية ، (ب - ط - ت) ج 2 ، ص :

⁴ - رواية يحيى (1218) .

⁵ - أوجز المسلك ، م 10 ، ص : 231 .

⁶ - رواية يحيى (151) وأبي داود (2450) .

⁷ - رواية يحيى (257) والبخاري (878) ومسلم (845) .

⁸ - رواية يحيى (294) ومسلم (656) .

[من هذه ؟] (1)

[من هذا ؟] (2)

[من المتكلم أنفا ؟] (3)

[من هذه ؟] (4)

[من هذا ؟ من هذا ؟] (5)

[ابن من ؟ ... ممن ؟] (6)

• ولي (من) الاستفهامية ، الفعل المضارع (تسع) مرات .

وشواهدة :

[أن رسول الله ﷺ قال : لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ قال : للعوافي الطير والسباع] (7)

(قوله : فلمن تكون الثمار ذلك الزمان) لعل منشأ السؤال الاستفهام عن الترك باعتبار

أكثر الأفراد ، أو يكون انقطاع الناس عنها بالكلية ، فأشار ﷺ بالجواب إلى الثاني ، قال للعوافي الطير والسباع) (8)

وظاهر أن الاستفهام حقيقي عن من يؤول إليه أمر الثمار عندما تخلوا المدينة من أهلها فكانت الإجابة (للطير والسباع) .

وعلى مثل ما سبق ذكره الشواهد التالية :

[من يليني على الماء الذي كان عليه] (9)

[من يشهد لي ؟ ... من يشهد لي ؟] (10)

[من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ؟] (11)

¹ - رواية يحيى (357) والبخاري (357) ومسلم (336) .

² - رواية يحيى (706) والبخاري (1840) ومسلم (1205) .

³ - رواية يحيى (494) والبخاري (799) .

⁴ - رواية يحيى (1181) والبخاري (5276) .

⁵ - رواية يحيى (1658) والبخاري (5902) ومسلم (169) .

⁶ - رواية يحيى (1773) وأبي مصعب (2050) .

⁷ - رواية يحيى (1595) والبخاري (1874) ومسلم (1389) .

⁸ - أوجز المسالك ، م 14 ، ص : 32 .

⁹ - رواية يحيى (802) وأبي مصعب (1166) .

¹⁰ - رواية يحيى (974) والبخاري (3142) ومسلم (1751) .

¹¹ - رواية يحيى (996) .

[من يرثها ؟] (1)

[من يحلب هذه ؟ ... من يحلب هذه ؟ ... من يحلب هذه ؟] (2)

سادسا : استعمال (كم) للاستفهام الحقيقي

(كم) موضوعه للاستفهام ، ويطلب بها تعيين العدد ، نحو: كم درهما لك ؟ وكم رجلا رأيت ؟ فكأنك قلت أعشرون ؟ أم ثلاثون ؟ (3)
وذهب المرادي :

(أنّ (كم) اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار ، وليست مركبة ، خلافا للكسائي والفرّاء فإنها عندهما مركبة من كاف التشبيه و(ما) الاستفهامية محذوفة الألف ، وسكنت ميمها لكثرة الاستعمال) (4)

وهي قسمان: استفهامية تحتاج إلى جواب ، بمعنى أي : عدد ؟ فينصب ما بعده ، نحو: كم رجلا ضربت ؟ وخبرية لا تحتاج إلى جواب ، بمعنى عدد كثير ، فيجر ما بعدها ، نحو : كم مال ملكت ؟

(وقد تدخل عليها (من) كقوله تعالى : {وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا} (5) وليست الاستفهامية أصلا للخبرية ، خلافا للزمخشري ، حيث رأى ذلك في سورة يس (6)
حيث قال الزمخشري :

(عند قوله {أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ} (7) ألم يعلموا وهو معلق عن العمل في (كم) لأن (كم) لا يعمل فيها عامل قبلها ، كانت للاستفهام أوللخبر ، لأن أصلها الاستفهام إلا أن معناه نافذ في الجملة ، كما نفذ في قولك : ألم يروا أن زيدا لمنطلق ، ولم يعمل في لفظه) (8)
ومنه شعرا : (9)

وكم لاقت الأحبارُ مَنّا محاسنًا فعاتت لها الجهّال بالعيّ (10) تحصر

وقد ورد الاستفهام باستعمال الأداة (كم) في الموطأ (اثنتي عشرة) مرة

1 - رواية يحيى (1083) وأبي مصعب (3064) .

2 - رواية يحيى (1772) وأبي مصعب (2049) .

3 - الإيضاح ، للخطيب القزويني ، ص ، 133 .

4 - الجنى الداني ، ص : 261 .

5 - سورة الأعراف ، الآية : 6 .

6 - ينظر : البرهان ، للزركشي ، ج 4 ، ص : 354 .

7 - سورة يس ، الآية : 31 .

8 - ينظر: الكشاف ، ج 4 ، ص : 13 .

9 - البيت من البحر الطويل ، لبد الدين الدماميني ، خزنة الأدب وغاية الأرب ، لعهد علي ، المعروف بابن حجة الله الحموي ، تقديم صلاح الدين الهوارى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، (1426 هـ - 2006 م) ج 2 ، ص : 350 .

10 - العي : عجز عن الكلام ، القاموس المحيط ، مادة : عي .

(تسع) مرات وليها الاسم

(ثلاث) مرات وليها الفعل الماضي ، ولم ترد مع الفعل المضارع.

ومن شواهدة :

[سئل مالك عن صلاة الاستسقاء : كم هي ؟ فقال : ركعتان] (1)

(قوله (صلاة الاستسقاء كم هي ؟) أي عدد صلاة الاستسقاء وعن كيفيتها) (2)

فالسائل هنا يجهل عدد ركعات صلاة الاستسقاء ، فاستخدم الأداة (كم) لطلب تعيين العدد فأجيب بأنها ركعتان ، وهو استفهام حقيقي واضح من خلال الأسلوب وسياق الكلام .

وعلى نحو ما تقدم الشواهد التالية :

[كم في ذلك العرق (3) من التمر] (4)

[كم الطعام ؟ ... وكم الصيام ؟] (5)

[كم ثمن ناقتك ؟] (6)

[كم في أصبع المرأة ؟ ... كم في أصبعين ؟ ... كم في ثلاث ... كم في أربع ؟] (7)

ورود الفعل الماضي الاستفهام ب (كم) :

ومن شواهدة :

[أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أن تزوج ، فقال له رسول الله ﷺ : كم سقت إليها ؟ فقال : زنة نواة من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة] (8)

(قوله (كم سقت إليها) أي : مهرا ، وفيه أنه لا بد في النكاح من المهر ، وقد يشعر ظهره احتياجه للتقدير ، لأن (كم) موضوعة له ، ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر) (9) .

وهي جملة استفهامية حيث أن السائل يريد مقدار ما ساقه إليها .

1- رواية يحيى (449) والبخاري (1022) ومسلم (894) .

2- أوجز المسالك ، م 4 ، ص : 98 .

3- العرق من التمر : دبسه ، المنجد ، مادة : عرق . والدبس : غسل التمر ونحوه ، المنجد ، مادة : دبس .

4- رواية يحيى (897) .

5- رواية يحيى (941) وأبي مصعب (1267) .

6- رواية يحيى (1430) وأبي مصعب (2905) .

7- رواية يحيى (1562) وأبي مصعب (2678) .

8- رواية يحيى (1137) والبخاري (5153) ومسلم (1427) .

9- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، ص : 242 .

ومنه أيضا :

[كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟] (1) [في كم كفن رسول الله ﷺ] (2)

سابعا : استعمال (أين) للاستفهام الحقيقي في الموطأ

(أين) من أدوات الاستفهام التي تستعمل في التصور ، ويطلب بها تعيين المكان (3)
نحو : أين الكتاب ؟ .

(وتكون شرطا لمكان ، نحو : أين لقيت زيدا فكلمه؟ بمعنى في أي مكان) (4)

(وقيل : هي سؤال عن بعض من كل ، وتكون لمن يعقل ولما لا يعقل) (5)

ورد أساليب الاستفهام بالأداة (أين) في الموطأ (تسع) مرات .

(أربع) مرات ، وقع الاسم بعدها

(أربع) مرات ، وقع الفعل الماضي بعدها

مرة واحدة ، وقع الفعل المضارع بعدها

• ورود (أين) مع الاسم :

وشواهدة :

[جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال ها أنذا يا رسول الله فقال : ما بين هذين وقت] (6)

(قوله : أين السائل عن وقت الصلاة) يقتضي اهتمامه ﷺ بتعليم السائل ، وقد خص السائل ، لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم) (7)

قال ابن عبد البر :

(وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت الصلاة ، ووقت آخر يجب فيه فعل ذلك) (8)

1 - رواية يحيى (214) وأبو مصعب (475) .

2 - رواية يحيى (524) والبخاري (1387) .

3 - الطراز ، لليماني ، ج 3 ، ص : 237 .

4 - الصاحبى ، لابن فارس ، ص : 201 .

5 - اللمع ، ص 227 .

6 - رواية يحيى (3) والنسائي (641) .

7 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 13 . وأوجز المسالك ، م 1 ، ص : 239 .

8 - الاستنكار ، م 1 ، ص : 35 .

وواضح أن أسلوب الاستفهام في قوله (أين السائل عن وقت الصلاة) حقيقي وقع بعدها الاسم ليدل على قوة الأسلوب ، وقد جاء البيان بالعمل ، بعد أن صلى الصبح معه مرتين ، في وقتين مختلفتين ، فقال له : ما بين هذين وقت .

ونحوه الشواهد التالية :

[أين هذا ؟] (1)

[أين أخوا المقتول ؟] (2)

[أين مسكنك ؟] (3)

[أين الحَمْلُ] (4) أي أجرة الحمل

• ورود (أين) مع الفعل الماضي

ذكرنا أن (أين) وقع بعدها الفعل الماضي ، في (أربعة) مواضع في الموطأ

ومن شواهدة :

[عن مالك ، أنه سأل عبدالرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث ما تيسر] (5)

(قوله) من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة (أي : من موضع كان أبوك القاسم بن محمد بن أبي بكر يرمي جمرة العقبة) (6)

أسلوب الاستفهام هنا حقيقي عن معرفة المكان الذي كان ابن القاسم يرمي منه جمرة العقبة ، فأجيب بأنه ليس ثمة مكان محدد لذلك ، بل كان يرمي من حيث ما تيسر له

ونحوه الشواهد الآتية :

[من أين أقبلت ؟] (7)

[أين كنت ؟] (8)

• ورود (أين) مع الفعل المضارع

ذكرنا أن (أين) ورد مع الفعل المضارع مرة واحدة .

1 - رواية يحيى (897) .

2 - رواية يحيى (1576) والبخاري (7192) ومسلم (1969) .

3 - رواية يحيى (1773) وأبي مصعب (2050)

4 - رواية يحيى (1367) .

5 - رواية يحيى (917) .

6 - أوجز المسالك ، م 8 ، ص : 70 .

7 - رواية يحيى (239) وأبي داود (1046) والترمذي (491) والنسائي (113/3) .

8 - رواية يحيى (268) والبخاري (999) ومسلم (700) .

وشاهده :

[أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيول ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان في البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ] (1)

(قوله : أين تحب أن أصلي ؟) يسأله عن المكان الذي يجب أن يتخذه مصلى (2)

وهي جملة استفهامية حقيقية استعمل فيها الأداة (أين) مع الفعل المضارع .

ثامنا : استعمال (أي) للاستفهام الحقيقي

(أي : موضوعه للاستفهام ، ويطلب بها عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما) (3)

ونحوه قوله تعالى : { أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا } (4) أي : نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام (5)

ونحوه: أي البلدين أدفأ جوا ، أنجمينا أم الخرطوم ؟ .

(ويسأل بها عن الزمان ، نحو : في أي يوم تسافر؟ وعن المكان ، نحو : في أي بيت تقيم ؟ ويسأل بها عن الحال ، نحو: أي صاحبك أحسن خلقا أعلي أم مصطفى) (6)

وورد أساليب الاستفهام ب (أي) في أحاديث الموطأ (اثنتي عشرة) مرة :

في(أربعة) مواضع ، وليها الاسم

وفي (ثلاثة) مواضع ، مع أفعال التفضيل

وفي موضعين ، مع الفعل المضارع

• ورود الاستفهام ب (أي) مع الاسم مجرور بحرف الجر:

ورد أساليب الاستفهام بالأداة (أي) في الموطأ (ست) مرات

ومن شواهدة : [سئل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟] (7)

¹ - رواية يحيى (417) والبخاري (667) ومسلم (657) .

² - المنتقى ، ج 2 ، ص : 355 .

³ - الإيضاح ، ص : 132 ، والإتقان ، للسيوطي ، ج 1 ، ص : 531 .

⁴ - سورة مريم ، الآية : 33 .

⁵ - الإيضاح ، ص : 132 .

⁶ - علوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 80 .

⁷ - رواية يحيى (621) وأبي مصعب (740) .

قال الباجي في هذا :

(هو سؤال عن وجه ذلك وحجته ودليل جوازه) (1) وهو استفهام استعمل فيه الأداة (أي) مجرور بحرف الجر وقع بعدها الاسم .

ونحوه الشواهد الآتية :

[في أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك ؟] (2)

[وبأي مد هو ؟] (3)

[من أي شيء ؟] (4)

[من أيهما هو ؟] (5) [بأيها ؟] (6)

وشاهد واحد ورد بالفاء الفارقة ، وهو قوله : [فأيهما أجعل صلاتي ؟] (7)

• ورود (أي) مع أفعل التفضيل

ورد الاستفهام بالأداة (أي) مع أفعل التفضيل ، (ثلاث) مرات فكان لتمييز أحد المتشاركين في أمر يعمهما .

ومن شواهده :

[قول النبي ﷺ لرجلين : أيكما أطب ؟] (8)

(قوله : أيكما أطب ؟) يحتمل أن يريد ﷺ البحث عن حالهما ومعرفتهما بالطب ، لأنه لا يصلح أن يعالج إلا من علم الطب ؟) (9) وفي هذه الجملة استفهام حقيقي استعمل فيه الأداة (أي) مع أفعل التفضيل ، فأفاد التمييز بين مهارة الطبييين .

وعلي نحو ما سبق الشاهدان الآتيان : [سئل عن الرقاب أيهما أفضل ؟] (10)

[أيتهما أفضل ؟] (11)

1 - المنتقى ، ج 3 ، ص : 262 .

2 - رواية يحيى (893) وأبي مصعب (877) .

3 - رواية يحيى (941) وأبي مصعب (1267) .

4 - رواية يحيى (1726) وأبي مصعب (2001) ومسلم (2709) .

5 - رواية يحيى (1415) وأبي مصعب (2889) .

6 - رواية يحيى (1773) وأبي مصعب (2050) .

7 - رواية يحيى (297) وأبي مصعب (877) .

8 - رواية يحيى (1708) وأبي مصعب (1983) .

9 - المنتقى ، ج 9 ، ص : 386 .

10 - رواية يحيى (6469) وأبي مصعب (2743) .

11 - رواية يحيى (1304) وأبي مصعب (2517) .

• ورود استفهام ب (أي) مع الفعل المضارع
ورد أسلوب الاستفهام بالأداة (أي) في الموطأ ، مرتين.
وشاهده :

[أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الإمام
يصلي أفاصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم ، فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال
سعيد : أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله] (1)
(قوله (فقال الرجل) السائل (فأيتهما اجعل) أي : أعتد (صلاتي) الفريضة) (2)
وفي الجملة الاستفهامية التي استعمل فيها (أي) مع الفعل المضارع ، أفادت إرادة
التمييز بين الصلاتين أيتهما تكون الفريضة .
ومنه الشاهد :

[من أيها تحب أن ابتاع لك ؟] (3) وهو استفهام بالأداة (أي) وإن كان مجرورا
ب(من) إلا أنه وقع بعدها الفعل المضارع ، لذا أوردناه هنا .

تاسعا : استعمال (متى) للاستفهام الحقيقي في الموطأ

(متى) هي للسؤال عن الزمان ، إذا قيل متى جئت ؟ تقول يوم الجمعة أو الخميس أو
شهر كذا أو سنة كذا (4)

وهو نحو قوله تعالى : { مَتَى هُوَ ؟ } (5)

وقال علماء النحو: (أن : متى) المشهور فيها أنها اسم من الظروف ، تكون شرطا ، أو
تكون استفهاما ، أو تكون بمعنى (من) في لغة هذيل (6)

كقول الشاعر : (7)

شربن بماء البحر ثم ترفعنْ متى لَجَجِ خضر لهن نئيْجُ (8)

1 - رواية يحيى (296) وأبي مصعب (331) .

2 - أوجز المسالك ، م 3 ، ص : 27 .

3 - رواية يحيى (1326) وأبي مصعب (2564) .

4 - مفتاح العلوم ، للسكاكي ، ص : 135 .

5 - سورة الإسراء ، الآية : 51 .

6 - الجنى الداني ، ص : 505 .

7 - البيت من البحر الطويل ، لأبي ذؤيب في الأزهية ، ص : 201 . ومغني اللبيب ، م 1 ، ص : 204 . والجنى الداني ، ص : 505 .

8 - نئيْج : أي : مر سريع بصوت ، القاموس المحيط ، ص : 179 .

(فَقِيلَ أَنْ (مَتَى) هُنَا بِمَعْنَى (مِنْ) وَقِيلَ : بِمَعْنَى (وَسَط) (1)
وقد ورد الاستفهام ب (متى) في أحاديث الموطأ في (ثلاثة) مواضع ، وليها الفعل
المضارع في جميعها .
ومن شواهدة : [سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ، ومتى يجب القيام على الناس
حين تقام الصلاة] (2)
ففي قوله (ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة) استفهام عن الزمن الذي
ينبغي على المصلي القيام فيه للصلاة ، ووقع الفعل المضارع بعدها .
ومنه أيضا :

[متى يخرج من الزيتون العشر ؟] (3)

[متى يضرب له الأجل ؟] (4)

1 - معني اللبيب ، م 1 ، ص : 635 .

2 - رواية يحيى (152) وأبي مصعب (186) .

3 - رواية يحيى (609) وأبي مصعب (717) .

4 - رواية يحيى (1228) .

المبحث الثاني

المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب الاستفهام

• الأغراض البلاغية التي خرج إليها أدوات الاستفهام في الموطأ

من خلال الاستقراء والبحث لأساليب الاستفهام في أحاديث الموطأ ، نجد أن بعض الأساليب خرجت عن بعض معانيها الحقيقية إلى سبعة أغراض بلاغية ، وستناول البعض منها بالتحليل.

✓ الغرض الأول : التقرير :

مفهومه :

(التقرير: معناه ، أن تقرر المخاطب بشيء ثبت عنده ، لكنك تخرج هذا التقرير بصورة الاستفهام ، ذلك لأنه أوقع في النفس ، وأدل على الإلزام) (1)

وفي تعريف آخر (هو: حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه وإجائه إليه) (2)

أقسامه :ينقسم التقرير إلى قسمين :

أ / بمعنى التحقيق والتثبيت (3)

نحو، قولك لأخيك : ألم أساعدك في عملك ؟ وهو على نحو قوله تعالى : { قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكْ فِيْنَا وَلَيْدًا وَلَئِنَّتْ فِيْنَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ } (4) أي : ألم نربك في منازلنا صبيًا صغيراً(5)

فإن موسى عليه الصلاة والسلام لا ينكر ذلك ، وإنما يريد فرعون تثبيت هذا الأمر.

(وهذا القسم من الاستفهام التقريري ، هو إنشاء من حيث اللفظ ، خبر من حيث المعنى إنشاء من حيث اللفظ ، لأن صيغة الاستفهام من أقسام الإنشاء ، خبر من حيث المعنى ، لأن معناه ، كما رأيت تثبيت الخبر وتحقيقه) (6)

قال الدسوقي :

(واعلم أن استعمال الاستفهام في التقرير بهذا القسم ، مجاز مرسل ، والعلاقة اللزوم ،

لأن الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت) (7)

¹ - البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 197 .

² - ينظر: شروح التلخيص ، للدسوقي ، ج 2 ، ص : 89 . وعلوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 81 . الجنى الداني ، ص : 32 .

³ - البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 197 .

⁴ - سورة الشعراء ، الآية : 18 .

⁵ - صفة التفاسير ، للصابوني ، ج 2 ، ص : 376 .

⁶ - البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 198 .

⁷ - شروح التلخيص ، علم المعاني ، للدسوقي ، م 2 ، ص : 471 .

ب / طلب إقرار المخاطب بما يريد المتكلم

(وهذا القسم يختلف عن السابق بالآتي : 1 - هو: إنشاء لفظا ومعنى 2 - يحتاج إلى جواب) (1)

نحو قوله تعالى: { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ } (2)

(وقد يكون الاستفهام التقريري بغير الهمزة ، مثل قوله تعالى { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً } (3) فهذا استفهام تقريري ، معناه التحقيق ، لذلك ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى (هل) الآية (قد) (4)

قال الزمخشري :

(هل) بمعنى (قد) فالمعنى : أقد أتى ؟ على التقرير والتقريب جميعا (5)

وقد خرج الاستفهام عن معناه الأصلي في الموطأ إلى معنى التقرير (إحدى وثلاثين) مرة

والتقرير في الموطأ ورد على أساليب عدة ، منها :

أولاً : التقرير بالفعل ، وينقسم إلى قسمين :

1 - التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت

ورد في (ثمانية) مواضع

منها : [قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم] (6)

فأسلوب الاستفهام هنا خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التقرير ، وهو تقرير وتحقيق : بالفعل في قوله (ألم تري) واستعمال الاستفهام هنا للتقرير ، مجاز مرسل ، علاقته اللزوم ، لأن الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت ، وما يدلنا على أن الاستفهام تقريري لأن أسلوب الاستفهام هنا لا يحتاج إلى جواب .

ومنه : [قول عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؟] (7)

1 - شروح التلخيص ، للدسوقي ، م 2 ، ص : 199 .

2 - سورة الأعراف ، الآية : 172 .

3 - سورة الإنسان ، الآية : 1 ،

4 - شروح التلخيص ، علم المعاني ، م 2 ، ص : 200 .

5 - الكشاف للزمخشري ، م 4 ، ص : 653 .

6 - رواية يحيى (803) وأبي مصعب (1278) والبخاري (4484) ومسلم (1333) .

7 - رواية يحيى (1823) والبخاري (6729) ومسلم (1760) .

قوله (أليس قد قال ...) تقرير بالفعل لما تعرفه عائشة من زوجات النبي ﷺ عن حكم ما يتركه الأنبياء من الأموال ، وفيها تحقيق وتثبيت عن هذا الأمر، وهذا الأسلوب التقريري مجاز مرسل ، علاقته اللزوم .

وعلى نحو هذا الشواهد التالية :

[فما ترون ذلك من درنه ؟] (1)

[أليس إن رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟] (2)

[أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة ؟] (3)

[أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته ؟] (4)

[أرايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟] (5)

[أرايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه ؟] (6)

2 - إقرار المخاطب بما يريد المتكلم

ورد أسلوب الاستفهام بإقرار المخاطب بما يريد المتكلم في الموطأ (ست عشرة) مرة ومن شواهده :

[كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ ، فقال : ألم يكن الآخر مسلما ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، وكان لا بأس به] (7)

(قوله (ألم يكن الآخر مسلما ؟) يحتمل أن يكون لم يعرف فسألهم مستفهما عنه ، ويحتمل أن يكون علم فأتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير) (8)

وواضح أن أسلوب الاستفهام هنا خرج عن معناه الأصلي ، إلى معنى التقرير ، أي : إقرار المخاطب بما يريد المتكلم ، فأجيب ب (بلى) .

1 - رواية يحيى (423) والبخاري (528) ومسلم (667) .

2 - رواية يحيى (1607) والبخاري (5729) ومسلم (2219) .

3 - رواية يحيى (1596) وأبي مصعب (1853) .

4 - رواية يحيى (1841) وأبي مصعب (2116) .

5 - رواية يحيى (1384) .

6 - رواية يحيى (1347) وأبي مصعب (2616) .

7 - رواية يحيى (423) وأبي مصعب (578) والبخاري (528) ومسلم (667) .

8 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 362 .

قال الفراء :

(وُضعتُ بلى لكل إقرار في أوله جدد ، ووضعت (نعم) للاستفهام الذي لا جدد فيه ، ف (بلى) بمنزلة (نعم) (1))

ومنه : [قول رافع بن خديج لمروان بن الحكم : أخذت غلاما لهذا ؟ فقال : نعم .] (2)
قوله (أخذت غلاما لهذا ؟) بصيغة الخطاب بطريق السؤال (3)

وهو أسلوب للاستفهام خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التقرير ، وهو إقرار المخاطب بما يريد المتكلم ، ورأينا كيف أن هذا القسم يحتاج إلى جواب ، فأجيب بقوله (نعم) وأسلوب هذا التقرير مجاز مرسل علاقته اللزوم .

وعلى نحو ما تقدم الشواهد التالية :

[ألم أر برمة فيها لحم ؟ قالوا بلى يا رسول الله] (4)

[ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب ؟ قال : بلى] (5)

[ألم تكن طافت معكن في البيت ؟ قلن بلى] (6)

[أوقد كان ذلك ؟ قال : نعم] (7)

[ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ... فقلت بلى] (8)

[أتري هذا البيت ؟ فقلت نعم] (9)

[أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ؟ ولا شهادة له فقال أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له] (10)

[ألسنت برجل مسلم ؟] (11)

1 - معاني القرآن ، تأليف : يحيى بن زيد الفراء ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، دار السرور ، (ب - ط - ت - ن) ، ج 1 ، ص : 52 .

2 - رواية يحيى (1525) وأبي مصعب (1794) ومحمد (684) وأبي داود (4223) والترمذي (1449) .

3 - أوجز المسالك ، م 13 ، ص : 422 .

4 - رواية يحيى (1176) والبخاري (5279) ومسلم (1504) .

5 - رواية يحيى (1755) والبخاري (5958) .

6 - رواية يحيى (928) والبخاري (328) ومسلم (1328) .

7 - رواية يحيى (1394) .

8 - رواية يحيى (239) وأبي داود (1046) والترمذي (491) والنسائي (3 / 113) .

9 - رواية يحيى (1781) ومسلم (2236) .

10 - رواية يحيى (415) .

11 - رواية يحيى (295) والنسائي (112 / 2) .

[أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت : نعم
قال : أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم] (1)
[أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟] (2)
[أحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا] (3)

ثانيا : التقرير بالفاعل

وهو : حمل المخاطب على الإقرار بالفاعل (4)
وهو على حدّ قوله تعالى : {أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ} (5)
قال الدسوقي : (فإنها تقتضي أن المطلوب الإقرار بالفاعل لا بالفعل ، وقول إبراهيم
لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجوب فعلت أولم أفعل) (6)
خرج الاستفهام في الموطأ إلى التقرير بالفاعل في الموطأ مرتين
وشاهداه :

[قول السائب بن يزيد ، لسفيان بن أبي زهير: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال :
إي ورب هذا المسجد] (7)
قال العيني : (قوله : أنت سمعت) هذا للثبوت في الحديث ، وقوله (ورب هذا المسجد)
قسم للتأكيد (8)
وهو حمل للمخاطب علي الإقرار بالفاعل أو هو أم غيره ، وثبينا للحديث ، كما ذكره
العيني ، إذا فهي استفهام خرج إلى معنى التقرير بالفاعل .
(وهو مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد ، لأن الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه
وثبنيته بالجواب) (9)
ومنه : [قوله ﷺ : ما من نبي إلا قد رعى غنما ، قيل : وأنت يا رسول الله ، قال :
وأنا] (10)

1 - رواية يحيى (1463) .
2 - رواية يحيى (1327) وأبي مصعب (2563) .
3 - رواية يحيى (1749) وأبي مصعب (2028) .
4 - شروح التلخيص ، لابن يعقوب المغربي ، ج 1 ، ص : 517 .
5 - سورة الأنبياء ، الآية : 62 .
6 - شروح التلخيص ، للدسوقي ، م 2 ، ص : 470 .
7 - رواية يحيى (1760) والبخاري (2323) ومسلم (1576) .
8 - عمدة القارئ ، ج 9 ، ص : 11 .
9 - شروح التلخيص ، للدسوقي ، م 8 ، ص : 471 .
10 - رواية يحيى (1766) والبخاري (2262) .

(قوله : وأنت يا رسول الله ؟) جاء هذا الاستفهام ، وإن كان اللفظ عاما لما يحتمل من التخصيص ، وإن ظاهره العموم فبين هو ﷺ قصد العموم ومقتضى اللفظ (1) وفيه تقرير بما يعرفه ﷺ من هذا الأمر ، وهو تقرير بالفاعل .

ثالثا : التقرير مع بعض الفضلات

✓ التقرير باسم الإشارة

خرج الاستفهام إلى التقرير باسم الإشارة في الموطأ مرة واحدة .
وشاهده : [قول عمر بن الخطاب في شأن نسمة وُجد منبوذا فأخذه رجل اسمه سِنين ، فقال له عمر : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح : فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم .] (2)
قوله (أكذلك ؟) هو بهمزة الاستفهام على وجه التحقيق والتثبيت (3)
إذن فهو أسلوب للاستفهام خرج عن معناه الأصلي إلى معنى التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت بلفظ الإشارة ، وهو مجاز مرسل علاقته اللزوم .

✓ التقرير بلفظ (كل)

خرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معنى البلاغي التقرير بلفظ (كل) في الموطأ مرة واحدة .

في قوله [أكل تمر خبير هكذا ؟] (4)

الغرض الثاني : الإنكار

الاستفهام الإنكاري هو: (من أنكر عليه إذا نهاه) (5)

(والفرق بينه وبين الاستفهام التقريري ، إنك في التقرير تريد تثبيت الأمر وتحققه ، أو تنتزع إقرار المخاطب واعترافه ، أما في الاستفهام الإنكاري فإنك لا تقرر المخاطب في شيء ، وإنما تنكر عليه ، وتستهنج ما حدث في الماضي ، أو ما يمكن أن يحدث في المستقبل) (6)

1 - المنتقى ، ج 9 ، ص : 445 .

2 - رواية يحيى (1412) .

3 - أوجز المسالك ، م 12 ، ص : 224 .

4 - رواية يحيى (1303) والبخاري (2201) ومسلم (1593) .

5 - شروح التلخيص للدسوقي ، م 2 ، ص : 477 .

6 - البلاغة فنونها وأفانها ، علم المعاني ، ص : 200 .

وينقسم إلى قسمين :

أ / الإنكار التوبيخي

(وهو : إما التعبير والتفريع على أمر قد وقع ، بمعنى : ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذي كان ، نحو : أعصيت ربك ؟ كأنك تقول ما هذا العصيان الذي صدر منك ، فإنه منكر ، لأنه لم يكن مما ينبغي أن يصدر منك) (1)

(وأما التوبيخ على أمر خيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه ، فيكون المعنى أنه لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذي أنت بصدد عمله ، نحو : أتعصي ربك ؟ فكأنك تقول هذا العصيان الذي نويت ، لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال) (2)

(والغرض في مثل هذا تنبيه السامع حتى يرجع نفسه فيخجل ويرتدع عن فعل ما هم به) (3)

ب / الإنكار التذبيبي

(وهو : إما للتكذيب في الماضي ، بمعنى ، لم يكن ، نحو : قوله تعالى : { أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ } (4) فهو إنكار عليهم ، وتكذيب لهم فيما ادعوه ، وإما تكذيب في

المستقبل ، بمعنى ، لا يكون ، نحو قوله تعالى : { أَنْلَزْنَا مَاءً وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } (5)

أي : ليس صحيحا ما تدعون من أننا سنلزمكم ونرغمكم على الإيمان بالرسالة مع كراهيتكم لها ، فهو إنكارٌ أن يحدث هذا الإلزام ويقع) (6)

وقد ورد أساليب الاستفهام الإنكاري في أحاديث الموطأ (سبع وثلاثين) مرة

كلها خرج للمعنى التوبيخي .

و ينقسم إلى قسمين :

1 - إنكار للفعل بمعنى ما كان ينبغي أن يكون

وجاء أساليب الإنكار بها في (تسعة عشر) موضعا

وشواهده : [أن عمر بن عبدالعزيز آخر الصلاة يوما ، فدخل عليه عروة بن الزبير ،

فأخبره أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوما وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود

1 - شروح التلخيص ، لابن يعقوب المغربي ، ج 1 ، ص : 521 .

2 - المصدر السابق ، ج 1 ، ص : 521 .

3 - علوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 82 .

4 - سورة الصافات ، الآية : 153 .

5 - سورة هود ، الآية : 28 .

6 - البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 202 .

الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ [(1)
 (قول أبي مسعود) ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي فصلي
 رسول الله ﷺ) على وجه الإنكار لفعله) (2)
 فالاستفهام هنا خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى المجازي الإنكاري التوبيخي ،
 (والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول ، والمجهول منكر ، أي : منفي عن العلم ،
 فاستعمل لفظ الاستفهام في الإنكار بهذه الملابس المصححة للمجاز الإرسالي بمعونة
 القرائن الحالية) (3)

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

- [أفنأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحقُّ به منك ؟] (4)
 [ألم يكن رسول الله صلى الله ﷺ نهى عنها] (5)
 [أليس هذا خيرا له ؟] (6)
 [أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟] (7)
 [ألم أر جارية أخيك تجوس (8) الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر] (9)
 [ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟] (10)
 [هل مسستما من مائها شيئا ؟] (11)
 [ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟] (12)
 [ألسنت برجل مسلم ؟] (13)
 [ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع ؟] (14)

1 - رواية يحيى (1) والبخاري (522) ومسلم (611) وأبي داود (394) .
 2 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 7 .
 3 - شروح التلخيص ، لابن يعقوب ، ج 1 ، ص : 517 .
 4 - رواية يحيى (561) .
 5 - رواية يحيى (1033) والبخاري (3997) .
 6 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .
 7 - رواية يحيى (1722) وأبي مصعب (1995) .
 8 - جاس جوسا وجوسانا ، تردد ، ويقال : جاء بجوس الناس ، يتخطاهم ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، مادة : جاس .
 9 - رواية يحيى (1793) وأبي مصعب (2068) .
 10 - رواية يحيى (1412) .
 11 - رواية يحيى (1793) وأبي مصعب (2068) .
 12 - رواية يحيى (782) .
 13 - رواية يحيى (295) والنسائي (112 / 2) .
 14 - رواية يحيى (389) .

[ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟] (1)

[أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟] (2)

[أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟] (3)

[يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ؟] (4)

[ممن ريح هذا الطيب ؟ ... منك لعمر الله ؟] (5)

[ممن ريح هذا الطيب ؟] (6)

[ما هذا يا أم سلمة ؟] (7)

2 - إنكار للفعل ، بمعنى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر

ورد الاستفهام بهذا الأسلوب في الموطأ (عشرين) مرة

ومن شواهدة :

[سمع قوم الإقامة ، فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصلاتان معا ؟

أصلاتان معا ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح] (8)

قال ابن عبد البر :

(قوله ﷺ (أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟) إنكار منه ﷺ لذلك الفعل ، فلا يجوز لأحد

أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ، ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد

قامت) (9)

وأيده الباجي :

بقوله (أصلاتان معا ؟) توبيخ وإنكار للإتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على

الإلتزام بالإمام فيها في موضع الإلتزام به (10)

1 - رواية يحيى (712) والبيهقي (8899) .

2 - رواية يحيى (1378) .

3 - رواية يحيى (1431) .

4 - رواية يحيى (1717) .

5 - رواية يحيى (723) وأبي مصعب (1057) .

6 - رواية يحيى (724) وأبي مصعب (1058) .

7 - رواية يحيى (1262) وأبي داود (2305) .

8 - رواية يحيى (284) وأبي مصعب (319) .

9 - التمهيد ، م 2 ، ص : 483 .

10 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 195 .

وقال محمد زكريا :

(قوله (أصلاتان معا ؟) لأن الإقامة من الصلاة ، والمعنى أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت ، والثانية التي أقيمت لها ، تصليان معا ؟ وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الإشراك والمخالطة ، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة) (1)

والواضح أن أنهم اتفقوا على أن هذه الجملة (أصلاتان معا) استفهام خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الإنكار والتوبيخ من الفعل الذي يحدث منهم ، بمعنى ، لا ينبغي أن يكون ما يصدر منهم ، والعلاقة بين الاستفهام والإنكار ، هو الكناية .

وعلى هذا النحو الشواهد التالية :

[أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟] (2)

[أتعد علينا بالسخلة ولا تأخذ منه شيئاً ؟] (3) [أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك] (4)

[أتحل بيع الربا يا مروان ؟] (5) [أتبيعني ما ليس عندك ؟] (6)

[أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟] (7) [أتأخذ الصاع بالصاعين ؟] (8)

[وما يدريك ؟] (9) [أتقول لي مثل هذا ؟] (10)

[أين تذهب عنكم هذه الآية ؟] (11) [أية ساعة هذه ؟] (12)

[أنت الذي تنهى أن يُفترن بين الحج والعمرة ؟] (13)

[أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟] (14) [أفرارا من قدر الله ؟] (15)

[أفي حرم رسول الله يصنع هذا ؟] (16) [ما هذا يا أنس ؟ أعراقية ؟] (17)

1 - أوجز المسالك ، م 2 ، ص : 483 .

2 - رواية يحيى (471) .

3 - رواية يحيى (600) .

4 - رواية يحيى (954) .

5 - رواية يحيى (1325) وأبي مصعب (2562) .

6 - رواية يحيى (1326) وأبي مصعب (2564) .

7 - رواية يحيى (1083) .

8 - رواية يحيى (1302) وأبي مصعب (2515) .

9 - رواية يحيى (1392) وأبي مصعب (2878) .

10 - رواية يحيى (1841) وأبي مصعب (2116) .

11 - رواية يحيى (1693) .

12 - رواية يحيى (227) والبخاري (878) ومسلم (845) .

13 - رواية يحيى (741) .

14 - رواية يحيى (1606) وأبي مصعب (1866) .

15 - رواية يحيى (1607) والبخاري (5729) ومسلم (2219) .

16 - رواية يحيى (1599) وأبي مصعب (1856) .

17 - رواية يحيى (56) وأبي مصعب (70) .

[أتخافون أن لا أقسم ما أفاء الله عليكم] (1)

أما أسلوب الاستفهام الإنكار التكذيبي ، ما عثرت عليه في أحاديث الموطأ .

الغرض الثالث : العرض

والعرض ، هو: طلب الشيء بلين ورفق (2)

وأدواته : (ألا) ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، و(أما) بفتح وتخفيف الميم ، وتختص كلتا الأداتين إذا كانتا للعرض بالدخول على الجملة الفعلية (3)

وهو على حد قوله تعالى : { أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } (4)

ومنه قول الشاعر (5)

ألا يحضرون لدي به كما يحضرون إذا ما أكل

وقد جاء الاستفهام بأسلوب العرض في الموطأ (ثلاث عشر) مرة

ومن شواهدة : [قوله ﷺ : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ رجل أخذ بعنان (6) فرسه

يجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده ؟ رجل معتزل في غنيمته يقيم

الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً] (7)

(قوله) ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟) وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه ، ويحتمل أن يريد

بقوله ﷺ (خير الناس منزلاً) أكثرهم ثواباً في الآخرة وأرفعهم درجة) (8)

والواضح أن في قوله (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟) استفهام خرج إلى أسلوب بالغ في الروعة والجمال ، سهل لين ، وهو العرض مع التنبيه إلى الإصغاء والإقبال على ما سيأتي عرضه .

1 - رواية يحيى (978) والنسائي (7 / 131) .

2 - علم المعاني ، لعبد العزيز عتيق ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط 1 ، ص : 85 .

3 - المرجع السابق ، ص : 85 .

4 - سورة النور ، الآية : 22 .

5 - البيت من البحر الطويل ، لامرئ القيس ، في ديوانه ، ص : 130 .

6 - العنان : سير اللجام الذي تمسك به الدابة ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، مادة : عنان .

7 - رواية يحيى (960) والترمذي (1652) .

8 - المنتقى ، ج 4 ، 304 .

ومنه : [أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً (1) من الجن يطلبه بشعلة من نار ، كلما ألتفت رسول الله ﷺ رآه ، فقال له جبريل : أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طُفئت شعلته وخرَّ لفيه فقال رسول الله ﷺ : بلى] (2)

قوله (أفلا أعلمك) بهمزة الاستفهام (3) وظاهر أن أسلوب الاستفهام في قوله (أفلا أعلمك ...) خرج إلى معنى العرض ، حيث عرض جبريل ، للنبي ﷺ ، تعليم كلمات ليتحصن به من شر العفاريت ، وكان ذلك بأسلوب لطيف بارع ، فأجابه ﷺ بأسلوب بالغ في القبول ، بقوله (بلى) .

وعلى هذا النحو الشواهد التالية :

[ألا أخبركم بخير أعمالكم ...] (4) [أفلا انتفعتم بجلدها ؟] (5)

[ألا أخبركم بخير الشهداء] (6) [ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك ؟] (7)

[أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه] (8) [ألا تسترقون له من العين ؟] (9)

[أو لا تأكل أنت يا رسول الله ؟] (10) [ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟] (11)

[ألا تريحون الكتاب ؟] (12) [ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر] (13)

الغرض الرابع : التحضيض

تعريفه : (هو : طلب الشيء بحث وإزعاج ؟) (14)

وأدواته : (لولا ، ولوما ، وهلا ، بتشديد اللام) (15)

قال الرماني :

(هلا ، من الحروف الهوامل ، ومعناها التحضيض ، نحو: هلا أكرمت زيدا ؟) (16)

1 - العفريت: القوي المتشيطان الذي يعفر قرنه ، لسان العرب ، ج 9 ، مادة : عفر

2 - رواية يحيى (1725) وأحمد (3 / 419) .

3 - أوجز المسالك ، م 15 ، ص : 42 .

4 - رواية يحيى (493) والترمذي (3377) .

5 - رواية يحيى (1062) والبخاري (1492) ومسلم (363) .

6 - رواية يحيى (1393) ومسلم (1719) .

7 - رواية يحيى (642) .

8 - رواية يحيى (1409) وأبي مصعب (2986) .

9 - رواية يحيى (1700) والبخاري (5739) ومسلم (2197) .

10 - رواية يحيى (1757) وأبي مصعب (2036) .

11 - رواية يحيى (1745) والبخاري (66) ومسلم (2176) .

12 - رواية يحيى (1805) وأبي مصعب (2076) .

13 - رواية يحيى (1812) والبخاري (6094) ومسلم (2607) .

14 - مغني اللبيب ، م 1 ، ص : 523 . وعلم المعاني ، لعتيق ، ص : 85 .

15 - علم المعاني ، لعتيق ، ص : 85 .

16 - الجنى الداني ، ص : 597 .

وقد خرج الاستفهام إلى أسلوب التحضيض في الموطأ مرة واحدة .

في الحديث التالي :

[أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسّد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فاخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ، أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله ﷺ (فهلا قبل أن تأتيني به ؟) (1)

(قوله ﷺ (فهلا) بتشديد اللام ، أي : هلا تصدقت به (قبل أن تأتيني به) فإن الحدود إذا انتهت إلى الإمام لا تُدرأ) (2)

وأسلوب الاستفهام في قوله (فهلا تأتيني به) خرج إلى عن معناه الأصلي إلى معنى التحضيض ، وأضمر فيه الفعل ، أي : فهلا تصدقت به قبل أن تأتيني به ، والسر البلاغي وراء تعبير الاستفهام بأسلوب التحضيض ، هو: إبراز عدم الرضى والانزعاج من طلبه الذي أتى في غير أوانه ، حيث لا تنفع الشفاعة عند وصول القضية أمام الحاكم .

الغرض الخامس : التعظيم

تعريفه : (هو اندفاع نفس المتكلم حين يرى شيئاً عظيماً فخماً للتعبير عن عظّمته وفخامته بأسلوب التعجب أحياناً ، وبأسلوب الاستفهام أحياناً أخرى ، وهو لا يريد الإجابة على استفهامه إنما يريد التعبير عن عظمة ما رأى أو سمع) (3)

(أو هو خروج الاستفهام عن معناه الحقيقي ، واستخدامه في الدلالة على ما يتحلّى به المسؤول من صفات حميدة كالشجاعة والكرم والسيادة والملك والفرسية وما أشبه ذلك) (4)

مثل : ما هذا القصر ؟ كيف بني هذا القصر ؟ ما هذا الشعر ؟ من أين له بهذا الشعر البديع ؟

وكقول الشاعر (5)

من للمحافل والجحافل والسرى فُقدت بفقدك نيراً لا يطلعُ

فالشاعر يريد تعظيم المخاطب والإشادة بفضله وأن المحافل وهي المجامع والجحافل

¹ - رواية يحيى (1521) والنسائي (8 / 68) وابن ماجه (2595) .

² - أوجز المسالك ، م 13 ، ص : 392 . وينظر: المنتقى ، ج 9 ، ص : 199 .

³ - الكافي في البلاغة ، ص : 246 .

⁴ - ينظر : علم المعاني ، لبسيوني ، ص : 327 .

⁵ - البيت من البحر الطويل ، للمتنبئ في ديوانه ، ص : 371 .

وهي الجيوش ، والسرى ، السير ليلا ، والزحف إلى الأعداء فقدت بفقد ممدوحه .
وخرج الاستفهام إلى معنى التعظيم في الموطأ مرتين
وشواهدهما :

[قوله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم
أظلم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ؟] (1)

(قوله (أين المتحابون) نداء تنويه وإكرام ، أي : استعظام (لجلالي) أي : لعظمتي ،
أي : لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا) (2)

وإذا دققنا النظر إلى هذه الجملة (أين المتحابون لجلالي) نجد أن أسلوب الاستفهام

فيها خرج إلى المعنى البلاغي ، وهو: التعظيم ، والسر البلاغي في التعبير بهذا
الأسلوب ، هو إظهار مكانتهم ودرجتهم الرفيعة ، وهي في ظل العرش يوم لا ظل إلا
ظله ، وذلك كي تقوى عرى المحبة الصادقة بين المؤمنين في الله في هذا الدار، ثم
يتحقق لهم الكرامة في الآخرة .

ومنهما أيضا :

[قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل ، فقال لقمان : صدق الحديث وأداء
الأمان ، وترك ما لا يعنيني] (3)

(قوله (ما بلغ بك ما نرى ؟) يعني أي شيء أوصلك إلى هذه المرتبة القصوى من
الفضل) (4)

فالاستفهام هنا خرج إلى معنى التعظيم ، والغرض من التعبير بهذا هو : إظهار المكانة
الرفيعة وما الذي أوصله إليه .

الغرض السادس : اللوم والتثريب

(وهو من لام يلوم وملاما وملامة ، لومه في كذا وكذا ، عدله ، كدره بالكلام

لإتيانه ما ليس جائزا ، أو ما ليس ملائما لحال اللائم أو حال الملوم) (5)

(والتثريب ، هو : التعيير ، يقال : ثربه ثريا : لومه وعيره بذنبه) (6)

وقد أتى بعض أساليب الاستفهام بمعنى اللوم والتثريب ، في (ثلاثة) مواضع في الموطأ

1 - رواية يحيى (1728) ومسلم (2566) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 541 .

3 - رواية يحيى (1813) وأبي مصعب (1087) .

4 - أوجز المسالك ، م 15 ، ص : 343 .

5 - المنجد ، لسعد مخلوف ، مادة : لوم .

6 - المعجم الوسيط ، ج 1 ، مادة : ثربه .

شواهدة :

[أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إني أقول مالي أنزع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه] (1)

قال السيوطي :

(قوله (مالي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك) (2)

وقال الباجي :

(قوله (مالي أنزع القرآن) لها معان : منها التثريب واللوم ، ومنها : إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه ، ومعنى منازعتهم له لا يفردونه بالقراءة ، ويقرءون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة) (3)

والسر البلاغي من وراء التعبير بهذا الأسلوب ، هو : إظهار انزعاجه من القراءة معه أثناء الصلاة الجهرية مما يسبب تشويشا للمصلين .

ومنه أيضا : (قوله ﷺ : تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى ، قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه على الناس برسالته ، قال نعم ، قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق] (4) .

¹ - رواية يحيى (192) وأبو داود (826) والترمذي (312) .

² - تنوير الحوالك ، للسيوطي ، ج 1 ، ص 131 . وشرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 327 .

³ - المنتقى ، ج 2 ، ص : 62 .

⁴ - رواية يحيى (1612) والبخاري (6614) ومسلم (2625) .

المبحث الثالث

الموازنة بين المعنى الحقيقي والمجازي لأساليب الاستفهام

تأتي أهمية الموازنة بوصفها قضية نقدية ، حيث أن ما من قارئ إلا ويقوم بعملية المفاضلة والموازنة بين ما يقرؤه وبين ما تختزنه ذاكرته الأدبية بالإضافة إلى كونها من القضايا الأدبية التي إمتاز بها النقد الأدبي القديم فأخذت مكانا بارزا فيه .

الموازنة لغة : وزن : الوزن : رمز الثقل والخفة (1)

وإصطلاحا : هي دراسة يتم من خلالها المقارنة بين عناصر الأدب وعصوره ورجاله بقصد الإيضاح والترجيح (2)

ونحن في مقام حديث رسول الله لى الله ﷺ وأقوال أصحابه والتابعين لهم نحاول جاهدين أن نوازن بين أقوالهم لنستفيد من أساليب خطاباتهم ونسأله تعالى أن يلهمنا الثواب وأن يحفظنا من الزيغ والضلال في لجم هذا البحر الذي لا ساحل له ، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعاء .

وإذا قمنا بموازنة بين المعاني الحقيقية والمجازية لبعض شواهد الاستفهام ، نجد أن المحتوى يختلف من أسلوب إلى آخر فمثلا :

ففي قول ذو الشمالين : [أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟] (3)

فالسائل هنا يستفهم عن حقيقة ما رآه من قصر الصلاة ، عند ما سلم النبي ﷺ من ركعتين .

وفي قول عبدالله بن سلام :

[ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال أبو هريرة فقلت بلى ، قال فهو ذلك] (4)

قال الزرقاني :

قوله (بلى) إي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) إي مثله ، قال السيوطي هذا مجاز بعيد (5) أسلوب الاستفهام هنا خرج إلى معنى التقرير، حيث يريد المستفهم أن يتحقق ويتثبت من ما يعرفه أبو هريرة عن الحكم .

1 - لسان العرب ، ج 9 ، مادة وزن .

2 - كتاب التعريفات ، للرجاني ، ص : 167 .

3 - رواية يحيى (210) .

4 - رواية يحيى (239) .

5 - شرح الزرقاني ، ج 1 ، ص : 398 .

وإذا ما وازنا بين المعنى الحقيقي في المثال الأول والمعنى المجازي في المثال الثاني ، نجد أن كلا منهما أسلوب للاستفهام استخدم فيهما الأداة (الهمزة) ولكن اختلفا في المدلول حيث طلب بالمعنى الحقيقي معنى الحكم ابتداء ، وطلب بالمعنى المجازي التحقق وتقرير المسؤول .

ولعل الجملة الاستفهامية البلاغية في المثال الذي أوردناه هي أروع وأوسع معنى ، حيث شبه من جلس ينتظر الصلاة كمن هو في الصلاة ، بسبب ما يكتب له من الثواب، فهو تشبيهه بليغ .

1- الاستفهام بين المعنى الحقيقي والانكاري

ومنه : [قول عائشة رضي الله عنها : إنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أُمّي افتتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم] (1)

قوله (افتتلت نفسها) أخذت فتلة أي بعتة ، وهي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة وقوله (أفأتصدق عنها) فيه الظن بالعمل الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وأنها تنفع الميت وهو إجماع (2)

ومنه أيضا : [قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة] (3)

فبالموازنة بين قوله : (أفأتصدق عنها) وقولها (أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

إنّ كلا الجملتين استفهام ، حيث استفهم بالأولى: عن حكم التصدق عن الميت ،

وبالثاني : استفهم به عن تحقيق وتقرير المخاطبات عن أمر يعلمن عن الصدقة وهذا أشمل وأحسن .

ومنه : [قول المؤذن لأبي بكر الصديق : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم] (4)

1 - رواية يحيى (1445) والبخاري (2760) ومسلم (1004) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 104 .

3 - رواية يحيى (1823) والبخاري (6730) ومسلم (1758)

4 - رواية يحيى (392) والبخاري (684) ومسلم (421) .

قال الزرقاني :

(استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ ورُجِحَ عند أبي بكر
المبادرة لأنها فضيلة متحققة) (1)

ومنه : [قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لرجل وجد منبوذا فأخذه ، فقال له : ما
حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير
المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر أكذلك ؟ قال نعم . فقال له عمر بن الخطاب :
أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته] (2)

قوله (أكذلك ؟) بهمة الاستفهام هو على وجه التحقيق والتثبيت

والجملة الاستفهامية الأولى جيدة لأنها تتعلق بحكم من أحكام أفضل شعيرة من شعائر
الدين الإسلامي .

ومنه : [قول أبوبكر الصديق لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : خذوا هذا الثوب
لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران ، فاغسلوه ، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين
فقالت عائشة : وما هذا؟ فقال أبوبكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت] (3)

قول عائشة (وما هذا ؟) تريد أن ذلك الثوب لم يصلح عندها لكفنه وأرادت أن يكفن في
جديد ، و في غيره مما هو أفضل (4)

[وقول أبي مسعود الأنصاري لمغيرة بن شعبة عندما أخرج الصلاة يوماً فقال له : ما
هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ] (5)

قوله (ما هذا ؟) أي التأخير (6) وهو أسلوب إنكاري عن تأخيره عن الصلاة عن وقتها
، وما يدل على ذلك قوله : أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله
الخ .. فبين قوله (ما هذا ؟) وقوله (ما هذا يا مغيرة ؟) اتفاق في أن كلاً منها أسلوب
للاستفهام ، واختلفا من حيث المعنى ، الأول منها حقيقي والثاني: معناه مجازي إنكاري
قوي جزل أضاف للاستفهام معنى آخر ، كما أنه يتعلق بأمور الصلاة .

ومنه : [عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق : يؤتى أحدكم فيقال له
ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن ، لا أدري أيتهما قالت أسماء : فيقول :
هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه وأما واتبعنا] (7)

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 562 .

2 - رواية يحيى (1412) .

3 - رواية يحيى (524) والبخاري (1387) .

4 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 482 .

5 - رواية يحيى (1) والبخاري (522) ومسلم (611) وأبو داود (394) .

6 - عمدة القارئ ، ج 4 ، ص : 6 .

7 - رواية يحيى (448) والبخاري (184) ومسلم (905) .

قوله (ما علمك) مبتدأ وخبر ، وعدل عن خطاب الجمع في قوله تفتنون في قبوركم إلى خطاب المفرد ، لأن السؤال يكون لكل واحد بإنفراده (بهذا الرجل) أي بعهد صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل بي لأنه حكاية عن قول الملائكة (1)

[وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لكعب الأحبار ، عندما أقبل هو مع ركب من الشام ففي الطريق مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ، ذكروا له ذلك فقال : ما حملك أن تفتيهم بذلك ؟ قال هو من صيد البحر] (2) (أي : أكل الجراد وهو محرمون) (3)

فبين قوله (ما علمك بهذا الرجل) وقوله (ما حملك أن تفتيهم بهذا ؟) اتفاق من حيث أن كلاً منهما أسلوب للاستفهام استخدم فيهما الأداة (ما) واختلاف ، حيث ولي الأداة الاسم في الأول ، ومعناه حقيقي وهو أثبت لما يتعلق بدروس مهمة عن سؤال الملكين وولي الأداة الفعل في الثاني ، أفاد المعنى الإنكاري لما في ذلك من ترتب الجزاء على المحرم .

ومنه : [قوله ﷺ في شأن الرجل الذي قبّل زوجته وهو صائم فأرسلها تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة] (4)

قوله (ما لهذه المرأة) تجيء وتروح ولعله ﷺ علم ذلك بمجيئها ، وهو الوجه عندي ، أو المعنى : ما تسأل هذه المرأة فأخبرته أم سلمة بأنها تسأل عن القبلة للصائم (5)

وقوله : [أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار] (6)

قوله (ما هذا يا أم سلمة) نكير على اكتحالها في العدة (7)

فأساليب الاستفهام في الحديثين هي : في قوله : (ما لهذه المرأة ؟) وقوله (ما هذا يا أم سلمة ؟) استعمل فيهما الأداة (ما) مع اسم الإشارة ، اختلفا من حيث المعنى فالأول استفهام حقيقي عن معرفة شأن المرأة التي تأتي وترجع .

والثاني استفهام خرج إلى معنى الإنكار ، حيث أنكر ﷺ على أم سلمة وضعها الكحل في عينها وهي حادّة ، وهو أسلوب قوي جزل فيه شيء من اللطف إذ ناداها بكنيتها .

1 - أوجز المسالك ، م 4 ، ص : 80 .

2 - رواية يحيى (782) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 418 .

4 - رواية يحيى (642) .

5 - أوجز المسالك ، م 5 ، ص : 65 .

6 - رواية يحيى (1262) وأبو داود (2305) .

7 - أوجز المسالك ، م ، ص : 351 .

ومنه : [قول عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع] (1)

قوله (هل ترد حوضك السباع) للشرب فمتمتع عنه (2)

قال الباجي : (استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده) (3)

ومنه : [قول النبي ﷺ للصحابه : إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله ﷺ : هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا : نعم ، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول] (4)

قال الزرقاني :

قوله (هل مسستما) بكسر السين الأول على الأفصح وتفتح (من مائها شيئا ؟ فقالا : نعم) قال الزرقاني، قال الباجي : لأنهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه إن كانا مؤمنين، وروى أبو البشر الدولاني أنهما كانا من المنافقين (فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول) لنفاقهما ، أو عمل النهي على الكراهة ، فإن كانا لم يعلما أو نسيا فكأنه سبهما إذ كانا سببا لفوات ما أراد من إظهاره المعجزة ، كما يسب الساهي والناسي، ويلامان إذا كانا سببا لفوات محروس عليه) (5)

وإذا ما وازنا بين قوله (هل ترد حوضك السباع ؟) وقوله (هل مسستما من مائها شيئا) نجد أن الجملة الأولى استفهام حقيقي عن حال وطهارة الماء الذي أرادوا الاستفادة منه .

أما الثاني : فاستفهام أيضا ، ولكنه خرج إلى معنى الإنكار إذ أنكروا عليهم فعلهم وهو استعمال الماء ، مع النهي الصادر من الرسول ﷺ وهو أسلوب قوي وجزل لردع المخالفين وعظة للآخرين .

من ذلك :

[قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذلك ؟] (6)

قوله (وما ذلك) أي : وما الذي منعهم من الانتفاع

1 - رواية يحيى (43) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ج 1 ، ص : 136 .

3 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 117 .

4 - رواية يحيى (327) .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 504 - 505 .

6 - رواية يحيى (1032) ومسلم (1971) .

ومنه : [أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ ... فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب الصبغة] (1)

قال الباجي :

(قول عمر بن الخطاب (ما هذه الثياب المصبغة) يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال إحرامه إلا أن ذلك يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه علم أنه مصبوغ بمدر فكره له وأنكره عليه لما ذكره بأنه يقتضي به الناس في لبس المصبوغ ، ويحكون عنه ولا يفرقون بينه وبين الممنوع ، ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره ، فأنكر أن يكون مثل طلحة بن عبيدالله يأتي المحذور فلما تبين له أنه صباغ مدر نكر عليه التشبيه بالمحذور) (2)

وبالموازنة بين قوله ﷺ (وما ذلك) وقول عمر بن الخطاب (ما هذا الثوب المصبوغ) اتفاق ، إذ أن كلا الجملتين خلصت للاستفهام واستعمل فيهما الأداة (ما) مع اسم الإشارة ، واختلاف في المعنى ، فالأول معناه حقيقي وهو أحكم وأثبت لما فيه من سعة للناس ، والثاني : خرج إلى معنى الإنكار .

ومن ذلك : [عن مالك أنه سأل عبدالرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال من حيث تيسر] (3)

قوله (من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة) (4)

ومنه : [قول أبو هريرة وهو جزء من حديث طويل مع كعب الأحبار : فلقبت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟] (5)

(يعني أنه لقيه منصرفا من الطور ، وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا إلى الطور لحاجة عنت له فيه ، ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد والتقرب بإتيانه إلا أن قول بصرة لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده ، وسكوت أبو هريرة حين أنكر عليه دليل على أن الذي فهم كان قصده) (6)

فالموازنة بين قوله (من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة) وقوله (من أين أقبلت ؟) نجد اتفاق بين الجملتين ، إذ أن كل منهما أسلوب للاستفهام واستخدم فيها الأداة (أين) ووليها الفعل الماضي ، واختلاف من حيث المعنى ، فالأولى : معناه حقيقي ، وهو أقوى وأجزل في سياقه لتعلقه بركن من أركان الحج ، والثاني : أفادت معنى الإنكار .

1 - رواية يحيى (712) .

2 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 299 .

3 - رواية يحيى (917) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 8 ، ص : 70 .

5 - رواية يحيى (239) وأبو داود (1046) والترمذي (491) والنسائي (113/3) .

6 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 144 .

ومنه: [عن رفاعه بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة : وقال سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم أنفا ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها : أيهم يكتبهن أولا] (1)

قوله (من المتكلم أنفا ؟) أي : قال النبي ﷺ : من المتكلم بهذه الكلمات (2)

ومنه : [أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : منك ؟ لعمر الله ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبنتي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه] (3)

قوله (ممن ريح هذا الطيب ؟) أنكر ريح الطيب لأنه في ركب محرمين فسأله (4)

وإذا ما عقدنا موازنة بين قوله (من المتكلم أنفا) وقوله (ممن ريح هذا الطيب) نجد بينهما اتفاق في أن كلا منهما أسلوب للاستفهام واستعمل فيهما الأداة (من) ووليهما الاسم ، واختلاف في المدلول ، فالأول : معناه حقيقي وهو أسلوب بالغ في الروعة وأحكم ، لأنه سأل عن المتكلم بالكلمات الأنفة الذكر ، لبيان له ما لقيه من الثواب ، حين قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا .

ومنه : [أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه ؟ فقال له عبدالله بن عمر : نعم] (5)

قوله (فأصلي معه) بزيادة الفاء للتعقيب ، وتقديم الهمزة للصدارة أي : أزيد في صلاتي فأصلي (6)

ومنه : [سمع قوم الإقامة ، فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟ ، وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح] (7)

قال محمد زكريا :

(قوله (أصلاتان معا ؟) لأن الإقامة من الصلاة قاله الزرقاني ، والمعنى أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت ، والثانية التي أقيمت لها تصليان ؟ وهذا أوضح قرينة على

1 - رواية يحيى (494) والبخاري (799) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 4 ، ص 535 .

3 - رواية يحيى (723) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 6 ، ص : 249 .

5 - رواية يحيى (296) .

6 - أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 26 .

7 - رواية يحيى (282) .

أن الإنكار كان على الإشراك والمخالطة لا على التنفل عند إقامة المكتوبة (1)

وبالنظر إلى قوله (أصلي معه) وقوله (أصلتان معا) نجد أن الجملتين اشتركتا في أنهما أسلوبان للاستفهام باستعمال الهمزة فيهما ، واختلفتا في المعنى ، إذ أن الأولى معناه حقيقي ، فهي سؤال عن حكم من سائل والثانية : معناه مجازي ، وهي إنكار من فعل من الرسول ﷺ ، وهو قوي ثبت ، ولعل الأسلوبين متساويان في الأهمية ، حيث طلب بالأول : معرفة حكم من أحكام الصلاة ، وبالثاني : الإنكار على أداء الصلاتين في آن واحد .

2- الموازنة بين الاستفهام الحقيقي والتعظيمي

من ذلك :

[قول عتبان بن مالك لرسول الله ﷺ : أنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت] (2)

قوله (أين تحب أن أصلي) يسأله عن المكان الذي يحب أن يتخذه مصلى إما لطهارته أو تمكنه من إفراده أو لغير ذلك من المعاني (3)

ومنه : [قوله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم أظلم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي] (4)

قوله (أين المتحابون) نداء تنويه وإكرام قال الزرقاني قاله القرطبي ، أي : استعظام (لجلالي) أي لعظمتي ، أي : لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا ، فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة (5)

فالموازنة بين قوله (أين تحب أن أصلي ؟) وقوله (أين المتحابون لجلالي) اتفاق في أن كلا منهما أسلوب للاستفهام استعمل فيهما الأداة (أين) واختلف في المعنى إذ أن معنى الأول : حقيقي ، والثاني : معناه بلاغي وهو التعظيم ، وهو أسلوب أتى في سياق جمالي شيق لما يتعلق به من إكرام الله تعالى للمؤمنين في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

ومنه : [قوله ﷺ : ما رأي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيب منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب

1 - أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 483 .

2 - رواية يحيى (417) والبخاري (667) ومسلم (657) .

3 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 355 .

4 - رواية يحيى (1728) ومسلم (2566) .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 541 .

العظام إلا ما أرى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه قدرأى جبريل يزع الملائكة] (1)

(قوله : وقيل وما رأى) ببناء المعلوم ، قالت الصحابة وما رأى الشيطان (يوم بدر) حتى صار لأجله أسوأ حالا يارسول الله ﷺ) (2).

ومنه : [عن مالك أنه بلغه ، أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل ، فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني] (3)

قوله (ما بلغ) بفتحات وتخفيف اللام و(ما) بمعنى أي شيء (بك) الباء للتعدي ، أوصلك (ما نرى) بالنون في أوله مفعول بلغ و(ما) بمعنى الذي (يريدون) بقوله (الفضل) الذي يشاهدونه فيه ، يعني أي شيء أوصلك إلى هذه المرتبة القصوى من الفضل (4)

وإذا ما وازنا بين قوله (وما رأى يوم بدر يا رسول الله) وقوله (ما بلغ بك ما نرى) نجد أنهما أسلوبين للاستفهام ، استخدم فيهما الأداة (ما) وليهما الفعل الماضي ، اختلفا المحتوى الدلالي ، فالأول منهما حقيقي طلب به معرفة ما رآه الشيطان يوم بدر فصار حزينا ، والثاني : بلاغي ، طلب به معرفة كيفية ما وصل إليه من المرتبة الرفيعة التي أكرمه الله به .

3- الموازنة بين الاستفهام الحقيقي والاستفهام بمعنى اللوم والعتاب

من ذلك :

[عن عبد الله بن عمر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ...] (5)

قوله : (ما يلبس المحرم من الثياب) وهذا يدل على أن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام قال العيني قال النووي ، قالت العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر (6)

ومنه : [أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ، فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله قال : فقال رسول الله ﷺ : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ] (7)

1 - رواية يحيى (945)

2 - أوجز المسالك ، م ، 8 ، ص : 240 .

3 - رواية يحيى (1813) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 15 ، ص :

5 - رواية يحيى (710) والبخاري (1542) ومسلم (1177) .

6 - عمدة القارئ ، ج ، 7 ، ص : 57 .

7 - رواية يحيى (192) .

قوله (مالي أنازع القرآن) يريد والله أعلم - أقول لكم مالي أنازع القرآن ، وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان منها : أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول : مالي فعلت كذا وكذا ، وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل مالا يحبُّ ، فيقول ما لي أؤذى وما لي لم أدرك أمر كذا ، ومالي أوقف على أمر كذا ، ومعنى ذلك في الحديث ، ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة ، فتنازعوا في القراءة فيها ، ومعنى منازعتهم له لا يفردهم بالقراءة ويقرءون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة (1)

فبين قوله (ما يلبس المحرم من الثياب) وقوله (ما لي أنازع القرآن) اتفاق في أسلوب الاستفهام واستعمل فيهما الأداة (ما) وليهما الفعل المضارع ، بيد أن المحتوى الدلالي لهما مختلف ، فالجملة الأولى : استفهم بها عن حقيقة ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب والثانية : معناه مجازي بمعنى أسلوب لوم وعتاب للذين يقرءون مع النبي ﷺ في الصلاة عند الجهر بالقراءة ، وهذه أبدع ، لأنه يصور الحالة بصورة بياني كأنهم يتنازعون في شيء محسوس .

4 - الموازنة بين المعنى الحقيقي والعرضي للاستفهام

من ذلك :

[خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها : أوصي ؟ فقالت بم أوصي ؟ إنما مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له ، فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ (نعم) فقال سعد حاطي كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه (2)

قوله (هل ينفعها أن أتصدق عنها) يقتضي والله أعلم منفعة الأجر في الآخرة من زيادة الحسنات وتكفير السيئات فقال ﷺ (نعم) بمعنى أن ذلك ينفعها ، وهذه الصدقة ، وإن لم تقرن بها نية منها فقد قضى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ينفعها ، وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي عن الميت جائزة (3)

ومنه : [مرَّ رسول الله بشاة ميتة كان أعطاهها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها] (4)

فبين قوله (هل ينفعها أن أتصدق عنها) وقوله (أفلا انتفعتم بجلدها) أن كلا منهما استفهام ، ولي الأول الفعل المضارع ومعناه حقيقي ، بينما الثاني وليه الفعل الماضي ،

¹ - المنتقى ، ج 2 ، ص : 62 .

² - رواية يحيى (1444) والنسائي (250/6)

³ - المنتقى ، ج ، 8 ، ص : 69 .

⁴ - رواية يحيى (1062) والبخاري (1492) ومسلم (363) .

ومعناه مجازي أفاد معنى العرض وهو يتميز عن سابقه بأسلوبه السهل اللين المشوق الرائع .

ومنه : [قوله ﷺ لرجل من عظماء المشركين وهو يعرض عليه الإسلام : يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا] (1)

قوله (هل ترى بما أقول بأسا ؟) ولفظ حديث عائشة فيقول لهم أليس حسنا إن جننت بكذا وبكذا فيقولون بلى والله (فيقول) المشرك (لا والدماء) بالمد دماء الذبائح ، قال محمد زكريا قال ابنعبدالبر ، رواية طائفة عن مالك بضم الدال ، أي الأصنام التي كانوا يعبدونها واحدها دمىة وطائفة بكسر الدال ، أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم (2)

ومنه : [أن عبد الله بن مسعود كان يقول : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أن يقال صدق وبر وكذب وفجر] (3)

وإذا عقدنا موازنة بين قوله (هل ترى بما أقول بأسا ؟) وقوله (ألا ترى أن يقال صدق وبر وكذب وفجر) نجد أن الأول : معناه حقيقي ، والثاني معناه مجازي وهو العرض وهو لطيف ولين .

وفي الحديث مقابلات بالغة في الروعة .

عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار
صدق وبر.
كذب وفجر.

5- الموازنة معاني الاستفهام الحقيقي والتقريبي

من ذلك :

[سئل مالك ، عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب عليه ذلك ، وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك] (4)

¹ - رواية يحيى (477) والترمذي (3331) .

² - أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 192 .

³ - رواية يحيى (1812) والبخاري (6094) ومسلم (2607) .

⁴ - رواية يحيى (693) والبخاري (2034) ومسلم (1173) .

ومنه : [دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل] (1)

قوله (: أية ساعة هذه) إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف وفي هذا بيان أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا ، وإن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله ولا يكون في ذلك لاغيا (2)

فبين قوله (في أي شهر يعتكف) وقوله (أية ساعة هذه) علاقة استفهام والمستخدم فيها الأداة (أي) وليهما الاسم ، شهر ساعة ، ، اختلفا في الدلالة ، حيث أن دلالة الأول حقيقي ، استفهام عن تحديد شهر الاعتكاف لمن وجب عليه وقطعه لعذر ، من مرض وغيره ، ودلالة الثاني بلاغي تقريري إنكاري حيث أنكر على الآتي متأخرا عن صلاة الجمعة بعد دخول الإمام للخطبة لما في تأخيرها من فوات أجر عظيم ، وهو أسلوب قوي وجزل .

ومنه : [عن أبي سلمة ابن عمر عبدالرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : ما يوجب الغسل ؟ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل] (3)
قال الباجي :

(سؤاله عما يوجب الغسل عام غير أنها فهمت عنه أنه سأل عن معنى الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل ، وإنما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء) (4)

ومنه : [قوله ﷺ : إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه] (5)

قوله (فما ترون) الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب (يبقي) بالباء لا بالنون قاله أبو عمر (من درنه) أي وسخه ، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على أن الماء العذب أنفى للدرن ، كما أن الماء الكثير أشد أنقاء من اليسير) (6)

فالموازنة بين قوله (ما يوجب الغسل) وقوله (فما ترون ذلك يبقي من درنه) نجد أن ما يجمعهما هو الاستفهام واستخدم فيهما الأداة (ما) وليهما الفعل المضارع ، وكذلك

1 - رواية يحيى (227) والبخاري (878) ومسلم (845) .

2 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 110 .

3 - رواية يحيى (103) والترمذي (108) .

4 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 188 ،

5 - رواية يحيى (423) والبخاري (528) ومسلم (667) .

6 - أوجز المسالك ، م 3 ، ص : 395 .

وحدة الموضوع ، بيد أنهما مختلفان في الدلالة ، حيث أن الأول معناه حقيقي ، والثاني : معناه تقريرى استفهم به عن الغسل العادي ، جيء به في سياق ضرب مثل ، وتشبيهه تمثيلي رائع .

ولما كان المستفهم ينتظر من المستفهم منه الجواب أمرا أو نهيا أو شرحا ، نسعى في الفصل التالي لنبرز الأوامر القيمة الجليلة الصادرة من الرسول ﷺ وصحابته ، لنقبل عليها ونعمل بها لما في ذلك من خيرى الدنيا و الآخرة .

الفصل الثالث

أساليب الأمر في الموطأ

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب الأمر

المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب الأمر

المبحث الثالث : الموازنة بين معاني الجملة النحوية والبلاغية لأسلوب الأمر

المبحث الأول

المحتوى الدلالي للجملة النحوية في أساليب الأمر

إن دراسة أساليب الأمر في أحاديث الرسول ﷺ ، لهي مهمة جدا ، لأنها تعطي الأسلوب سعة لا تجدها في كتب اللغة ، وذلك لكثرة صيغه وتنوع أغراضه ، مما يجعل الدارس يقف على أسرار ومعاني عظيمة ، وقد ذكر ابن حبان في كتابه (التقاسيم والأنواع) أن للأمر مئة وعشرة أنواع ، حيث قال :

(تدبرت الأوامر عن المصطفى ﷺ ، لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة أنواع يجب على كل منتحل للسنن أن يعرف فصولها ، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها ، لئلا يضع السنن إلا في مواضعها ، ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها) (1)

وفي بحثنا هذا نحاول أن نقف وقفات قصيرة مع بعض أساليب الأمر التي وردت في الموطأ .

تعريف الأمر

(هو طلب الفعل استعلاء ، لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك ، وتوقف ما سواه على القرينة) (2)

وله صيغ أربع :

1 فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} (3)

2 - المصدر النائب عن الفعل : كقوله تعالى { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } (4)

3 - المضارع المقرون بلام الأمر : نحو قوله تعالى {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} (5)

4 - اسم فعل الأمر : مثل ، مه لا تقوان أحداكن فعلت كذا كذا صه لاتتكلم إلا بخير (6)

يقول ابن يعقوب المغربي :

(أنواع الصيغة ، نحو : ليضرب زيد ، فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل ، واللام قرينة على إرادة الطلب به ، ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال ، ومن غيرها ، أي : غير المقترنة باللام ، نحو: أكرم عمرا ،

1 - صحيح ابن حبان ، ج ، 1 ، 10 .

2 - الإيضاح ، ص : 137 .

3 - سورة البقرة الآية : 110 .

4 - سورة البقرة ، الآية : 83 .

5 - سورة البقرة ، الآية : 282 .

6 - البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني ، ص : 153 .

هذه الصيغة فعل محض ، وقولك : رويدا بكرا ، هذه اسم فعل ، أي : أمهل بكرا ،
فرويد تصغير أروادا مصدر أروود ، بمعنى : أمهل تصغير ترخيم استعملَ اسم فعل ،
بمعنى أمهل) (1)

ومن خلال بحثنا عن أساليب الأمر في كتاب الموطأ ، وجدنا أنها بلغت (ست مئة
وأربعة عشرة) أمرا ، منها ما هو أسلوب حقيقي ومنها ما هو أسلوب مجازي ،
وسنحاول بيان ذلك كل في مبحثه إن شاء الله ، ولنبدأ بالأساليب الحقيقية .

وقد ورد أساليب الأمر بصيغ مختلفة ، منها :

أ / الأمر بصيغة (أفعل)

ورد الأمر بهذا الأسلوب (أربع مئة واثننا عشرة) مرة ،

وهي من أكثر الصيغ استعمالا ، ولعل السبب في ذلك أنها صيغة موضوعة أصلا لأمر
المخاطب ، وأمر المخاطب أكثر استعمالا من أمر الغائب ، ومن أمر المتكلم .

ولما كان الأمر يؤخذ من المضارع ، فقد جاء فعل الأمر للمخاطب بحذف حرف
المضارعة على الأساليب التالية .

أولا : أن يكون ما بعد حرف المضارعة متحركا ، فيكتفى بحذف حرف المضارعة .

وقد ورد الأمر بها الأسلوب (سبع وخمسين) مرة

وشواهده :

[ردوا علي ردائي ... أدوا الخياط والمخيط] (2)

[أديا المال وربحه ... أدياه] (3)

[خل بينها وبينه] (4)

[أدوا جميعا عقل ذلك الجرح] (5)

[كَبِّرْ كَبِّرْ] (6) (7)

1 - شروح التلخيص ، لابن يعقوب ، ج 1 ، ص : 528 .

2 - رواية يحيى (978) وأبي مصعب (923) والبخاري (2862) ومسلم (1762) .

3 - رواية يحيى (1378) وأبي مصعب (2429)

4 - رواية يحيى (1452) وأبي مصعب (3016) .

5 - رواية يحيى ، باب جراح المكاتب .

6 - أي : قدم الأكبر ، الموطأ ، لأبي معصب الزهري ، حققه وعلق عليه : بشارة عواد معروف و محمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ،

ج 2 ، ص : 260 .

7 - رواية يحيى (1586) وأبي مصعب (2352) والبخاري (7192) ومسلم (1969) .

[فشمته ... فشمته ... فشمته] (1)

[آخر العشاء] (2)

[سنوا بهم سنة أهل الكتاب] (3)

[توضاً وضوءك للصلاة] (4)

[فتوضاً] (5)

[تقفوا] (6)

[فتصدق] (7)

[فتصدق] (8)

[كفري] (9)

[عرفها ؟] (10)

[عرفها على أبواب المساجد] (11)

[عرفها] (12)

[توضاً] (13)

[توضاً] (14)

[فقولوا] (15)

[فأمنا] (16) [فقولوا] (17) [فقولوا] (18)

1 - رواية يحيى (1752) وأبي مصعب (2031) وأبي داود (5034) .

2 - رواية يحيى (7) وأبي مصعب (7) .

3 - رواية يحيى (615) وأبي مصعب (742) .

4 - رواية يحيى (86) وأبي مصعب (107) .

5 - رواية يحيى (90) وأبي مصعب (112) ومحمد (11) .

6 - رواية يحيى (652) وأبي مصعب (792) ومسلم (1113) .

7 - رواية يحيى (658) وأبي مصعب (802) ومحمد (349) والبخاري (1936) ومسلم (1111) .

8 - رواية يحيى (1014) وأبي مصعب (2215) ومحمد (752) .

9 - رواية يحيى (1014) وأبي مصعب (2215) ومحمد (752) .

10 - رواية يحيى (1438) وأبي مصعب (2975) والبخاري (2375) ومسلم (1722) .

11 - رواية يحيى (1439) وأبي مصعب (2976) .

12 - رواية يحيى (1440) وأبي مصعب (2977) .

13 - رواية يحيى (1697) وأبي مصعب (1972) والبخاري (5740) ومسلم (2187) .

14 - رواية يحيى (107) وأبي مصعب (130) والبخاري (290) ومسلم (306) .

15 - رواية يحيى (147) وأبي مصعب (147) ومحمد (91) والبخاري (611) ومسلم (437) .

16 - رواية يحيى (193) وأبي مصعب (252) ومحمد (134) والبخاري (780) ومسلم (410) .

17 - رواية يحيى (194) وأبي مصعب (253) والبخاري (782) ومسلم (410) .

18 - رواية يحيى (196) وأبي مصعب (255) والبخاري (796) ومسلم (409) .

[حنطوني (1)] (2) [سموا الله] (3) [تنفس] (4)
 [وصلي بها رحمك] (5) [وعفوا] (6) [تصدقوا وتزودوا] (7)
 [وتصدقوا ... وتصدقوا] (8) [وتصدقوا ... فزوروها] (9)
 [شدي ... عودي] (10) [قولوا] (11)
 [حاذوا] (12) [فقولوا] (13) [طوفي] (14) [ثم طوفي] (15)
 [فحجوا] (16) [تصافحوا ... وتهادوا] (17)
 [ردوا المسكين ولو بظلف محرق] (18)
 [جالس العلماء وزاحمهم] (19) [تكلم] (20)
 [حبب ... صححها وبارك] (21) [علمني] (22)
 [هون] (23) [فضعها] (24) [قوموا] (25)

ثانيا : أن يكون ما بعد حرف المضارعة ساكنا ، فيؤتى بهمزة وصل للتوصل للنطق
 بالساكن .

وقد ورد الأمر بهذا الأسلوب في الموطأ (مئتين واثننتين وستين) مرة

-
- 1 - حنطوني : بخروا ، الموطأ ، ج 1 ، ص : 400 .
 - 2 - رواية يحيى (530) وأبي مصعب (1014) .
 - 3 - رواية يحيى (1040) وأبي مصعب (2141) والبخاري (7398) .
 - 4 - رواية يحيى (1668) وأبي مصعب (1938) والترمذي (1887) .
 - 5 - رواية يحيى (1757) وأبي مصعب (2036) .
 - 6 - رواية يحيى (1791) وأبي مصعب (2066) .
 - 7 - رواية يحيى (1031) وأبي مصعب (2135) ومسلم (1972) .
 - 8 - رواية يحيى (1032) وأبي مصعب (2136) ومسلم (1971) .
 - 9 - رواية يحيى (1033) وأبي مصعب (2137) والبخاري (3997) .
 - 10 - رواية يحيى (125) وأبي مصعب (160) .
 - 11 - رواية يحيى (202) ومجد (146) وأبي مصعب (499) .
 - 12 - رواية يحيى (223) .
 - 13 - رواية يحيى (303) وأبي مصعب (339) والبخاري (689) ومسلم (411) .
 - 14 - رواية يحيى (822) والبخاري (464) ومسلم (1276) .
 - 15 - رواية يحيى (823) .
 - 16 - رواية يحيى (860) .
 - 17 - رواية يحيى (1635) وأبي مصعب (1896) .
 - 18 - رواية يحيى (1664) والنسائي (81 / 5) .
 - 19 - رواية يحيى (1842) .
 - 20 - رواية يحيى (1496) والبخاري (6633) ومسلم (1967) .
 - 21 - رواية يحيى (1601) وأبي مصعب (1858) .
 - 22 - رواية يحيى (1630) وأبي مصعب (1891) والبخاري (6116) .
 - 23 - رواية يحيى (1782) وأبي مصعب (2057) والبخاري (1343) .
 - 24 - رواية يحيى (1828) وأبي مصعب (2101) والبخاري (1461) .
 - 25 - رواية يحيى (360) وأبي مصعب (406) والبخاري (860) ومسلم (658) .

وشواهدہ :

- [أكلاً لنا الصبح] (1) [امكثوا] (2) [اصنع] (3)
[انظر] (4) [فارقد] (5) [فأذنوني] (6)
[ائذنوا لها] (7) [اذروا] (8)
[انظر ... واكتب] (9) [اخرج] (10)
[فالتمسبه] (11) [فاذهب فاقرأه ... واخبره] (12)
[اذهبوا ... فاسألوهما ... ثم ائتوني فاخبروني] (13)
[فارجعي] (14) [فالتمس ... التمس] (15)
[اعمل وانفق] (16) [اذهب] (17)
[اعطه] (18) [فارتجعه] (19)
[ارجعاً] (20) [ابدأ ... ثم اقض ... ثم اقسام] (21)
[ارفع يدك] (22) [اذهبي ... اذهبي ... اذهبي] (23)
[فاكسرهما] (24) [اشربوا] (25)

-
- 1- رواية يحيى (25) وأبي مصعب (29) ومسلم (680) .
2- رواية يحيى (110) وأبي مصعب (133) والبخاري (275) ومسلم (605) .
3- رواية يحيى (197) وأبي مصعب (494) ومسلم (580) .
4- رواية يحيى (276) وأبي مصعب (310) ومحمد (256) .
5- رواية يحيى (427) وأبي مصعب (532) والبخاري (1142) ومسلم (776) .
6- رواية يحيى (533) وأبي مصعب (979) والبخاري (458) ومسلم (956) .
7- رواية يحيى (561) .
8- رواية يحيى (570) وأبي مصعب (993) والبخاري (7506) ومسلم (2456) .
9- رواية يحيى (595) وأبي مصعب (673) .
10- رواية يحيى (602) وأبي مصعب (698) .
11- رواية يحيى (867) وأبي مصعب (1223) .
12- رواية يحيى (996) .
13- رواية يحيى (1059) وأبي مصعب (2162) .
14- رواية يحيى (1075) وأبي مصعب (3038) وأبي داود (2894) وابن ماجه (2724) .
15- رواية يحيى (1096) وأبي مصعب (1477) والبخاري (5135) ومسلم (1425) .
16- رواية يحيى (1381) وأبي مصعب (2401) .
17- رواية يحيى (1412) .
18- رواية يحيى (1430) وأبي مصعب (2905) .
19- رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من النحل .
20- رواية يحيى (1453) .
21- رواية يحيى (1483) .
22- رواية يحيى (1491) وأبي مصعب (1755) والبخاري (6841) ومسلم (1699) .
23- رواية يحيى (1495) وأبي مصعب (1759) ومسلم (1695) .
24- رواية يحيى (1541) والبخاري (5582) ومسلم (1980) .
25- رواية يحيى (1542) .

- [اعقله] (1) [ادخل] (2)
- [ادع ... ارتفعوا ... ادع ... ارتفعوا ... ادع] (3)
- [انظروا ... انظروا] (4) [اتركوا] (5)
- [فادعه] (6) [ائذن ... ائذن ... ائذن ... ائذن] (7)
- [اذهب ...] (8) [اجلس] (9)
- [اجلس ... اجلس ... احلب] (10)
- [اجلس ... فأذنوه ... فاقتلوه] (11)
- [انفذ] (12) [فاعطه] (13) [أدلني] (14)
- [فاتركي ... فاغسلي] (15)
- [اغسلنها ... واجعلن ... فأذنني] (16) [اتجروا] (17)
- [فاقدروا] (18) [فاقدروا] (19)
- [استقيموا ... واعملوا] (20) [فاغسل] (21)
- [فاجلس] (22) [اقضيا] (23)

-
- 1 - رواية يحيى (1547) .
- 2 - رواية يحيى (1545) .
- 3 - رواية يحيى (1607) وأبي مصعب (1867) والبخاري (2729) ومسلم (2219) .
- 4 - رواية يحيى (1636) وأبي مصعب (1897) ومسلم (2565) .
- 5 - رواية يحيى (1637) وأبي مصعب (1898) ومسلم (2565) .
- 6 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .
- 7 - رواية يحيى (1675) وأبي مصعب (1899) .
- 8 - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1965) .
- 9 - رواية يحيى (1747) وأبي مصعب (2025) .
- 10 - رواية يحيى (1772) وأبي مصعب (2049) .
- 11 - رواية يحيى (1781) وأبي مصعب (2056) ومسلم (2236) .
- 12 - رواية يحيى (1800) .
- 13 - رواية يحيى (1832) وأبي مصعب (2106) .
- 14 - رواية يحيى (1841) وأبي مصعب (2116) .
- 15 - رواية يحيى (134) وأبي مصعب (171) والبخاري (228) ومسلم (333) .
- 16 - رواية يحيى (521) وأبي مصعب (1004) والبخاري (1253) ومسلم (939) .
- 17 - رواية يحيى (588) وأبي مصعب (660) .
- 18 - رواية يحيى (629) وأبي مصعب (762) ومحمد (346) والبخاري (1906) ومسلم (1080) .
- 19 - رواية يحيى (630) وأبي مصعب (763) والبخاري (1907) ومسلم (1080) .
- 20 - رواية يحيى (66) وأبي مصعب (81) وابن ماجه (277) .
- 21 - رواية يحيى (86) وأبي مصعب (107) .
- 22 - رواية يحيى (659) وأبي مصعب (803) .
- 23 - رواية يحيى (678) وأبي مصعب (827) وأبو مصعب (2457) والترمذي (735) .

- [فاركبها ... فاشرب ... فانحر] (1)
- [فانحرها ... ثم الق] (2) [اطعم] (3)
- [اقتلوه] (4) [فاذبح] (5)
- [فاجعل ... فانظر ... فاجعل ... فاجعل] (6)
- [فاضربوا] (7) [احتجبي] (8) [فارجموهما] (9)
- [فاجلدوهما ... فاجلدوهما ... فاجلدوهما] (10)
- [فاقطع] (11) [اقتله] (12)
- [اغسل] (13) [استرقوا] (14)
- [انظرا] (15) [استأذن ... استأذن ... فاستأذن] (16)
- [انزعوها ... فاطرحوه] (17) [واقراً] (18)
- [فابردوا] (19) [فابردوا] (20)
- [فابردوا] (21) [وانضح ... واله] (22)
- [واتوها ... ادر كتم] (23)

- 1- رواية يحيى (843) وأبي مصعب (1205) .
- 2- رواية يحيى (852) وأبي مصعب (1215) وأبو داود (1762) ومسلم (910) وابن ماجه (1306) .
- 3- رواية يحيى (936) وأبي مصعب (1254) .
- 4- رواية يحيى (947) وأبي مصعب (1447) والبخاري (1846) ومسلم (1357) .
- 5- رواية يحيى (1029) وأبي مصعب (2133) والبخاري (955) ومسلم (1961) .
- 6- رواية يحيى ، باب ميراث ولاية العصابة ، ص : 301 - 302 .
- 7- رواية يحيى (1408) وأبي مصعب (2987) والبخاري (3017) .
- 8- رواية يحيى (1413) وأبي مصعب (2879) والبخاري (2053) .
- 9- رواية يحيى (1500) وأبي مصعب (1766) ومحمد (692) .
- 10- رواية يحيى (1505) وأبي مصعب (1772) ومحمد (705) والبخاري (2153) ومسلم (1704) .
- 11- رواية يحيى (1519) وأبي مصعب (1806) .
- 12- رواية يحيى (1583) وأبي مصعب (2329) .
- 13- رواية يحيى (1698) وأبي مصعب (1973) والترمذي (4562) .
- 14- رواية يحيى (1699) وأبي مصعب (1974) والترمذي (2059) وابن ماجه (3510) .
- 15- رواية يحيى (1701) وأبي مصعب (1976) .
- 16- رواية يحيى (1749) وأبي مصعب (2028) .
- 17- رواية يحيى (1768) والبخاري (5540) .
- 18- رواية يحيى (7) وأبي مصعب (7) .
- 19- رواية يحيى (27) وأبي مصعب (38) .
- 20- رواية يحيى (28) وأبي مصعب (39) ومسلم (617) .
- 21- رواية يحيى (29) وأبي مصعب (40) والبخاري (533) ومسلم (615) .
- 22- رواية يحيى (88) وأبي مصعب (110) ومحمد (44) .
- 23- رواية يحيى (149) وأبي مصعب (182) ومحمد (93) والبخاري (636) ومسلم (608) .

- [اقرأ ... اقرءوا] (1)
- [اكلفوا] (2) [اغسلنها] (3)
- [اقضه] (4) [فاهرقها] (5)
- [واوكوا ... واكفئوا ...] (6)
- [اعطيها] (7) [فانزلوها ... فانجوا] (8)
- [اعطوا] (9) [فامسح] (10)
- [واشربوا] (11) [واشربوا] (12)
- [اقطعه] (13) [انحر ... ارم ... افعل] (14)
- [وادخروا] (15) [ادخروا ... وادخروا] (16)
- [ادخروا ... فانتبذوا] (17)
- [فادخل وإلا فارجع] (18)
- [فادخل ... وإلا فارجع ... فادخل وإلا فارجع] (19)
- [اعلفه] (20) [اتركوه] (21)
- [فارجع] (22) [امض] (23)

- 1 - رواية يحيى (187) وأبي مصعب (245) ومحمد (114) ومسلم (395) .
- 2 - رواية يحيى (257) وأبي مصعب (288) والبخاري (43) ومسلم (785) .
- 3 - رواية يحيى (521) وأبي مصعب (1005) والبخاري (1253) ومسلم (939) .
- 4 - رواية يحيى (1007) وأبي مصعب (2191) والبخاري (2761) ومسلم (1638) .
- 5 - رواية يحيى (1668) وأبي مصعب (1937) والترمذي (1887) .
- 6 - رواية يحيى (1677) وأبي مصعب (1950) والبخاري (3280) ومسلم (2058) .
- 7 - رواية يحيى (1757) وأبي مصعب (2036) .
- 8 - رواية يحيى (1787) وأبي مصعب (2062) ومسلم (1926) .
- 9 - رواية يحيى (1829) وأبي مصعب (2102) وأبي داود (1926) .
- 10 - رواية يحيى (72) وأبي مصعب (88) والبخاري (202) ومحمد (49) .
- 11 - رواية يحيى (160) والبخاري (620) ومسلم (1092) .
- 12 - رواية يحيى (161) والبخاري (617) ومسلم (1093) .
- 13 - رواية يحيى (794) وأبي مصعب (1196) .
- 14 - رواية يحيى (942) وأبي مصعب (1450) والبخاري (1736) ومسلم (1306) .
- 15 - رواية يحيى (1031) وأبي مصعب (2135) ومسلم (1972) .
- 16 - رواية يحيى (1032) وأبي مصعب (2136) ومسلم (1971) .
- 17 - رواية يحيى (1033) وأبي مصعب (2137) والبخاري (3997) .
- 18 - رواية يحيى (1750) وأبي مصعب (2029) .
- 19 - رواية يحيى (1751) وأبي مصعب (2030) والبخاري (2062) ومسلم (2153) .
- 20 - رواية يحيى (1776) وأبي مصعب (2053) والترمذي (1277) وابن ماجه (2166) .
- 21 - رواية يحيى (141) وأبي مصعب (509) والبخاري (220) ومسلم (284) .
- 22 - رواية يحيى (150) وأبي مصعب (183) والبخاري (3296) .
- 23 - رواية يحيى (224) وأبي مصعب (491) .

- [فاستمعوا ... فاعدلوا] (1)
- [فاركعوا ... فارفعوا] (2)
- [اجلسوا ... فاركعوا ... فارفعوا] (3)
- [اغفر لي ... ارحمني] (4)
- [وارزق] (5) [ادفعها] (6)
- [انزل] (7) [انزع ... واغسل ... وافعل] (8)
- [اعتمري] (9) [افصلوا] (10)
- [فاغتسلي ثم استتفري] (11)
- [اركبها] (12) [فاركبها ... فاشرب] (13)
- [اصنع ... واهد] (14)
- [اذهب ... وانحروا ... ثم احلقوا ... وارجعوا ... واهدوا] (15)
- [انقضي ... وامتشطي] (16)
- [وافعلي] (17) [فاخرجن] (18)
- [اغزوا] (19) [فاشتر ... اشتر ... فابتع] (20)

-
- 1 - رواية يحيى (232) وأبي مصعب (441) .
- 2 - رواية يحيى (303) وأبي مصعب (339) والبخاري (689) ومسلم (411) .
- 3 - رواية يحيى (304) وأبي مصعب (340) والبخاري (688) ومسلم (412) .
- 4 - رواية يحيى (497) والبخاري (6338) ومسلم (1168) .
- 5 - رواية يحيى (611) وأبي مصعب (735) .
- 6 - رواية يحيى (617) وأبي مصعب (748) .
- 7 - رواية يحيى (698) وأبي مصعب (886) ومسلم (1168) .
- 8 - رواية يحيى (722) وأبي مصعب (1054) والبخاري (1536) ومسلم (1180) .
- 9 - رواية يحيى (766) وأبي مصعب (1126) وأبو مصعب (1988) والترمذي (939) والنسائي (130/4) وابن ماجه (2993) .
- 10 - رواية يحيى (767) وأبي مصعب (1127) .
- 11 - رواية يحيى (823) .
- 12 - رواية يحيى (838) والبخاري (1689) ومسلم (1322) .
- 13 - رواية يحيى (843) .
- 14 - رواية يحيى (859) .
- 15 - رواية يحيى (860) وعبد (431) وأبي مصعب (1430) .
- 16 - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .
- 17 - رواية يحيى (926) والبخاري (1650) .
- 18 - رواية يحيى (928) والبخاري (328) ومسلم (1328) .
- 19 - رواية يحيى (967) ومسلم (1731) .
- 20 - رواية يحيى ، باب الفراض في العروض .

[واستتر] (1) [فانظروا] (2) [فإوسعوا] (3)
 [ايقظوا] (4) [وامسح] (5)
 [فاشرب] (6) [امسحه] (7)
 [ارقبها] (8) [فإبردوها] (9)
 [واكرمها ... واكرمها] (10)
 [اضمم ... اتق ... وادخل] (11)
 [اقض ... واغني ... وامتعني] (12)
 [فاغفر لي] (13) [فاقبضني] (14)
 [اجعلني] (15) [واعقبني] (16)
 [اغفر لي وارحمني والحقني] (17)
 [ارحم المحلقين ... ارحم المحلقين] (18)
 [فارضه ... فاعطه] (19)
 [احملني] (20) [ادع الله] (21)
 [اقض ... فاقض] (22)

-
- 1 - رواية يحيى (1492) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .
 - 2 - رواية يحيى (1624) وأبي مصعب (1886) .
 - 3 - رواية يحيى (1640) وأبي مصعب (1900) والبخاري (365) .
 - 4 - رواية يحيى (1645) وأبي مصعب (1909) والبخاري (2128) .
 - 5 - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1965) .
 - 6 - رواية يحيى (1690) وأبي مصعب (1966) .
 - 7 - رواية يحيى (1705) وأبي مصعب (1980) ومسلم (2202) .
 - 8 - رواية يحيى (1707) وأبي مصعب (1982) .
 - 9 - رواية يحيى (1712) وأبي مصعب (1987) .
 - 10 - رواية يحيى (1721) وأبي مصعب (1994) .
 - 11 - رواية يحيى (1843) والبخاري (3059) .
 - 12 - رواية يحيى (496) وأبي مصعب (616) .
 - 13 - رواية يحيى (503) والبخاري (1120) ومسلم (769) .
 - 14 - رواية يحيى (509) والترمذي (3233) .
 - 15 - رواية يحيى (511) وأبي مصعب (632) .
 - 16 - رواية يحيى (560) ومسلم (918) .
 - 17 - رواية يحيى (564) وأبي مصعب (986) والبخاري (4440) ومسلم (2444) .
 - 18 - رواية يحيى (887) وأبي مصعب (1390) والبخاري (1751) ومسلم (1301) .
 - 19 - رواية يحيى (974) والبخاري (3142) ومسلم (1751) .
 - 20 - رواية يحيى (993) .
 - 21 - رواية يحيى (994) والبخاري (2788) ومسلم (1912) .
 - 22 - رواية يحيى (1496) والبخاري (6633) ومسلم (1967) .

- [وانقل ... فاجعلها] (1)
 [ازو لنا الأرض] (2)
 [فاغتسلوا] (3) [اطعم] (4)
 [احلق ... اطعم ... انسك] (5)
 [احلق ... اطعم] (6) [فابراً] (7)
 [ابن ... احفر ... اجر ... اعمل ... اعمل] (8)
 [ارجو] (9) [فاعزلوا ... اتركوا] (10)
 [فارسلوهن ... امسكوهن] (11)
 [اركبها ... اركبها] (12)
 [اجر ... فاجز] (13)

ثالثاً : أن يكون المضارع أجوفاً ، فيحذف حرف العلة ، للتخلص من التقاء الساكنين وقد ورد أمر المخاطب على هذا الأسلوب (إحدى وعشرين) مرة .

وشواهده هي :

- [فقل] (14) [فقل] (15)
 [فقل] (16) [قم] (17)
 [نم] (18) [فطف] (19)

-
- 1 - رواية يحيى (1601) والبخاري (3926) .
 2 - رواية يحيى (1782) ومسلم (1342) .
 3 - رواية يحيى (143) وابن ماجه (1098) .
 4 - رواية يحيى (938) والبخاري (1815) ومسلم (1201) .
 5 - رواية يحيى (939) والبخاري (1814) .
 6 - رواية يحيى (940) والبخاري (4190) ومسلم (1201) .
 7 - رواية يحيى ، باب ما جاء في القراض .
 8 - رواية يحيى ، باب ما جاء في المساقاة .
 9 - رواية يحيى (1288) .
 10 - رواية يحيى (1417) وأبي مصعب (2880) .
 11 - رواية يحيى (1418) وأبي مصعب (2881) .
 12 - رواية يحيى (838) والبخاري (1562) ومسلم (1211) .
 13 - رواية يحيى (1509) .
 14 - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1957) .
 15 - رواية يحيى (1744) والبخاري (6257) ومسلم (2164) .
 16 - رواية يحيى (1752) وأبي داود (5034) .
 17 - رواية يحيى (90) .
 18 - رواية يحيى (107) والبخاري (290) ومسلم (306) .
 19 - رواية يحيى (860) ومجد (431) وأبي مصعب (1430) .

- [وقل] (1) [فبعه ... وبع ... وبع ... وبع] (2)
 [بعها] (3) [فتنب] (4)
 [وقل] (5) [قل] (6)
 [فقل] (7) [زدني] (8)
 [صم] (9) [صم] (10)
 [صم] (11) [زد] (12)

رابعا : أن يكون في الفعل المضارع حرفا مهموزا فيحذف حرف المضارعة والحرف المهموز.

وقد ورد الأمر على هذا الأسلوب في الموطأ (خمس وعشرين) مرة .
 وشواهدة :

- [سل أباك] (13) [فسلني عنه] (14)
 [مروا ... مروا ... مروا] (15)
 [فخذ] (16) [خذها] (17)
 [مرها] (18) [مرها] (19)
 [خذ] (20) [فخذ] (21)

-
- 1 - رواية يحيى (967) ومسلم (1731) .
 2 - رواية يحيى ، باب القراض في العروض .
 3 - رواية يحيى ، باب جامع ما جاء في القراض .
 4 - رواية يحيى (1492) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .
 5 - رواية يحيى (1705) وأبي مصعب (1980) ومسلم (2202) .
 6 - رواية يحيى (1724) .
 7 - رواية يحيى (1725) وأحمد (419) .
 8 - رواية يحيى (1660) .
 9 - رواية يحيى (938) والبخاري (1815) ومسلم (1201) .
 10 - رواية يحيى (939) والبخاري (1814) .
 11 - رواية يحيى (940) والبخاري (4190) ومسلم (1201) .
 12 - رواية يحيى (1440) .
 13 - رواية يحيى (72) والبخاري (202) .
 14 - رواية يحيى (104) ومسلم (349) .
 15 - رواية يحيى (414) والبخاري (679) .
 16 - رواية يحيى (595) .
 17 - رواية يحيى (606) .
 18 - رواية يحيى (703) ومسلم (1209) .
 19 - رواية يحيى (891) .
 20 - رواية يحيى ، باب ما تقع فيه الشفاعة .
 21 - رواية يحيى (1509) وأبي مصعب (1775) .

- [خذها] (1) [خذ عليك] (2)
 [خذ حبة] (3) [خذ هذا] (4)
 [مروه] (5) [وخذها] (6)
 [فخذها منهم] (7) [مُرها] (8)
 [خذ هذا] (9) [وكُل] (10)
 [فمُرني] (11) [فمر... فمر] (12)
 [خذ من خيلنا] (13)

خامسا : أن يكون آخر الفعل المضارع حرف علة ، فيحذف حرف المضارعة وحرف العلة .

وقد جاء الأمر بهذه الصيغة في الموطأ (تسع وعشرين) مرة .
 وشواهدة :

- [دعهن] (14) [فدعها ... فدعها] (15)
 [خل بينها وبينه] (16)
 [خل بينها وبين الناس] (17)
 [ودعي العمرة] (18) [وصل الصبح] (19)

-
- 1 - رواية يحيى (1576) والبخاري (5392) ومسلم (2058) .
 2 - رواية يحيى (1781) ومسلم (2236) .
 3 - رواية يحيى (1832) وأبي مصعب (2106)
 4 - رواية يحيى (659) وأبي مصعب (803)
 5 - رواية يحيى (1013) والبخاري (8704) .
 6 - رواية يحيى (1446) وأبي مصعب (3001) .
 7 - رواية يحيى (611) وأبي مصعب (735) .
 8 - رواية يحيى (1010) وأبي مصعب (2194) .
 9 - رواية يحيى ، باب القراض في العروض ،
 10 - رواية يحيى (1689) والبخاري (5378) .
 11 - رواية يحيى (698) ومسلم (1168) .
 12 - رواية يحيى (414) والبخاري (679) .
 13 - رواية يحيى (611) وأبي مصعب (735) .
 14 - رواية يحيى (554) وأبي داود (3111) والنسائي (1314) .
 15 - رواية يحيى (595) وأبي مصعب (673) .
 16 - رواية يحيى (1452) .
 17 - رواية يحيى (852) وأبي داود (1762) ومسلم (910) وابن ماجه (3106) .
 18 - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .
 19 - رواية يحيى (7) وأبي مصعب (7) .

- [صل العصر ... صل الصبح] (1)
 [دعه] (2) [دعوها] (3)
 [فدع] (4) [صل الظهر] (5)
 [صل الظهر ... وصل الصبح] (6)
 [صلوا الظهر] (7) [وصل في ناحيتها] (8)
 [سم الله] (9) [فصلوا ... فصلوا] (10)
 [فصلوا] (11) [تحروا] (12)
 [تحروا] (13) [فصل يا رسول الله في بيتي] (14)
 [فآد المائة الدينار] (15) [وَاَلِ أَيُّهُمَا شَأْنُ] (16)
 [صلوا] (17) [سم الله ... سم الله ويحك] (18)
 ب / إسناد الأمر بصيغة (أفعل) إلى الضمائر

إذا أسند الأمر إلى المفرد المخاطب استتر الضمير وجوبا

وفي هذا الشأن يقول ابن يعيش :

(فاللزم (أفعل) للأمر فالفاعل فيه مستكن لا يمكن إبرازه ، و(تفعل) للمخاطب و
 (أفعل) للمتكلم وحده ، و(نفعل) للمتكلم إذا كان معه غيره ، وما عدا ما ذكر من
 الأفعال لا يلزم استتار الضمير فاعرفه) (19)

-
- 1 - رواية يحيى (8) وأبي مصعب (10) .
 2 - رواية يحيى (1629) والبخاري (24) ومسلم (36) .
 3 - رواية يحيى (1771) وأبي داود (3294) .
 4 - رواية يحيى ، باب ما تقع فيه الشفعة .
 5 - رواية يحيى (7) وأبي مصعب (7) .
 6 - رواية يحيى (9) وأبي مصعب (9) .
 7 - رواية يحيى (6) وأبي مصعب (6) .
 8 - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1965) .
 9 - رواية يحيى (1689) والبخاري (5378) .
 10 - رواية يحيى (303) والبخاري (689) ومسلم (411) .
 11 - رواية يحيى (304) والبخاري (688) ومسلم (412) .
 12 - رواية يحيى (695) والبخاري (2027) ومسلم (1167) .
 13 - رواية يحيى (697) ومسلم (1165) .
 14 - رواية يحيى (414) والبخاري (679) .
 15 - رواية يحيى ، باب ما جاء في جامع القراض .
 16 - رواية يحيى (415) وأبي مصعب (569) .
 17 - رواية يحيى (979) والبخاري (4046) ومسلم (1899) .
 18 - رواية يحيى (1041) وأبي مصعب (2143) .
 19 - شرح المفصل ، لابن يعيش ، ج 3 ، ص : 57 .

وقد جاء إسناد صيغة (أفعل) في الموطأ على النحو التالي :

✓ أ / إسناد الأمر إلى الصحيح السالم

والسالم هو: ما سلمت أحرفه الأصلية من أحرف العلة ومن الهمزة ، ومن التضعيف (1)

فقد أسند الأمر إلى الصحيح السالم بخمسة أوجه :

1 - اسند الأمر الصحيح إلى المفرد في (خمسة) مواضع

وشواهده :

[انظر ما صنع الناس] (2) [ارحم المحلقين] (3)

[أغفر لي وارحمني والحقني] (4)

2 - أسند الأمر الصحيح إلى المفردة في (أربع) مرات

وشواهده :

[فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك] (5)

[انقضي ... وامتشطي] (6)

3 - اسند الأمر إلى المثني (أربع) مرات

وشواهده :

[ارجعا إليّ أعيديا] (7) [انظرا ماذا يقول لعوداه] (8) [اقضيا] (9)

4 - أسند الأمر إلى جمع المذكر السالم (أربع) مرات

وشواهده :

[اتركوه] (10) [اجلسوا ... فاركعوا ... فارفعوا] (11)

¹ - الموسوعة النحوية والصرفية الميسرة ، لأبي بكر علي عبدالعليم ، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، رقم الإيداع ، 4119 / 2004م ، ص : 326 .

² - رواية يحيى (276) وأبي مصعب (310) .

³ - رواية يحيى (887) والبخاري (1301) .

⁴ - رواية يحيى (564) والبخاري (2003) ومسلم (1129) .

⁵ - رواية يحيى (134) والبخاري (228) ومسلم (333) .

⁶ - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .

⁷ - رواية يحيى (1453) وأبي مصعب (3022) .

⁸ - رواية يحيى (1701) وأبي مصعب (1976) .

⁹ - رواية يحيى (678) وأبي داود (2457) والترمذي (735)

¹⁰ - رواية يحيى (141) والبخاري (220) ومسلم (284) .

¹¹ - رواية يحيى (302) والبخاري (688) ومسلم (412) .

5 - اسند الأمر إلى جمع المؤنث السالم مرتين .

وشاهداه :

[أغسلنها ثلاثا أو خمسا ... واجعلن في الآخرة كافورا] (1)

✓ ب / إسناد الأمر إلى الصحيح المضعف

المضعف ويقال له الأصم لشدته (2)

وينقسم إلى قسمين :

- المضعف الثلاثي ومزيده ،

وهي : ما كانت عينه ولامه من جنس واحد ، نحو: ردّ واسترد .

- المضعف الرباعي ومزيده

وهي : ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس ، وعينه ولامه الثانية من جنس . كزلزل ،
وصر صر (3) ورفرف .

وقد جاء أساليب إسناد الأمر إلى المضعف الثلاثي والرباعي كالاتي :

- اسند الأمر المضعف الثلاثي إلى المفرد في (ثلاثة) مواضع

وشواهدة:

[وصلّ في ناحيتها] (4) [خلّ بينها وبين الناس] (5) [سمّ الله] (6)

2 - أسند الأمر إلى المضعف الثلاثي المفردة مرتين

وشاهداه :

[شدّي على نفسك إزارك] (7)

[وكفّري عن يمينك] (8)

3 - أسند أمر المضعف الثلاثي إلى جمع المذكر مرتين

¹ - رواية يحيى (521) والبخاري (1253) ومسلم (939) .
² - تهذيب التوضيح إلى ألفية بن مالك لأحمد مصطفى المراغي ، ومحمد سالم علي ، اعتناء وتقديم : سهام خضر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، (2010) ج 2 ، ص : 10 .
³ - المصدر السابق ، ج 2 ، ص : 10 .
⁴ - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1965) .
⁵ - رواية يحيى (1452) .
⁶ - رواية يحيى (1689) والبخاري (5378) .
⁷ - رواية يحيى (125) وأبي مصعب (160) .
⁸ - رواية يحيى (1688) وأبي مصعب (1965) .

وشاهداه :

[رَدُّوا عَلَيَّ رَدَائِي] (1)

[صَلُّوا الظَّهْر] (2)

4 - أسند أمر المضعف الرباعي إلى المفرد (أربع) مرات

وشواهده :

[فليتمضمض ... وليتمضمض] (3)

[وليتمضمض] (4) [ليتمضمض] (5)

ب / الأمر بصيغة (يفعل)

وردت صيغة المضارع المقرون بلام الطلب في (مئتين واثنين) موضعا

وتأتي في المرحلة الأولى من حيث الاستعمال

وقد وردت خالية لم يسبقها شيء في الموطأ (ست وعشرين) مرة .

في الشواهد التالية :

[ليحفظ] (6)

[لتذهبن] (7) [لتركين] (8)

[ليسجد ... ليصل ركعة] (9)

[ليتوخ] (10) [لتشد] (11)

[لتنظر] (12) [ليتشهد] (13)

[لينزع ... ليمسح ... لينزع خفيه] (14)

1 - رواية يحيى (978) والنسائي (131/7)

2 - رواية يحيى (6) وأبي مصعب (6) .

3 - رواية يحيى (36) وأبي مصعب (48) .

4 - رواية يحيى (46) وأبي مصعب (61) .

5 - رواية يحيى (47) .

6 - رواية يحيى (594) وأبي مصعب (671) .

7 - رواية يحيى (640) والبخاري (1929) ومسلم (1109) .

8 - رواية يحيى (113) .

9 - رواية يحيى (114) .

10 - رواية يحيى (115) ومسلم (311) .

11 - رواية يحيى (124) وأبي مصعب (159) .

12 - رواية يحيى (135) وأبي داود (274) والنسائي (182/1) وابن ماجه (623) .

13 - رواية يحيى (206) وأبي مصعب (503) .

14 - رواية يحيى (74) وأبي مصعب (92) .

- [ليرجع] (1) [لينفذا] (2)
 [لتخرج] (3) [ليتمضمض] (4)
 [لتشد] (5) [ليرم] (6) [لترجعن] (7)
 [لتسمع المرأة ... ليسمع نفسه] (8)
 [ليهده] (9) [ليهده] (10)
 [لتأتيني] (11) [لتستقرغ] (12)
 [ليعزم المسألة] (13)

وجاءت صيغة الأمر مسبوقة ببعض حروف العطف على النحو التالي :

- سبقتها الحرف (ف) في (مئة واثنين وعشرين) موضعا .

- [فليصل ... فليصل ... فليصل] (14)
 [فلتغتسل] (15) [فلتأخذ] (16)
 [فلتأتيني] (17) [فليابسهما] (18)
 [فلتغتسل] (19) [فلينظر] (20)
 [فليخرج] (21) [فلتسألنها ... فلتذهبن ... فلتخبرنه] (22)

-
- 1 - رواية يحيى (830) ومسلم (1218) .
 2 - رواية يحيى (858) وأبي مصعب (1231) .
 3 - رواية يحيى ، باب حج المرأة بغير ذي محرم ، وأبي مصعب (1458) .
 4 - رواية يحيى (47) وأبي مصعب (61) .
 5 - رواية يحيى (126) وأبي مصعب (161) .
 6 - رواية يحيى (921) وأبي مصعب (1424) .
 7 - رواية يحيى (723) وأبي مصعب (1057) .
 8 - رواية يحيى (737) وأبي داود (1814) والترمذي (829) والنسائي (162/5) وابن ماجه (2922) .
 9 - رواية يحيى (869) .
 10 - رواية يحيى ، باب جامع الفدية ، وأبو مصعب (1276) .
 11 - رواية يحيى (1512) ،
 12 - رواية يحيى (1518) .
 13 - رواية يحيى (597) .
 14 - رواية يحيى (414) والبخاري (679) .
 15 - رواية يحيى (703) ومسلم (1209) .
 16 - رواية يحيى (891) وأبي مصعب (1398) .
 17 - رواية يحيى (1006) والبخاري (2296) ومسلم (2314) .
 18 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .
 19 - رواية يحيى (115) ومسلم (311) .
 20 - رواية يحيى (176) وأبي داود (1332) .
 21 - رواية يحيى (425) وأبي مصعب (581) .
 22 - رواية يحيى (460) .

- [فليخرجه ... فليفعل] (1) [فليرفعهم] (2)
 [فليصل صلاة المقيم ... فليصل صلاة المسافر] (3)
 [فليصلها إذا ذكرها] (4)
 [فليصلها كما كان يصلها] (5)
 [فليتوضأ] (6) [فليتوخ] (7)
 [فليصله] (8) [فليسجد] (9)
 [فليعد] (10) [فلتترك ... فلتغتسل] (11)
 [فليقرأ] (12) [فليصل ركعة] (13) [فليؤد] (14)
 [فليأخذ ... فليأخذ منها ... فليأخذ منها] (15)
 [فليغسله] (16) [فليوضح فرجه] (17)
 [فليغسل ذكره ... فليتوضأ] (18)
 [فلتفطر ... فلتغتسل] (19)
 [فليؤخر ... فليؤخره] (20)
 [فليعد ... فليتم] (21)

-
- 1 - رواية يحيى ، باب الشرط في الرقيق ، وأبي مصعب (2421) .
 2 - رواية يحيى ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، وأبي مصعب (2395) .
 3 - رواية يحيى (23) وأبي مصعب (26) .
 4 - رواية يحيى (25) ومسلم (280) .
 5 - رواية يحيى (26) وأبي مصعب (30) .
 6 - رواية يحيى (38) .
 7 - رواية يحيى (213) .
 8 - رواية يحيى (215) .
 9 - رواية يحيى (217) والبخاري (373) ومسلم (556) .
 10 - رواية يحيى (114) وأبي مصعب (138) .
 11 - رواية يحيى (135) وأبي داود (274) والنسائي (182/1) وابن ماجه (623) .
 12 - رواية يحيى (191) وأبي مصعب (251) .
 13 - رواية يحيى (212) ومسلم (571) .
 14 - رواية يحيى (592) وأبي مصعب (668) .
 15 - رواية يحيى (599) وأبي داود (1577) والترمذي (623) والنسائي (25/1) وابن ماجه (1803) .
 16 - رواية يحيى (65) والبخاري (172) ومسلم (279) .
 17 - رواية يحيى (84) والبخاري (132) ومسلم (303) .
 18 - رواية يحيى (85) وأبي مصعب (108) .
 19 - رواية يحيى (677) وأبي مصعب (825) .
 20 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1086) .
 21 - رواية يحيى (815) وأبي مصعب (1294) .

- [فليرجع ... فليسع] (1)
- [فليطف] (2) [فليتما] (3)
- [فليرجع ... فلينفض ... فليرجع ... فلينفض] (4)
- [فليحلق] (5) [فليطعم] (6)
- [فليهرق] (7) [فليتكلم] (8)
- [فليطعه] (9) [فليعط] (10)
- [فليكفر] (11) [فليجعل ... فليوتر] (12)
- [فليستنثر ... فليوتر] (13)
- [فليمضمض ... فليغسل] (14)
- [فلتقرضه] (15) [فليغتسل ... فليغتسل] (16)
- [فليرقد] (17) [فليقاتله] (18)
- [فليهرق] (19) [فليقم] (20)
- [فليفعل] (21) [فليوص لها] (22)
- [فليوص] (23)

-
- 1 - رواية يحيى (829) وأبي مصعب (1319) .
- 2 - رواية يحيى (830) وأبي مصعب (1218) .
- 3 - رواية يحيى (858) وأبي مصعب (1231) .
- 4 - رواية يحيى (863) وأبي مصعب (1243) .
- 5 - رواية يحيى (894) وأبي مصعب (1403) .
- 6 - رواية يحيى (940) والبخاري (4190) ومسلم (1201) .
- 7 - رواية يحيى (941) .
- 8 - رواية يحيى (1013) والبخاري (6704) .
- 9 - رواية يحيى (1015) والبخاري (6696) .
- 10 - رواية يحيى (1411) وأبي مصعب (2983) .
- 11 - رواية يحيى (1081) والبخاري (6764) ومسلم (1614) .
- 12 - رواية يحيى (33) والبخاري (162) ومسلم (237) .
- 13 - رواية يحيى (34) والبخاري (161) ومسلم (237) .
- 14 - رواية يحيى (36) وأبي مصعب (48) .
- 15 - رواية يحيى (133) والبخاري (307) ومسلم (291) .
- 16 - رواية يحيى (229) والبخاري (877) ومسلم (844) ،
- 17 - رواية يحيى (256) والبخاري (212) ومسلم (786) .
- 18 - رواية يحيى (362) والبخاري (509) ومسلم (505) .
- 19 - رواية يحيى (391) .
- 20 - رواية يحيى (907) ومسلم (1257) .
- 21 - رواية يحيى (1065) وأبي داود (2842) والنسائي (162/7) .
- 22 - رواية يحيى (1448) .
- 23 - رواية يحيى (1449) .

- [فليأكل] (1) [فليقل] (2) [فليعجل] (3)
 [فليؤخره] (4) [فليحككه] (5)
 [فليهلل] (6) [فليأكلها] (7)
 [فليصل مثنى] (8) [فليخفف ... فليطول] (9)
 [فليصلي ... فليتزر به] (10)
 [فليعتكف] (11) [فليتحرها] (12)
 [فلتغسله] (13) [فليحمل] (14)
 [فلتركب] (15) [فليمش ... فليحجج ... فليمش] (16)
 [فليحلف] (17) [فليستتر] (18)
 [فليتبعه] (19) [فليقل] (20)
 [فليكرم ... فليكرم] (21)
 [فلينفث] (22) [فليسجد] (23)
 [فليصل] (24) [فلتغتسل] (25)

-
- 1 - رواية يحيى (1662) ومسلم (1257) .
 2 - رواية يحيى (1787) ومسلم (2708) .
 3 - رواية يحيى (1788) والبخاري (1804) ومسلم (1927) .
 4 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1086) .
 5 - رواية يحيى (791) وأبي مصعب (1194) .
 6 - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .
 7 - رواية يحيى (1047) وأبي مصعب (2167) .
 8 - رواية يحيى (275) وأبي مصعب (309) .
 9 - رواية يحيى (300) والبخاري (703) ومسلم (467) .
 10 - رواية يحيى (321) والبخاري (361) ومسلم (3006) .
 11 - رواية يحيى (695) والبخاري (2027) ومسلم (1167) .
 12 - رواية يحيى (700) والبخاري (2015) ومسلم (1165) .
 13 - رواية يحيى (723) وأبي مصعب (1057) .
 14 - رواية يحيى (842) .
 15 - رواية يحيى (1010) وأبي مصعب (2194) .
 16 - رواية يحيى (1012) وأبي مصعب (2197 - 2198 - 2199) .
 17 - رواية يحيى (1022) والبخاري (6646) ومسلم (1646) .
 18 - رواية يحيى (1503) وأبي مصعب (1769) .
 19 - رواية يحيى (1574) .
 20 - رواية يحيى (1678) .
 21 - رواية يحيى (1678) والبخاري (6135) ومسلم (1726) .
 22 - رواية يحيى (1737) والبخاري (5747) ومسلم (2261) .
 23 - رواية يحيى (222) والبخاري (1232) ومسلم (569) .
 24 - رواية يحيى (223) .
 25 - رواية يحيى (703) ومسلم (1209) .

- [فليهل] (1) [فليشتره] (2)
 [فليسقه ... فليسجد ... فليوتر] (3)
 [فليؤخر] (4) [فلينتظرها] (5)
 [فليأخذ ... فليأخذ ... فليأخذ] (6)
 [فليصم ... فليفطر] (7)
 [فلينحرها] (8) [فليصم] (9)
 [فليصنع] (10) [فلأصلي لكم] (11)
 [فليأتنا] (12) [فليسبهما] (13)

• سبقت الأمر الواو في (سنة وثلاثين) موضعا

وشواهده :

- [وليتوضأ] (14) [وليحلف] (15)
 [وليتم] (16) [وليمسح] (17)
 [وليغسل] (18) [وليسجد سجدتين] (19)
 [وليعد الصلاة ... وليغسل رجله] (20)

- 1 - رواية يحيى (742) والبخاري (1806) ومسلم (1320) .
 2 - رواية يحيى (863) وأبي مصعب (1243) .
 3 - رواية يحيى (236) .
 4 - رواية يحيى (271) .
 5 - رواية يحيى (432) والبخاري (1990) ومسلم (1137) .
 6 - رواية يحيى (599) وأبي داود (1577) والترمذي (623) والنسائي (25/5) وابن ماجه (1803) .
 7 - رواية يحيى (664) والبخاري (2003) ومسلم (1129) .
 8 - رواية يحيى (885) وأبي مصعب (1382) .
 9 - رواية يحيى ، باب جامع الفدية ، وأبو مصعب (1276) .
 10 - رواية يحيى (970) .
 11 - رواية يحيى (360) والبخاري (860) ومسلم (658) .
 12 - رواية يحيى (1454) .
 13 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .
 14 - رواية يحيى (120) والبخاري (334) ومسلم (367) .
 15 - رواية يحيى ، باب القضاء فيما يعطي العمال .
 16 - رواية يحيى (75) .
 17 - رواية يحيى (70) وأبي مصعب (85) .
 18 - رواية يحيى (74) وأبي مصعب (90) .
 19 - رواية يحيى (212) ومسلم (212) .
 20 - رواية يحيى (74) وأبي مصعب (90) .

- [وليتوضأ] (1) [وليتوضأ] (2) [ولتقض] (3)
 [وليستظل ... وليجلس ... وليتم] (4)
 [وليفعل] (5) [وليمضض] (6)
 [وليمضض ... وليغسل فاه] (7)
 [وليغسل] (8) [وليدرأه] (9)
 [وليستغفر الله] (10) [وليشرب] (11)
 [وليطف ... وليصل] (12) [وليشدد] (13)
 [وليحلل] (14) [ولتضغث] (15)
 [وليمش ... وليهد ... وليركب ... وليحجج ... ولينتقرب ... وليؤد] (16)
 [وليتعوذ بالله] (17) [ولتنكح] (18)

● سبقت فعل الأمر (ثم) في (أربعة عشر) موضعا

وشواهدة :

- [ثم ليسع] (19) [ثم ليعتمر] (20)
 [ثم لينثر] (21) [ثم ليعد] (22)

- 1 - رواية يحيى (84) والبخاري (132) ومسلم (303) .
 2 - رواية يحيى (85) وأبي مصعب (108) .
 3 - رواية يحيى (677) .
 4 - رواية يحيى (1013) والبخاري (6704) .
 5 - رواية يحيى (1018) ومسلم (1650) .
 6 - رواية يحيى (36) .
 7 - رواية يحيى (46) وأبو مصعب (61) .
 8 - رواية يحيى (47) .
 9 - رواية يحيى (362) والبخاري (509) ومسلم (505) .
 10 - رواية يحيى (1017) وأبي مصعب (1017) .
 11 - رواية يحيى (1662) ومسلم (2020) .
 12 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1087) .
 13 - رواية يحيى (791) وأبي مصعب (1194) .
 14 - رواية يحيى (1715) .
 15 - رواية يحيى (101) .
 16 - رواية يحيى (1012) وأبي مصعب (1298) .
 17 - رواية يحيى (1737) والبخاري (5747) ومسلم (2261) .
 18 - رواية يحيى (1518) .
 19 - رواية يحيى (830) ومسلم (1218) .
 20 - رواية يحيى (863) .
 21 - رواية يحيى (33) والبخاري (162) ومسلم (237) .
 22 - رواية يحيى (36) .

- [ثم لتنضحه ... ثم لتصل فيه] (1)
 [ثم ليركب] (2) [ثم لتمش] (3)
 [ثم لتهل] (4) [ثم ليخرجه] (5)
 [ثم لتستنفر... ثم لتصلي] (6)
 [ثم ليتوضأ] (7)

سكنت لام الأمر مع (ثم) في أربع مواضع ، وفي الباقي حركة اللام بالكسر.

● **سبقت الأمر، (أو) في موضعين حركة معها بالكسر**

وشاهداه :

[فليحلف بالله أو ليصمت] (8)

[فليقل خيرا أو ليصمت] (9)

- **سبقتها (ولكن) في موضع واحد .**

في قوله : [ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى] (10)

✓ **استعمال اللام في أمر المتكلم نفسه**

وقد ذكر ابن مالك والسهيلي : أنها على خمسة أوجه :

(الأول : عند حذف الياء فاللام للأمر

الثاني : عند ثبوت ساكنة فاللام للتعليل ، وسكنت الياء تخفيفا ، ويحتمل أن تكون للأمر وثبتت الياء في الجزم ، إجراء للمعتل مجرى الصحيح .

الثالث : عند ثبوت الياء محركة بالفتح ، فاللام للتعليل ، والفعل بعدها منصوب ب(أن)

مضمرة .

1 - رواية يحيى (133) والبخاري (307) ومسلم (219) .

2 - رواية يحيى (1012) وأبي مصعب (2198) .

3 - رواية يحيى (1010) وأبي مصعب (2194) .

4 - رواية يحيى (703) ومسلم (1209)

5 - رواية يحيى (863) .

6 - رواية يحيى (135) وأبي داود (274) والنسائي (182/1) وابن ماجه (623) .

7 - رواية يحيى (74) .

8 - رواية يحيى (1022) وأبي مصعب (2198) .

9 - رواية يحيى (1678) والبخاري (6135) ومسلم (1726) .

10 - رواية يحيى (594) وأبي مصعب (671) .

الرابع : إذا حركت اللام بالفتح، فتكون للقسم ، وبنى الفعل على الفتح ، وقد حذف نون التوكيد) (1)

وقد جاءت صيغة المضارع المقترن بلام الأمر في أمر المتكلم نفسه ، مرة واحدة في الموطأ .

وشاهده : [عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : قوموا فلأصلي لكم] (2)

وقد روي قوله ﷺ (قوموا فلأصلي لكم) بحذف الياء وبثبوتها ساكنة ، ومحركة بالفتح وورد في نسخة يحيى التي اعتمدها ابن عبد البر في (التمهيد) قوله [قوموا فلأصل لكم] بحذف الياء (3)

كما تؤيده رواية محمد [قوموا فلنصل بكم] بحذف الياء (4)

ويرى الرضي : (جواز ذلك على قلة ، يقول : (وأما فعل المتكلم) كقوله عليه الصلاة والسلام : [قوموا فلأصل لكم] وهذا ، أي : أمر الإنسان لنفسه قليل الاستعمال ، وإن استعمل فلا بد من (اللام) كما رأيت ..) (5)

وأمر المتكلم نفسه وإن كان قليلا في الاستعمال ، إلا أنه فصيح عند ابن مالك ، حيث يقول : (وأمر المتكلم نفسه ، بفعل مقرون باللام فصيح ، قليل في الاستعمال) (6)

ج / الأمر بأسماء الأفعال

جاء الأمر بأسماء الأفعال في الموطأ (ثلاثين) مرة

استخدمت فيه الألفاظ التالية :

1 - هاء :

وردت (ثمان) مرات في حديث واحد .

[عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

¹ - ينظر: شواهد التوضيح ، ص : 186 - 188 . وآمال السهيلي ، ص : 94 .

² - رواية يحيى (360) والبخاري (860) ومسلم (658) .

³ - التمهيد ، ج 1 ، ص : 263 .

⁴ - رواية محمد (346) .

⁵ - الكافية في النحو، ج 2 ، ص : 252 .

⁶ - شواهد التوضيح ، ص : 187 .

قال مالك : وتفسير ما كره ذلك أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء [(1)]

قال الزرقاني :

(قوله :إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأصح الأشهر ، اسم فعل بمعنى خذ ، يقال : هاء درهما ، أي : خذ درهما ، فنصب درهما باسم الفعل (2))

وقال النووي :

(قوله ﷺ (إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله (هاك) فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه : خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضا ، ومن قصره ، قال : وزنه وزن خف ، يقال للواحد ، و(ها) كخف ، والاثنتين (هاءا) كخافا ، وللجمع (هاءوا) كخافوا والمؤنثة (هاك) ومنهم من لا يثني ، ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع : (ها) (3))

2 - هلم :

(وهلم : بمعنى أقبل ، وهذه الكلمة تركيبية من (ها) التي للتنبية ومن (لم) ولكنها قد استعملت استعمال الكلمة المفردة البسيطة) (4)

وقال الزمخشري :

(هلم) مركبة من حرف التنبية مع (لم) محذوفة من (ما) ألفها عند أصحابنا ، (أي : البصريين) وعند الكوفيين من (هل) مع (أم) محذوفة همزتها ، والحجازيون فيها على لفظ واحد في التثنية والجمع والتذكير والتأنيث ، وبنوا تميم : هلما هلموا هلمّي هلممن وعلى وجهين متعدية ، كهات وغير متعدية بمعنى تعال أقبل ، وهو أي : (هلم) من أسماء الأفعال) (5)

وقد جاء الأمر بصيغة (هلم) .

وشواهده :

[أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم] (6)

[هلم جرا] (7)

¹ - رواية يحيى (1319) والبخاري (2174) ومسلم (1586) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، : 424 - 425 .

³ - صحيح مسلم بشرح النووي ، م 6 ، ص : 14 .

⁴ - لسان العرب ، ج 15 ، مادة : هلم .

⁵ - شرح المفصل ، ج 4 ، ص : 192 .

⁶ - رواية يحيى (58) ومسلم (249) .

⁷ - رواية يحيى (526) وأبي داود (3176) والترمذي (1007) والنسائي (56/4) وابن ماجه (1482) .

[هلم ذلك الكتاب] (1)

[هلم إلى الأرض المقدسة] (2)

[هلم جراً] (3) [هلم إلى الظل] (4)

[هلم نبايحك] (5)

3 - عليكم :

(عليكم) هو: من أسماء الأفعال المنقولة ، لا المرتجلة ، بمعنى أنها لم توضع أصلاً للأمر .

(اسم الفعل ، ضربان : مرتجل ، وهو : ما وضع من أول الأمر كذلك ، نحو : صنه ومه ، ومنقول ، وهو: ما وضع من أو الأمر لغير اسم الفعل ، وهو نوعان : منقول من ظرف أو من جار ومجرور نحو: (عليك زيذا) بمعنى ألزم زيذا ، ومنه (عليكم أنفسكم) و(عليكم) اسم فعل ، وفاعله مستتر فيه وجوبا و(أنفسكم) مفعول به على حذف مضاف أي : ألزموا شأن أنفسكم) (6)

وقد جاء أسلوب الأمر باسم الفعل (عليكم) في الموطأ (ست) مرات وشواهدة :

[عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير] (7)

[و عليكم بسير الليل] (8)

[و عليكم من المطاعم ما طاب منها] (9)

[عليكم بالصدق] (10)

[و عليكم بالسواك] (11)

[و عليكم السكينة] (12)

1 - رواية يحيى (1079) وأبي مصعب (3049) .

2 - رواية يحيى (1453)

3 - رواية يحيى (1508) وأبي مصعب (1778) .

4 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .

5 - رواية يحيى (1795)

6 - شرح التصريح على التوضيح ، ج 2 ، ص : 197 - 198 .

7 - رواية يحيى (1683) وأبي مصعب (1956) .

8 - رواية يحيى (1787) ومسلم (1926) .

9 - رواية يحيى (1791) وأبي مصعب (2066) .

10 - رواية يحيى (1812) والبخاري (6094) .

11 - رواية يحيى (143) وابن ماجه (1098) .

12 - رواية يحيى (149) والبخاري (636) ومسلم (602) .

قال العكبري :

(الوجه أن تنصب (السكينة) على الإغراء ، أي : أَلزَمُوا السكينة ، كقوله تعالى :
{ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ } (1) (2)

وقال الزمخشري : (عليكم) من أسماء الفعل ، بمعنى : أَلزَمُوا صلاح أنفسكم) (3)
4 - مه :

(هو: اسم فعل أمر ، معناه : أكفف) (4)

وقال ابن فارس : (مه) زجر وإسكات وأمر بالتوقف عما يريد المرید ، كأن قائلًا يريد
الكلام بشيء ، أو فاعلاً يريد فعلاً ، فيقال لهما : مه ، أي : قف ولا تفعل (5)
وقد ورد الأمر في الموطأ بصيغة (مه) مرة واحدة

وشاهده : [قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر صديق رضي الله عنه
عندما وجده يجذب لسانه ، فقال له عمر : مه غفر الله لك] (6)
قال الزرقاني : قوله (فقال له عمر مه) أي : أكفف (7)

5 - الأمر بصيغة آمين

(آمين) (هي : كلمة تقال في إثر الدعاء ، قال ابن المنذور ، نقلاً عن الفارسي :

هي جملة مركبة من اسم وفعل ، معناه اللهم استجب لي) (8)

ورد أسلوب الأمر بصيغة (آمين) في الموطأ (أربع) مرات

وشواهدة : [كان رسول الله ﷺ : يقول : آمين] (9)

[إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين] (10)

[فقولوا آمين] (11)

1 - سورة المائدة ، الآية : 105 .

2 - إعراب الحديث النبوي ، للعكبري ، ص : 69 .

3 - الكشاف ، م 1 ، ص : 672 .

4 - المعجم الوسيط ، ج 2 ، مادة : مه .

5 - الصحابي ، ص : 275 .

6 - رواية يحيى (1808) وأبي مصعب (2078) .

7 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، ص : 646 .

8 - لسان العرب ، ج 1 ، ص : 273 .

9 - رواية يحيى (193) والبخاري (780) ومسلم (410) .

10 - رواية يحيى (195) والبخاري (781) ومسلم (410) .

11 - رواية يحيى (194) والبخاري (782) ومسلم (410) .

قال الباجي :

(ومعنى أمين ، اللهم استجب لي ، وهي كلمة عبرانية أنت معرفة مبنية على الفتح للياء التي قبلها نونها) (1)

د / الأمر بصيغة الإشارة

الأمر بالإشارة : هي صيغ الأمر عند أهل اللغة ، قال الرضي : (الأمر كثير ما يكتفى فيه بالإشارة عند النطق بلفظه) (2)

فقد يكون أمر النبي ﷺ بمجرد الإشارة إلى شخص ، يومئ له بيده أو برأسه (3) ولعل من أسباب ذلك الاستعمال ، أن المقام لا يسمح أن يتكلم كأن يكون يصلي أو مشغول بشيء آخر من أمور الدين .

ورد الأمر بأسلوب الإشارة في الموطأ (ثمانى) مرات

وشواهدة :

[فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك] (4)

[فأشار رسول الله ﷺ أن كما أنت] (5)

[فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج] (6)

[فأشار إليهم أن اجلسوا] (7)

[فأشار أبو سعيد أن اجلس] (8)

[ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا] (9)

[أشار عليه بذلك] (10) [هو أشار علينا بهذا] (11)

1 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 66 .

2 - شرح الكافية في النحو ، ج 2 ، ص : 68 .

3 - أساليب الطلب في الحديث النبوي الشريف ، محمد سعيد ، ص : 131 .

4 - رواية يحيى (392) والبخاري (684) ومسلم (421) .

5 - رواية يحيى (305) والبخاري (683) ومسلم (418) .

6 - رواية يحيى (1722) وأبي مصعب (1995) .

7 - رواية يحيى (304) والبخاري (688) ومسلم (412) .

8 - رواية يحيى (1781) ومسلم (2236) .

9 - رواية يحيى (110) والبخاري (275) ومسلم (605) .

10 - رواية يحيى (736) .

11 - رواية يحيى (1194) .

هـ / الأمر بصيغة الخبر

وقد جاء بأساليب مختلفة منها :

1 - الإخبار بلفظ (فرض) بفتح الفاء أو ضمها ، فهو أسلوب يفيد الأمر وقد ورد في (ثمانية) مواضع .

ومن شواهدة : [فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان] (1)
قال الزرقاني :

(قوله : فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور: أي : ألزم ، وأوجب (على الناس) وقالت طائفة : قدر) (2)
وقال الباجي :

(قوله)فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس (يقتضي الوجوب وال لزوم فإن قيل معنى فرض زكاة الفطر، قدرها ، فالجواب أن فَرَضَ في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا أوجب) (3)

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[فرض زكاة الفطر من رمضان] (4)

[فلما فرض رمضان كان هو الفريضة] (5) [فرض لهما الثلثان] (6)

[فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم] (7)

[فرض عمر بن الخطاب و عثمان بن عثمان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث] (8)

[فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها] (9)

[فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ] (10)

1 - رواية يحيى (624) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 216 .

3 - المنتقى ، ج 3 ، ص : 276 .

4 - رواية يحيى (625) والبخاري (1504) ومسلم (984)

5 - رواية يحيى (663) والبخاري (2002) ومسلم (425) .

6 - رواية يحيى ، باب ميراث الأخوة للأب والأم ، ص : 295 .

7 - رواية يحيى (1073) .

8 - رواية يحيى (1074) .

9 - رواية يحيى (1197) .

10 - رواية يحيى ، باب عقل الجراح في الخطأ .

و/ الإخبار بلفظ : واجب

ورد الإخبار بهذه الصيغة (ست) مرات وقد أفادت الأمر
وشواهده :

[غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم] (1)

[غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم] (2)

[إن الوتر واجب] (3) [كلها واجب] (4)

[وهو عليه واجب] (5) [عليه واجب] (6)

ز / الإخبار بلفظ (أمر)

وهو الإخبار بأن رسول الله ﷺ أمر بكذا وكذا وهو يفيد الأمر.
وقد أتى على وجوه عديدة ، منها :

1 - إخبار بأن رسول الله ﷺ أمر بكذا

ورد الأمر بهذه الصيغة في الموطأ (ثمانية) مرات .

وشواهده :

[فقال كما أمر الله] (7) [أمر الله] (8)

[فتلك العدة التي أمر الله] (9) [لعله يتوب ويراجع أمر الله] (10)

[ذلك أمرٌ أذن الله] (11) [وقد أمر أن يستقبل القبلة] (12)

[فأمر البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه] (13)

1 - رواية يحيى (226) .

2 - رواية يحيى (228) . والبخاري (879) ومسلم (846) .

3 - رواية يحيى (267) وأبي داود (1420) والنسائي (230) وابن ماجه (1401) .

4 - رواية يحيى (906) .

5 - رواية يحيى (1169) وأبي مصعب (1599) .

6 - رواية يحيى (1175) .

7 - رواية يحيى (560) ومسلم (918) .

8 - رواية يحيى (974) والبخاري (3124) ومسلم (1751) .

9 - رواية يحيى (1205) والبخاري (525) ومسلم (1471) .

10 - رواية يحيى (1409) .

11 - رواية يحيى (1483) .

12 - رواية يحيى (460) والبخاري (403) ومسلم (526) .

13 - رواية يحيى (570) والبخاري (7506) ومسلم (2456) .

2 - إخبار بأن الرسول ﷺ أمر بكذا

وورد الأمر بهذا الأسلوب في (تسعة وعشرين) موضعا
وشواهدة :

- [ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا] (1) [ثم أمر الناس] (2)
[ثم أمر رسول الله ﷺ] (3) [أمر الناس في سفره] (4)
[أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة] (5)
[فأمر رسول الله ﷺ أبابكر... أمر رجلا أن يقف عنده] (6)
[أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي] (7)
[أمر به فنودي له] (8) [بعدك أمر] (9)
[أمر أن يستمع بجلود الميتة] (10)
[أمر بي فنوديت له] (11) [أمر به رسول الله ﷺ] (12)
[أمر رسول الله ﷺ السعدين] (13)
[فأمر له رسول الله ﷺ ... وأمر أهله] (14)
[أمر بإحفاء الشوارب] (15) [أمر بقتل الكلاب] (16)
[فأمر به فثري] (17) [فأمر رسول الله ﷺ بالأذان] (18)

1 - رواية يحيى (25) ومسلم (680) .
2 - رواية يحيى (62) والبخاري (169) ومسلم (2779) .
3 - رواية يحيى (141) والبخاري (220) ومسلم (284) .
4 - رواية يحيى (652) ومسلم (1113) .
5 - رواية يحيى (727) والبخاري (7344) ومسلم (1182) .
6 - رواية يحيى (779) والنسائي (182/5) .
7 - رواية يحيى (882) والبخاري (1709) ومسلم (1211) .
8 - رواية يحيى (987) والبخاري (1727) ومسلم (1301) .
9 - رواية يحيى (1033) والبخاري (3997) .
10 - رواية يحيى (1064) وأبي داود (4124) والنسائي (176/7) وابن ماجه (3612) .
11 - رواية يحيى (1241) وأبي داود (2300) والترمذي (1204) .
12 - رواية يحيى (1276) ومسلم (1453) .
13 - رواية يحيى (1308) .
14 - رواية يحيى (1774) والبخاري (1202) .
15 - رواية يحيى (1716) ومسلم (259) .
16 - رواية يحيى (1762) والبخاري (3323) ومسلم (1570) .
17 - رواية يحيى (49) والبخاري (209) .
18 - رواية يحيى (1461) .

[فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما] (1)

[فأمر به] (2) [فأمر به] (3) [فأمر بها] (4) [فأمر به] (5)

[فأمر به] (6) [فأمر له ... فأمر له] (7) [فأمر به] (8)

3 - إخبار بأن أحد الصحابة أمر بكذا

وقد جاء الأمر بهذه الصيغة (سبع وعشرين) مرة

وشواهده :

[أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة
ركعة] (9)

[أمر بهديه أن يقلد] (10) [أمر بقتل الحيات] (11)

[أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري] (12)

[أمر غلاما له] (13) [أمر به عمر بن الخطاب] (14)

[لعله يتوب ويراجع أمر الله] (15) [فأمر لهم بشعير عنده] (16)

[فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ... أمر بتعريفهما] (17)

[ثم أمر به عبدالله بن عمر] (18)

[فأمر أبو عبيدة ... ثم أمر أبو عبيدة ... ثم أمر براحلة] (19)

1 - رواية يحيى (1491) والبخاري (6841) ومسلم (1699) .

2 - رواية يحيى (1492) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .

3 - رواية يحيى (1494) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .

4 - رواية يحيى (1495) ومسلم (1695) .

5 - رواية يحيى (1503) .

6 - رواية يحيى (1521) والنسائي (68/8) وابن ماجه (2595) .

7 - رواية يحيى (1666) والبخاري (5396) ومسلم (2063) .

8 - رواية يحيى (1675) والبخاري (5381) ومسلم (2040) .

9 - رواية يحيى (249) .

10 - رواية يحيى (754) .

11 - رواية يحيى (789) .

12 - رواية يحيى (802) .

13 - رواية يحيى (1041) .

14 - رواية يحيى (1324) .

15 - رواية يحيى (1409) .

16 - رواية يحيى (1684) ومسلم (2038) .

17 - رواية يحيى (1443) .

18 - رواية يحيى (1518) .

19 - رواية يحيى (1680) والبخاري (2482) ومسلم (1935) .

- [فلم أزل أمر بها أهلي] (1) [فأمر بها عمر فنحرت] (2)
- [فأمر علي برأسه فحلق] (3) [فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم] (4)
- [فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق] (5)
- [فأمر مروان بذلك المال] (6) [فأمر بها عمر فرجمت] (7)
- [فأمر بها] (8) [فأمر به] (9) [فأمر بها] (10) [فأمرت به عائشة] (11)
- [فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى] (12)
- [فأمر مروان بالعبد فأرسل] (13)

1 - رواية يحيى (1705) ومسلم (2202) .

2 - رواية يحيى (617) .

3 - رواية يحيى (870) .

4 - رواية يحيى (1430) .

5 - رواية يحيى (1458) .

6 - رواية يحيى (1486) .

7 - رواية يحيى (1499) .

8 - رواية يحيى (1501) .

9 - رواية يحيى (1504) .

10 - رواية يحيى (1515) .

11 - رواية يحيى (1517) .

12 - رواية يحيى (1523) .

13 - رواية يحيى (1525) وأبي داود (4223) والترمذي (1449) والنسائي (86/8) وابن ماجه (2593) .

المبحث الثاني

المحتوى الدلالي للجملة البلاغية في أسلوب الأمر

استعمال الأمر في غير معناه الحقيقي

قال الخطيب القزويني :

(الأمر : الأظهر من المقترن باللام ، نحو : ليحضر زيد وغيرها ، نحو: أكرم عمرا ورويدا بكرا ، موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى ، وقد تستعمل لغيره ، كالإباحة : نحو : جالس الحسن أو ابن سيرين) (1)

وقال ابن يعقوب المغربي :

(قوله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أي : لغير طلب الفعل استعلاء ، والذي تقدم أن الأظهر كونها حقيقية فيه ، فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير(كالإباحة) وذلك (نحو) قولك (جالس الحسن أو ابن سيرين) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما ، أو كليهما ، وأن لا تجالس أحدهما) (2)

وقد ورد أساليب الأمر في أحاديث الموطأ على أنواع

منها :

1 - ما جاء على لسان الرسول ﷺ أو من الملائكة ، وقد ورد أكثرها على معانيها الحقيقية ، وبعضها خرج إلى المعاني المجازية .

2 - ما ورد على لسان الصحابة ، أو بعض الأعراب ، خرج عن معانيها الحقيقية إلى المعنى المجازي .

أنواع المجاز التي خرج إليها الأمر في الموطأ هي الآتي :

أولا : الإباحة :

وهي : إباحة ما هو محظور أي إجازته والسماح به (3)

جاء الأمر بأسلوب الإباحة في (ثلاثة وخمسين) موضعا.

¹ - تلخيص المفتاح ، محمد بن عبدالرحمن القزويني ، ص : 19 .

² - شروح التلخيص ، لابن يعقوب المغربي ، ج 1 ، ص : 529 .

³ - المعجم الوسيط ، مادة ب و ح .

وشواهده :

[وقف رسول الله ﷺ : للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال له : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال رسول الله ﷺ (انحر ولا حرج) ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال (ارم ولا حرج)] (1)

قال الزرقاني :

(قوله (انحر ولا حرج) قال عياض : ليس أمرا بالإعادة ، وإنما هو إباحة لما فعل لأنه سأل عن أمر فرغ منه ، فالمعنى أفعل ذلك متى شئت) (2)

فالأمر في قوله (انحر) خرج عن معناه الحقيقي إلى الإباحة ، أي : إباحة النحر قبل الحلق أو بعده .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا] (3)

قال الباجي :

(أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحي بها بعد ثلاثة أيام ، وهي أيام الذبح ، لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام ، أباح الأكل فيها من الأضحية ، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها ولا يتعذر عليه الأكل منها) (4)

والموضح أن الأمر في قوله (كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا) خرج إلى معنى الإباحة لأنه ﷺ أباح للمضحي الأكل من لحوم الأضاحي .

ومنه : [عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيب شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها] (5)

قال محمد زكريا:

(قول النبي ﷺ (لا بأس بها فكلوها) أمرٌ إباحة ، وفيه التزكية بالحجر ... وذكاة المشرفة على الموت ... وجواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة ... وهذا هو قول الجمهور ، ومالك في المدونة والشافعي) (6)

1 - رواية يحيى (942) والبخاري (1736) ومسلم (1306) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 588 .

3 - رواية يحيى (103) ومسلم (1972) .

4 - المنتقى ، ج 4 ، ص : 169 .

5 - رواية يحيى (1043) والبخاري (3997) .

6 - أوجز المسالك ، م 9 ، ص : 153 .

فالأمر في قوله (فكلوها) خرج عن معناه الحقيقي إلى الإباحة ، وفي ذلك توسيع
وتسهيل للأمة وزيادة لمنافعها .

ومن الشواهد أيضا :

[إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] (1)

[إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] (2)

[فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت] (3)

[عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو
محرم فقال : سعيد : اقطعه] (4)

[فكلوا وتصدقوا وادخروا] (5)

[فكلوا وتصدقوا وادخروا ... فانتبذوا ... فزوروها] (6)

[ما فري الأوداج فكلوه] (7)

[إذا ذبحها ونفسها يجري وهي تطرق فليأكلها] (8)

[كل ما أمسك عليك إن قُتل وإن لم يُقتل] (9)

[كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة] (10) [وليحلل المصحح حيث شاء] (11)

[فإن أذن لك فادخل] (12) [فإن أذن لك فادخل] (13)

[إذا اضطرت إلى بدننك فاركبها ركوبا غير فادح ، وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب
بعد ما يروي فصيلها ، فإذا نحرته فانحر فصيلها معها] (14)

[كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها] (15)

1 - رواية يحيى (160) والبخاري (620) ومسلم (1092) .

2 - رواية يحيى (161) والبخاري (617) ومسلم (1093) .

3 - رواية يحيى (791) وأبي مصعب (1194) .

4 - رواية يحيى (1032) ومسلم (1971) .

5 - رواية يحيى (1042) .

6 - رواية يحيى (1033) والبخاري (3997) .

7 - رواية يحيى (1045) وأبي مصعب (2148) .

8 - رواية يحيى (1047) وأبي مصعب (2167) .

9 - رواية يحيى (1053) وأبي مصعب (2150) .

10 - رواية يحيى (1055) وأبي مصعب (2152) .

11 - رواية يحيى (1715) .

12 - رواية يحيى (1750) .

13 - رواية يحيى (1751) والبخاري (2062) ومسلم (2153) .

14 - رواية يحيى (843) .

15 - رواية يحيى (852) وأبي داود (1762) ومسلم (910) وابن ماجه (3106) .

- [يارسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه] (1)
- [لتخرج في جماعة النساء] (2)
- [مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه] (3)
- [وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح] (4)
- [من غير دينه فاقتلوه] (5) [ثم لتصل فيه] (6)
- [فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان] (7)
- [سموا الله ثم كلوها] (8) [نعم لتتيمم] (9)
- [وليطف ما بدا له] (10) [ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار] (11)
- [فليهلل بالحج والعمرة] (12) [خذها بميراثك] (13) [اعلفه نضاحك] (14)
- [فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب] (15) [تكلم] (16)
- 2 - المنذوب :

المنذوب : هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا (17)

ورد الأمر بهذا الأسلوب (خمس وأربعين) مرة

وشواهده : [قوله ﷺ : إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة] (18)

-
- 1 - رواية يحيى (947) والبخاري (1846) ومسلم (1357) .
- 2 - رواية يحيى ، باب حج المرأة بغير ذي محرم .
- 3 - رواية يحيى (1013) والبخاري (6704) .
- 4 - رواية يحيى (1316) .
- 5 - رواية يحيى (1408)
- 6 - رواية يحيى (133) والبخاري (307) ومسلم (291) .
- 7 - رواية يحيى (362) والبخاري (509) ومسلم (505) .
- 8 - رواية يحيى (1040) والبخاري (7398) .
- 9 - رواية يحيى (129) .
- 10 - رواية يحيى (715) .
- 11 - رواية يحيى (92) .
- 12 - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .
- 13 - رواية يحيى (1446) .
- 14 - رواية يحيى (1776) والترمذي (1277) وابن ماجه (2166) .
- 15 - رواية يحيى (1690) .
- 16 - رواية يحيى (1496) والبخاري (6633) ومسلم (9167) .
- 17 - كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص : 366 .
- 18 - رواية يحيى (29) والبخاري (533) ومسلم (615) .

قال الزرقاني :

(في شرحه لقوله (فابردوا) والأمر للاستحباب عند الجمهور) (1)

ومنه : [من توضأ فليستتر ، ومن استجمر فليوتر] (2)

(قوله (ومن استجمر) أي : استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور ، وقوله (فليوتر) ندبا عن أبي حنيفة ومالك وداود ، ومن وافقهم ، لزيادة (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما بسند حسن) (3)

ومنه : [إذا استعمل أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده] (4)

(قوله (فليغسل يده) ندبا ، أي : استحلب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه على معنى التنظف والتنزه ، وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد الندب دون الوجوب ، لأنه قال فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، فعمل بالشك ولو شك هل مست يده نجسا أم لا لما وجب عليه غسل يده) (5)

ومنه : [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن] (6)

(قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب ، قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء ، وبعضهم يقول أن الأمر هنا على الوجوب) (7)

فأسلوب الأمر هنا خرج عن معناه الأصلي إلى المعنى المجازي ، وهو الندب ، فأكسب الأمر معنى آخر .

ومنه أيضا :

[واقرأ فيها بسورتين طويلتين] (8) [إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة] (9)

[إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة] (10) [ومن استجمر فليوتر] (11)

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 113 . وصحيح مسلم للنووي ، م 3 ، ص : 115 .

2 - رواية يحيى (34) والبخاري (161) ومسلم (237) .

3 - أوجز المسالك ، م 1 ، ص : 302 .

4 - رواية يحيى (37) والبخاري (162) ومسلم (278) .

5 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 90 ، وشرح الزرقاني ، ج 1 ، ص : 128 .

6 - رواية يحيى (147) والبخاري (611) ومسلم (383) .

7 - عمدة القارئ ، ج 4 ، ص : 195 .

8 - رواية يحيى (7) وأبي مصعب (7) .

9 - رواية يحيى (27) وأبي مصعب (38) .

10 - رواية يحيى (28) ومسلم (617) .

11 - رواية يحيى (33) والبخاري (162) ومسلم (237) .

[وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه] (1) [ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه] (2)
 [انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه] (3) [توضأ واغسل ذكرك ثم نم] (4)
 [وآتوها وعليكم السكينة] (5) [اقرأ بها نفسك يا فارسي] (6)
 [إذا أمن الإمام فأمنوا] (7) [فقولوا آمين] (8) [فقولوا ربنا لك الحمد] (9)
 [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ... إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ... إذا جاء أحدكم
 الجمعة فليغتسل ... إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل] (10) [أشعرنها إياه] (11)
 [أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم] (12)
 [من نسي نسكه شيئاً فليهرق دماً] (13)
 [فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له] (14) [اقضه عنها] (15)
 [من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل] (16)
 [فليوص لها] (17) [فليوص] (18) [وليصل ركعتين كلما طاف سبعا] (19)
 [فقولوا ربنا لك الحمد] (20) [مرها فلتأخذ شعرها بالجميلين] (21)
 [إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم عطس فقل إنك
 مضنوك] (22) [وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات] (23)

-
- 1 - رواية يحيى (46) .
 - 2 - رواية يحيى (47) وأبي مصعب (61) .
 - 3 - رواية يحيى (88) وأبي مصعب (110) .
 - 4 - رواية يحيى (107) والبخاري (290) ومسلم (306) .
 - 5 - رواية يحيى (149) والبخاري (636) ومسلم (602) .
 - 6 - رواية يحيى (178) .
 - 7 - رواية يحيى (193) والبخاري (780) ومسلم (410) .
 - 8 - رواية يحيى (194) والبخاري (782) ومسلم (410) .
 - 9 - رواية يحيى (196) والبخاري (796) ومسلم (409) .
 - 10 - رواية يحيى (229) والبخاري (877) ومسلم (844) .
 - 11 - رواية يحيى (521) والبخاري (1253) ومسلم (939) .
 - 12 - رواية يحيى (576) والبخاري (1315) ومسلم (944) .
 - 13 - رواية يحيى (891) .
 - 14 - رواية يحيى (907) ومسلم (1257) .
 - 15 - رواية يحيى (1007) والبخاري (2761) ومسلم (1638) .
 - 16 - رواية يحيى (1065) وأبي داود (2842) والنسائي (162/7) .
 - 17 - رواية يحيى (1448) وأبي مصعب (2992) .
 - 18 - رواية يحيى (1449) وأبي مصعب (2993) .
 - 19 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1087) .
 - 20 - رواية يحيى (303) والبخاري (689) ومسلم (411) .
 - 21 - رواية يحيى (891) وأبي مصعب (1398) .
 - 22 - رواية يحيى (1752) وأبي داود (5034) .
 - 23 - رواية يحيى (120) والبخاري (334) ومسلم (367) .

[وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر] (1)
[واجعلن في الآخرة كافورا] (2) [فليؤخر الطواف ... فليؤخره] (3)

3 - التعليم والإرشاد والتنبيه

خرج أساليب الأمر عن معناه الحقيقي إلى معنى التعليم أو الإرشاد أو التنبيه في أحاديث الموطأ (مئة وسبع وخمسين) مرة .
وشواهده :

[قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لشقيقها عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار] (4)

(قولها (يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه ، قالت له ذلك على وجه التنبيه ، كأنها رأت منه تقصيرا أو خافت عليه ذلك) (5)

فأسلوب الأمر في هذه الجملة نرى أنه خرج إلى معنى التنبيه والإرشاد والتعليم ذلك لقولها سمعت رسول الله يقول : ويل للأعقاب من النار .

ومنه : [دخل أعرابي المسجد ، فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان] (6)

(قوله (اتركوه) رفقا به في تعليمه وهذه سنة من الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام) (7)

(وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا ، وفيه : دفع أعظم الضررين باحتمال أنفعهما) (8)

إذن فالأمر في قوله (اتركوه) أفاد التعليم والإرشاد ، ذلك لما صدر من النبي ﷺ من إرشاد للتعامل مع الأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا مكانة المسجد .

1 - رواية يحيى (23) وأبي مصعب (25) .

2 - رواية يحيى (521) والبخاري (1253) ومسلم (939) .

3 - رواية يحيى (751) وأبي مصعب (1087) .

4 - رواية يحيى (35) ومسلم (240) .

5 - أوجز المسالك ، م 1 ، ص : 304 .

6 - رواية يحيى (141) والبخاري (220) ومسلم (284) .

7 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 252 .

8 - شرح النووي ، صحيح مسلم ، م 2 ، ص : 180 .

ومنه : [أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتنب إلى الله واستتر بستر الله] (1)

(قوله (فتنب إلى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود ن والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك إذ لو شاء لأظهره للناس وفضحك ، فلا تظهر أنت ما ستره عليك] (2)

فأسلوب الأمر في قوله (فتنب إلى الله واستتر بستر الله) خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التعليم والإرشاد ، مما أكسب الأمر معنى جديدا .
ومنه أيضا الشواهد التالية :

[شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعتك] (3)
[فارفع صوتك بالنداء] (4) [قولوا التحيات لله] (5) [امض في صلاتك] (6)
[فاستمعوا وأنصتوا ... فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب] (7)
[فليصل مثنى مثنى] (8)

[إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء] (9) [من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به] (10)

[فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم] (11)
[ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها] (12) [فليعتكف العشر الأواخر] (13)
[تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان] (14)

1 - رواية يحيى (1492) ومسلم (6815) ومسلم (1691) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 220 .

3 - رواية يحيى (125)

4 - رواية يحيى (150) والبخاري (3296) .

5 - رواية يحيى (202) وأبي مصعب (499) .

6 - رواية يحيى (224) .

7 - رواية يحيى (232) .

8 - رواية يحيى (275) .

9 - رواية يحيى (300) والبخاري (703) ومسلم (367) .

10 - رواية يحيى (321) والبخاري (361) ومسلم (3006) .

11 - رواية يحيى (611) .

12 - رواية يحيى (617) .

13 - رواية يحيى (695) والبخاري (2027) ومسلم (1167) .

14 - رواية يحيى (696) والبخاري (2020) ومسلم (1169) .

- [تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر] (1) [أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان] (2)
- [فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة] (3) [فليتحرها في السبع الأواخر] (4)
- [انزع قميصك واغسل هذه الصفرة وافعل في عمرتك ما تفعل في حبك] (5)
- [اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة] (6) [اركبها] (7)
- [اصنع كما يصنع المعتمر ... فاحجج واهد] (8)
- [اغزوا باسم الله ... وقل ذلك لجيوشك] (9)
- [مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت] (10) [فليحلف بالله أو ليصمت] (11)
- [خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض ... اشتر
بهذه السلعة وبع ، فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك] (12)
- [فليستتر بستر الله] (13) [فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان] (14)
- [فأجملوا في الطلب] (15) [أحسن خلقك يا معاذ] (16)
- [فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء] (17) [دعه فإن الحياء من الإيمان] (18)
- [تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء] (19)
- [فأوسعوا على أنفسكم] (20)

1 - رواية يحيى (697) ومسلم (1165) .

2 - رواية يحيى (698) ومسلم (1168) .

3 - رواية يحيى (699) والبخاري (2023) .

4 - رواية يحيى (700) والبخاري (2015) ومسلم (1165) .

5 - رواية يحيى (722) والبخاري (1536) ومسلم (1180) .

6 - رواية يحيى (766) وأبي داود (1988) والترمذي (939) والنسائي (130/4) وابن ماجه (2993) .

7 - رواية يحيى (838) والبخاري (1689) ومسلم (1322) .

8 - رواية يحيى (859) .

9 - رواية يحيى (967) ومسلم (1731) .

10 - رواية يحيى (1010) .

11 - رواية يحيى (1022) والبخاري (6646) ومسلم (1646) .

12 - رواية يحيى ، باب القراض في العرض .

13 - رواية يحيى (1203) .

14 - رواية يحيى (1574) .

15 - رواية يحيى (1619) .

16 - رواية يحيى (1620) .

17 - رواية يحيى (1624) .

18 - رواية يحيى (1629) والبخاري (24) ومسلم (36) .

19 - رواية يحيى (1635) .

20 - رواية يحيى (1640) والبخاري (365) .

- [أيقظوا صواحب الحجره] (1) [ردوا المسكين ولو بظلف محرق] (2)
- [فليقل خيرا أو ليصمت ... فليكرم جاره ... فليكرم ضيفه] (3)
- [أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة] (4) [سم الله وكل مما يليك] (5)
- [امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد] (6)
- [ارقبها بكتاب الله] (7) [فابردوها بالماء] (8)
- [فاطفئوها بالماء] (9) [نعم وأكرمها ... نعم وأكرمها] (10)
- [قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده] (11)
- [فقل أعوذ بوجه الله الكريم] (12)
- [فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعود بالله من شرها] (13)
- [دعوها ذميمة] (14) [جالس العلماء وزاحمهم] (15)
- [اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ... وادخل] (16)
- [اقتادوا] (17) [سل أباك إذا قدمت عليه] (18)
- [فسلني عنه] (19) [امكثوا] (20) [اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع] (21)

1 - رواية يحيى (1645) والبخاري (2128) .
2 - رواية يحيى (1664) والنسائي (81/5) .
3 - رواية يحيى (1678) والبخاري (6135) ومسلم (1726) .
4 - رواية يحيى (1688) .
5 - رواية يحيى (1689) والبخاري (5378) .
6 - رواية يحيى (1705) ومسلم (2202) .
7 - رواية يحيى (1707) .
8 - رواية يحيى (1712) والبخاري (5725) ومسلم (2210) .
9 - رواية يحيى (1713) والبخاري (5723) ومسلم (2209) .
10 - رواية يحيى (1721) .
11 - رواية يحيى (1724) .
12 - رواية يحيى (1725) وأحمد (419/3) .
13 - رواية يحيى (1737) والبخاري (5747) ومسلم (2261) .
14 - رواية يحيى (1771) وأبي داود (3294) .
15 - رواية يحيى (1842) .
16 - رواية يحيى (1843) والبخاري (3059) .
17 - رواية يحيى (25) ومسلم (680) .
18 - رواية يحيى (72) والبخاري (202) .
19 - رواية يحيى (104) ومسلم (349) .
20 - رواية يحيى (110) والبخاري (275) ومسلم (605) .
21 - رواية يحيى (197) ومسلم (580) .

- [دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية] (1)
- [انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ... فدعها ... فخذ ... فدعها ... واكتب لهم] (2)
- [اخرج إلي صدقة مالك] (3) [خذها منه] (4)
- [فالتمس شيئاً ... التمس ولو خاتماً من حديد] (5)
- [اعمل وانفق] (6) [فارتجعه] (7) [خل بينها وبينه] (8)
- [أبدأ بديون الناس ثم اقض ... ثم اقسم] (9)
- [اذهبي حتى تضعي ... اذهبي حتى تضعي ... اذهبي حتى تضعي] (10)
- [أجز عفوه ... فأجز عفوه ... فخذ له بكتاب الله] (11)
- [أشربوا هذا العسل] (12) [أ عقله ولا تقد منه] (13) [كبر كبر] (14)
- [فقل : عليك ... أجلس ... خذ عليك سلاحك ... فأذنوه ثلاثة أيام] (15)
- [وعليكم بسير الليل] (16) [وعليكم من المطاعم بما طاب منها] (17)
- [خذ هذا فتصدق به] (18)
- [ثم ألق قلاذتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها] (19)
- [فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير] (20) [فليرقد حتى يذهب عنه النوم] (21)

1 - رواية يحيى (554) وأبي داود (3111) والنسائي (4 / 13) .
2 - رواية يحيى (595) .
3 - رواية يحيى (602) .
4 - رواية يحيى (606) .
5 - رواية يحيى (1096) والبخاري (5135) ومسلم (1425) .
6 - رواية يحيى (1381) .
7 - رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من النحل .
8 - رواية يحيى (1452) .
9 - رواية يحيى (1483) .
10 - رواية يحيى (1495) ومسلم (1695) .
11 - رواية يحيى (1509) .
12 - رواية يحيى (1542) .
13 - رواية يحيى (1547) .
14 - رواية يحيى (1586) والبخاري (6898) ومسلم (1969) .
15 - رواية يحيى (1744) والبخاري (6257) ومسلم (2164) .
16 - رواية يحيى (1781) .
17 - رواية يحيى (1787) ومسلم (1926) .
18 - رواية يحيى (1791) .
19 - رواية يحيى (658) والبخاري (1936) ومسلم (1111) .
20 - رواية يحيى (1018) ومسلم (1650) .
21 - رواية يحيى (256) والبخاري (212) ومسلم (786) .

[أكلفوا من العمل مالكم به طاقة] (1)

[وليستغفر الله] (2)

[فابن القدح عن فاك ثم تنفس ... فاهرقها] (3)

[أغلقوا الباب وأوكتوا السقاء واكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح] (4)

[أعطيتها أختك وصلي بها رحمك] (5)

[فليقل أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق] (6)

[فانزلوها منازلها ... فانجوا عليها] (7)

[فليعجل إلى أهله] (8) [وعفوا إذ أعفكم الله] (9)

[أعطوا السائل وإن جاء على فرس] (10)

[أهلوا إذا رأيتم الهلال] (11) [ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي] (12)

4 - الدعاء

الدعاء هو: ما يدعى به الله من القول ، الجمع أدعية (13) أو هو: الرغبة إلى الله عز وجل دعاه دعاء ودعوى (14)

وقد خرج الأمر عن معناه الأصلي الذي هو الوجوب إلى المعنى البلاغي وهو الدعاء (سبع عشرة) مرة في الموطأ

وشواهده :

[اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك] (15)

1 - رواية يحيى (257) والبخاري (43) ومسلم (785) .

2 - رواية يحيى (1017) .

3 - رواية يحيى (1668) والترمذي (1887) .

4 - رواية يحيى (1677) والبخاري (5392) ومسلم (2058) .

5 - رواية يحيى (1757) .

6 - رواية يحيى (1783) ومسلم (2708) .

7 - رواية يحيى (1787) ومسلم (1926) .

8 - رواية يحيى (1788) والبخاري (1804) ومسلم (1927) .

9 - رواية يحيى (1791) .

10 - رواية يحيى (1829) وأبي داود (1665) .

11 - رواية يحيى (750) .

12 - رواية يحيى (1032) ومسلم (1971) .

13 - المعجم الوسيط ، ج 1 ، مادة : دعا .

14 - لسان العرب ، ج 4 ، مادة : دعا .

15 - رواية يحيى (496) .

(قوله (اقض عني الدين) قال الزرقاني ، قال ابن عبدالبر: الأظهر فيه ديون الناس ، ويدخل في ذلك ديون الله تعالى ، (واغني من الفقر) لأنه بنس الضجيع ، وهذا هو الفقر، الذي لا يدرك معه القوت (وامتعني بسمعي) لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر (وبصري) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبير فيها وغير ذلك) (1)

(وقوتي في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو ، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر) (2)

فالأمر هنا خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الدعاء ، لأنه طلب من أدنى إلى الأعلى ومنه : [اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون] (3)

(قوله (فاقبضني إليك غير مفتون) فيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة) (4)

ومنه : [اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت] (5)
(قوله (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) إنما قال ذلك ، ﷺ ، مع أنه مغفور له لوجهين أحدهما : للتواضع وهضم النفس والإجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل ، الثاني : للتعليم لأئمة ليقنتوا به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرغبة ، والمغفرة : تغطية الذنب وكل ما غطي فقد غفر ومنه المغفر) (6)
فالأمر في قوله (فاغفر لي) خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الدعاء ، لأنه من النبي ﷺ طلبا إلى الله تعالى .

ومنه: [أن عبد الله بن عمر ، قال : اللهم اجعلني من أئمة المتقين] (7)

قال الباجي :

(يحتمل أن يريد الإقتداء لقوله تعالى ، واجعلنا للمتقين إماما وقد يدعوا بهذا لمعنيين : أحدهما : أنه إذا كان ممن يدعو في الخير فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به .

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 43 - 44 .

2 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 453 .

3 - رواية يحيى (509) .

4 - أوجز المسالك ، م 4 ، ص : 263 .

5 - رواية يحيى (503) .

6 - عمدة القارئ ، ج 5 ، ص : 444 .

7 - رواية يحيى (511) .

والثاني : أن الإمام أفضل الجماعة فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين (1)

[اللهم أجرني في مصيبي ، واعقبني خيرا منها] (2)

(قوله (اللهم أجرني) أي : أعطني أجري وجزاء صبري وهمي (في مصيبي واعقبني) واخلف لي) (3)

ومنه أيضا : [اللهم أغفر لي وارحمني والحقني بالرقيق الأعلى] (4)

[اللهم ارحم المحلقين ... اللهم ارحم المحلقين] (5)

[اللهم حبيب إلينا ... وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة] (6)

[يارب زدني وقارا] (7) [اللهم أزو (8) لنا الأرض وهون لنا السفر] (9)

5 - الخيار

الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار: يختار ما يشاء (10)

خرج الأمر إلى معنى الخيار في الموطأ (إحدى وأربعين) مرة .

[عن مالك عن هشام بن عروة ، أن أباه قال له : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن] (11)

(قوله (إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل السنة (فعلت) وهو الأفضل (وإن شئت) التخفيف (فأقم ولا تؤذن) لأنه لم يبق تأكده) (12)

قال ابن عبد البر:

(وكان رسول الله ﷺ يؤذن له في السفر والحضر، ويأمر بذلك ، وقد اجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان وأنه محمود عليه مأجور عليه) (13)

1 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 464 .

2 - رواية يحيى (560) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 114 .

4 - رواية يحيى (564) .

5 - رواية يحيى (887) .

6 - رواية يحيى (1601) .

7 - رواية يحيى (1660) .

8 - أزو: زواه ، وزويت الشيء جمعته وقبضته ، وانزوى القوم بعضهم إلى بعض إذا تداونا وتضامنوا ، لسان العرب ، مادة : زوى .

9 - رواية يحيى (1782) .

10 - المعجم الوسيط ، مادة : خيار .

11 - رواية يحيى (158) .

12 - أوجز المسالك ، م 2 ، ص : 44 .

13 - الاستنكار ، م 1 ، ص : 402 .

فأسلوب الأمر في قوله (وإن شئت فأقم) خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الخيار، أي : للمسافر الخيار بين الأذان والإقامة والإقامة وحدها .

ومنه : [أن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال له : لعلك أذاك هوامك ؟ فقلت له :

نعم يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة

مساكين أو أنسك بشاة] (1)

قال العيني : (أنه خيرُه بين الصوم والإطعام والذبح) [(2)

وقال ابن عبد البر :

(إن ألفاظ حديث كعب بن عجرة هذا أكثرها وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن

الكريم في قوله تعالى : { فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } (3) وعليه مضى عمل

العلماء وقولهم (4)

إذن فالأمر في هذه الأساليب أفاد معنى الخيار.

ومنه أيضا : [من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ، ومن رجا أن يستيقظ

آخر الليل فليؤخر وتره] (5)

[إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة

فينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له] (6)

[فليأخذ من أيتها شاء ... فليأخذ من أيتها شاء] (7)

[فمن شاء فليصم ... ومن شاء فليفطر] (8) [فلينحرها حيث شاء] (9)

[صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة أيام ... أو أنسك بشاة] (10)

[فليصنع بجهازه ما شاء] (11)

1 - رواية يحيى (939) .

2 - عمدة القارئ ، ج 7 ، ص : 462 .

3 - سورة البقرة ، الآية : 196 .

4 - الاستنكار ، م 4 ، ص : 386 .

5 - رواية يحيى (271) .

6 - رواية يحيى (432) .

7 - رواية يحيى (599) .

8 - رواية يحيى (664) .

9 - رواية يحيى (885) .

10 - رواية يحيى (939) .

11 - رواية يحيى (970) .

[إن شئت فأد المائة الدينار ... وإن شئت فأبرأ من السلعة] (1)
 [ابن لي هاهنا بيتا أو أحفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو أعمل لي عملا بنصف ثمر
 حائطي أعمل بعض هذه الأعمال] (2)
 [وإن شئت أن تدع فادع] (3) [وال أيهما شئت] (4)
 [إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به] (5)
 [لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة] (6)
 [فضعها يا رسول الله حيث شئت] (7) [فاعزلوا بعد أو اتركوا] (8)
 [فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن] (9) [أحلقوا أو قصروا] (10)
 [فليقل خيرا أو ليصمت] (11)

6 - الرجاء

(وذلك إذا جاء الأمر من الأقل إلى الأعلى ، مثل : قولك للمعلم ، اشرح هذا الدرس ،
 أعطني الكتاب يا أبي ، أشرح - أعطني : كل منهما فعل أمر يفيد الرجاء ، إذ جاء
 الأمر من الأقل إلى الأعلى ، وهو المعلم والأب) (12)
 وقد خرج الأمر إلى معنى الرجاء في الموطأ (أربع عشرة) مرة .
 وشواهدة :

[قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم
 جلست ثم قال النبي ﷺ مثله ، فقلت ، فقال : مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته ، فقال رجل :
 صدق ، وسلبه عندي فأرضه عنه يا رسول الله] (13)
 (قوله (وسلبه عندي فأرضه عنه) والخطاب لرسول الله ﷺ ، أي : فأعطه عوضا عن
 ذلك السلب ليكون لي ، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه .

1 - رواية يحيى ، باب جامع القراض .

2 - رواية يحيى ، باب ما جاء في المساقاة .

3 - رواية يحيى ، باب ما تقع فيه الشفعة .

4 - رواية يحيى (415) .

5 - رواية يحيى (1484) .

6 - رواية يحيى (1512) .

7 - رواية يحيى (1828) .

8 - رواية يحيى (1417) .

9 - رواية يحيى (1418) .

10 - رواية يحيى (860) .

11 - رواية يحيى (1678) .

12 - الكافي في البلاغة ، ص : 332 .

13 - رواية يحيى (974) .

قال علي القارئ ، قال الطيبي : من فيه ابتدائية ، أي : أرض أبا قتادة لأجلي ، ومن جهتي ، وذلك إما بالهبة أو يأخذ شيئاً يسيراً بدله (1)

قوله (فارضه عنه يا رسول الله) فعل أمر أفاد معنى الرجاء .

ومنه : [عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فثطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على أسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة ، قال فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ... يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال : أنت من الأولين] (2)

(قولها (ادع الله أن يجعلني منهم) يؤكد ما تقدم من أنها سألت وتشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها الله منهم لما فهمت من أن سعيهم مقبول وعملهم مقبول وجهادهم مشكور فإن حالهم في الآخرة حال رضا ورضوان فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إشفاقاً لمن سأله الدعاء من أمته لا سيما بما يعود إلى صلاح الدين) (3)

وظاهر أن قولها (ادع الله أن يجعلني منهم) مرتان خرجتا عن معناهما الحقيقي إلى معنى الرجاء ، لأنها ترجوا الشفاعة من النبي ﷺ أي : الطلب جاء من الأدنى إلى الأعلى .

ومنه أيضاً : [أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقهما ، أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي في أن أتكلم] (4)

[فمر عمر فليصل للناس ... فمر عمر فليصل للناس] (5)

[فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى] (6)

[يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن] (7)

[يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، ثم

¹ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القارئ ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط

2 ، (2007م 1428هـ) م 7 ، ص : 498 .

² - رواية يحيى (994) .

³ - المنتقى ، ج 4 ، ص : 392 .

⁴ - رواية يحيى (1496) .

⁵ - رواية يحيى (414) ،

⁶ - رواية يحيى (417) .

⁷ - رواية يحيى (1630) .

جاءه فقال أقلني بيعتي [(1)] فمرني ليلة أنزل بها [(2)]

7 - الالتماس :

الالتماس ، هو: الطلب من المساوي ، كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة : (نحو) اسقني ماء (3)

ورد الأمر بأسلوب الالتماس في الموطأ(خمس) مرات .

وشواهده: [عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأتي بخبر سعد بن الربيع الأنصاري ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى ، فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ فقال له الرجل : بعثني إليك رسول الله ﷺ ، لآتيه بخبرك ، قال : فاذهب إليه ، فأقرأه مني السلام ، واخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد أنفذت مقاتلي] (4)

(قوله (فاذهب إليه فأقرأه مني السلام) قال وزاد الواقدي : وقل جزاك الله عنا خيرما جزي نبيا عن أمته ، وقل له إني لأجد ريح الجنة) وأخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة) وأخبره (أنني قد أنفذت مقاتلي) فأنا من الأموات (وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي) (5)

فالأمر في قوله (فاذهب - فأقرأه - وأخبر) خرج عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهو الالتماس .

[اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا] (6)

8 - الإنكار

(هو، من : نكر الشيء ونكره واستنكره ، وقيل: نكر أبلغ من أنكر ، وقيل : نكر بالقلب وأنكر بالعين) (7)

قال الأعشى : (8)

وأنكرتني وما كان الذي نكرت من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وقد خرج الأمر عن معناه الأصلي إلى المعنى المجازي ، وهو الإنكار في موضعين

1 - رواية يحيى (1591) .

2 - رواية يحيى (698) .

3 - شروح التلخيص ، للسبكي ، م 2 ، ص : 555 .

4 - رواية يحيى (996) .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 3 ، ص : 67 - 78 .

6 - رواية يحيى (1688) .

7 - أساس البلاغة ، للزمخشري : مادة : نكر .

8 - البيت من البحر البسيط ، للأعشى

وشاهده: [أن عبدالله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن أصمّتا] (1)

(قوله (أن أصمّتا) فيه تعليم كيف الإنكار لذلك وأن ذلك لا يفسد الصلاة عليهما صلاتهما لأنه لم يأمرهما بالإعادة) (2)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ ، حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم] (3)

(قوله (ردوا علي ردائي) يريد ثوبه الذي انتزعه السمرة منه ، يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه) (4)

فأسلوب الأمر في قوله (ردوا علي ردائي) خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الإنكار وذلك لكثرة سؤالهم وانشغاله بهم حتى أتت به ناقته إلى شجرة فتشبكت بردائه .

9 - الزجر

الزجر، هو: المنع والنهي والانتهاز ، زجره يزجره زجرا وازدجره فانزجر وازدجر (5)

وقال تعالى : { وَازْجُرْ ، ، ، فَدَعَارَبَهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرُ } (6)

ورد أساليب الأمر بمعنى الزجر في الموطأ (ثلاث) مرات

وشواهده: [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا يسوق بدنة : فقال : اركبها

فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة] (7)

قال الباجي :

(قوله (اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة) يحتمل أن يريد في الثانية من قوله اركبها ابتداء ، فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له التعلق بما أمره به وحمله على عمومه في الأحوال سعة ، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله إنها بدنة فيكون في ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له ولم يقيد أمره بركوبها

1 - رواية يحيى (233) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 386 .

3 - رواية يحيى (978) .

4 - المنتقى ، ج 4 ، ص : 367 .

5 - لسان العرب ، ج 6 ، مادة : زجر .

6 - سورة القمر ، الآية : 6 - 7 .

7 - رواية يحيى (838) .

بحال دون حال ، إلا راحة ، ولا قال له فإذا استطعت المشي فانزل ، فاقتضى ذلك استدامته ركوبها وإن زال تعب مشيه بركوبها (1)

واضح أن أسلوب الأمر في قوله (أركبها ويلك في الثانية أو الثالثة) أفاد معنى الزجر، وذلك لأن المخاطب يقدم تأويلات لمن هو أعلم منه لذا زجره لعدم التمسك بتوجيهاته وتصويباته له .

ومنه : [أن زيدا بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله ، ففتحننا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين] (2)

(قوله (صلوا على صاحبكم) وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم) (3)

ومنه : [أن عبدالله بن عياش أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة ، فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله ، فقال له الغلام ، قد سميت فقال له : سم الله ويحك ، قال له قد سميت الله ، فقال عبدالله بن عياش : والله لا أطعمها أبدا] (4)

10 - التحذير

(التحذير، هو: معمول بتقدير: اتق ، تحذيرا لما بعده ، نحو : إياك والأسد ، أو ذكر المحذر منه مكررا ، نحو : الطريق الطريق) (5)

ورد الأمر بأسلوب التحذير في الموطأ (أربع) مرات

وشواهده :

[أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن] (6)

(قوله (فلينظر بما يناجيه به) أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة) (7)

1 - المنتقى ، ج 3 ، ص : 503 .

2 - رواية يحيى (979) .

3 - الكافي في البلاغة ، ص : 45 .

4 - رواية يحيى (1041) .

5 - كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص : 93 .

6 - رواية يحيى (176) .

7 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 310 .

فالأمر في قوله (فليُنظر بما يناجيه به) خرج عن معنى الوجوب إلى معنى التحذير، وذلك لما سمع منهم من رفع أصواتهم بالقراءة وهم في الصلاة .

ومنه : [حدثني يحيى عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري ، أنه قال : من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت] (1)

قال ابن عبدالبر :

قوله (فافعل ما شئت) وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء وهو أمر بمعنى الخبر (2)

وهو أسلوب أمر خرج من الوجوب إلى غرض بلاغي وهو التحذير من عدم مراعاة خصلة الحياء في معاملات الإنسان في حياته .

ومنه : [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا] (3)

قال الزرقاني :

قوله (انظروا هذين حتى يصطلحا) كرر للتأكيد ، قال القرطبي : المقصود من

الحديث التحذير من الإصرار على العداوة وإدامة الهجر (4)

أسلوب أمر خرج إلى غرض مجازي وهو التحذير من الاستمرار في المقاطعة والشحناء ، لأن ذلك يمنع نزول الرحمة والمغفرة .

11 - التعظيم

وهو : (من عَظَّمَ عِظْماً وعِظَامَةً: خلاف صغر، فهو عظيم جمع عظام وعظام وعظم والأمر عليه صعب وشق ، عظم فخمه وكبره وبجله ، أعظم ، الأمر عَظَّمَ ، الشيء صيِّره عظيماً عدّه عظيماً) (5)

1 - رواية يحيى (377) .

2 - الاستذكار ، م 2 ، ص : 289 . وتنوير الحوالك : ص : 236 .

3 - رواية يحيى (1636) .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 420 .

5 - المنجد في اللغة والأعلام ، مادة : عظم .

خرج الأمر إلى معنى التعظيم في الموطأ مرة واحدة في الشاهد الآتي :

[عن مالك أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد تسمى البطيحاء وقال : من كان يريد أن يلغظ (1) أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة] (2)

قوله (فليخرج إلى هذه الرحبة) تعظيما للمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر (3) وهو أسلوب أمر خرج إلى غرض التعظيم والإجلال لبيت الله تعالى ، لأنه لا يجوز القيام باللغظ والشعر وغيره مما ليس له علاقة بالعبادة في المسجد .

12 - النهي

النهي : طلب الامتناع عن الشيء (4)

ورد الأمر بأسلوب النهي في قوله ﷺ

[إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت (5)] (6)

قال العيني :

(ومما يستفاد منه أن فيه : النهي عن جميع الكلام حال الخطبة) (7)

فالأمر هنا خرج إلى معنى النهي ، ذلك لأن المستمع للخطبة كمن هو في الصلاة فعليه الإنصات وترك وغيره من الأقوال والأفعال .

13 - التأكيد

هو: (عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله ، ومنه التأكيد اللفظي ، وهو: أن يكرر اللفظ الأول) (8)

ورد الأمر بأسلوب التأكيد، من ذلك قوله ﷺ : [كَبِّرْ كَبِّرْ، يريد السن] (9)

وهو أسلوب للأمر خرج إلى معنى مجازي وهو التأكيد لقوله ﷺ بتقديم الأكبر سناً في الكلام ، أي تأكيد لأمره الأول .

1 - لغظ : سمعت لغظ القوم ، ولغظوا وألغظوا : صوتوا أصواتا مبهمه لا تفهم ، أساس البلاغة ، للزمخشري ، مادة : لغظ .

2 - رواية يحيى (425) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 603 .

4 - المعجم الوسيط ، ج 2 ، مادة : النهي .

5 - لغو: لغا فلان يلغو، وتكلم باللغو واللغا : زاغ عن الصواب ، ومن المجاز: لغا عن الطريق ، وعن الصواب ، مال عنه ، أساس البلاغة

، مادة : لغو .

6 - رواية يحيى (230) .

7 - عمدة الفارئ ، ج 5 ، ص : 328 .

8 - كتاب التعريفات ، للبرجاني ، ص : 89

9 - رواية يحيى (1586) .

خرج الأمر إلى معنى التعجيز ، من ذلك قوله ﷺ [إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم] (1)

قوله (يقال لهم أحيوا ما خلقتم) والأمر للاستهزاء والتعجيز لأنهم لا يقدرّون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم (2)

• ظواهر أسلوبية تضمنها الأمر

من خلال البحث والتدقيق نلاحظ ظواهر أسلوبية تضمنها الأمر في أحاديث الموطأ وقد أتت على وجوه عديدة ، منها :

1 - العدول عن الخطاب إلى الغيبة

ومن شواهدة :

[أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت] (3)

فالرسول عليه الصلاة والسلام ، نهى المخاطبين عن الحلف بأبائهم ، في قوله (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) ثم تحول بالخطاب إلى الغيبة في قوله (فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) لأن في هذا الأسلوب من التعميم ما لا يفيد الخطاب وحده .

2 - تكليف المخاطبين بتبليغ الغائب أمر الرسول عليه الصلاة والسلام

ومن شواهدة :

[مروا أبا بكر فليصل للناس] (4)

فالنبي ﷺ خاطب بعض الصحابة وكلفهم بتبليغ أمره لصاحبه أبا بكر أن يصلي بالناس (مروا) مخاطبين مكلفين بتبليغ (أبا بكر) الغائب (فليصل للناس) أمر النبي صلى الله عليه وسلم

ومنه : [مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه] (5)

¹ - رواية يحيى (1756) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 583 .

³ - رواية يحيى (1022) .

⁴ - رواية يحيى (414) .

⁵ - رواية يحيى (1013) .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن مثل هذه الأوامر تكون ملزمة للغائب، لا للمخاطب (1)

3 - العدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال

ومن شواهدة :

[أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه ؟ فقيل له الحولاء بنت تويت : لا تنام الليل ، فكره ذلك رسول الله ﷺ ، حتى عرف الكراهية في وجهه ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى لا يملّ حتى تملّوا أكلفوا من العمل مالكم به طاقة] (2)

قال العيني :

(فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال ، وكان الخطاب للنساء ، فيقتضي أن يقال : عليكن ، ولكن لما طلب التعميم غلب الذكور على الإناث في الذكر) (3)

4 - وقوع الأمر بعد النهي

من الظواهر الأسلوبية في الأمر النبوي أن يقع بعد سياق طلبي طلب به الكف عن الفعل ، وهذا الأسلوب يعني إباحة الفعل بعد أن كان محذورا .

ومن شواهدة :

[قوله ﷺ : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا] (4) يعني سوءا .

5 - اشتمال أسلوب الأمر على المجاز

وردت في أوامر النبي ﷺ مجازات رائعة

ومن شواهدها : [قول الرسول ﷺ : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد] (5)

(قوله (أمرت) أي : أمرني ربي (بقرية) أي : بالنزول والمقام في قرية (تأكل القرى) بضم القاف جمع قرية ، والمعنى تغلبهم ، وكني بالأكل عن الغلبة لأن الأكل

1 - إرشاد الفحول .

2 - رواية يحيى (257) .

3 - عمدة القارئ ، ج 1 ، ص : 379 .

4 - رواية يحيى (1033)

5 - رواية يحيى (1592) .

غالب على المأكول ، وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهرنا عليها (1)

(قال محمد زكريا : وفي المحلّي : تأكل القرى ، أي : تفنيهم فإن أكل الشيء الإفناء ثم استعير لافتتاح البلاد ، ونهب الأموال ، فكأنه قال : يأكل القرى ، وأضاف الأكل إليها أموال البلاد تفنى إليها) (2)

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم] (3)

قوله (اللهم بارك) أي أتمم وزد (لهم) أي : لأهل المدينة (في مكيالهم) أي : فيما يكال في مكيالهم و(بارك لهم) فيما يكال (في صاعهم) فيما يكال في (مدهم) فحذف لفهم السامع ، وهو من ذكر المحل وإرادة الحال ، قال محمد زكريا ، قال ابن عبدالبر: هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ ، وفيه استعارة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد (4)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ : قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس] (5)

(أي: فليصلّ، أطلق الجزء وأراد الكل) (6) وهذا مجاز مرسل علاقته الجزئية (7)

وهو على حدّ قوله تعالى : {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ} (8)
قال الشوكاني :

قوله (يجعلون أصابعهم في آذانهم) جملة مستأنفة لا محل لها كأن قائلًا قال : فكيف حالهم عند ذلك الرعد ؟ فقيل يجعلون أصابعهم في آذانهم ، وإطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور ، والعلاقة الجزئية ، لا الكلية ، لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها (9)

6 - دلالة الأمر على الزمن

إن دلالة الأوامر في حديث رسول الله ﷺ ، تردد بين الحال والاستقبال ، ومنها لا يرتبط بزمن معين ، وقد يكون بعضها للتجدد والتكرار (10)

1 - أوجز المسالك ، م 14 ، ص 23 - 24 .

2 - المصدر السابق ، م 14 ، ص : 24 .

3 - رواية يحيى (1588) .

4 - أوجز المسالك ، م 14 ، ص : 4 - 5 .

5 - رواية يحيى (388) .

6 - أوجز المسالك ، م 3 ، ص : 250 .

7 - الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : 334 .

8 - سورة البقرة ، الآية : 19 .

9 - فتح القدير ، للشوكاني ، ج 1 ، ص : 77 .

10 - بحوث في اللغة والأدب ، ص : 160 .

على الأوجه الآتية :

أ/ ما دل على الحال

بمعنى : إلزام المخاطب فعل ما يطلب منه بعد زمن المتكلم مباشرة .

ومن شواهد:

[قوله ﷺ : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها] (1)

ومنه : [رأى رسول الله رجلا يسوق بدنة له فقال له رسول الله ﷺ (أركبها) ولما أراد الرجل أن يجادل النبي ﷺ في الأمر زجره الرسول ﷺ بقوله (أركبها ويلك) (2) فلم يجد الرجل بُدًا من ركوبها حالا .

ب/ ما يصلح للحال والاستقبال

ومن شواهد :

[عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات] (3)

فأسلوب الأمر هنا صالح للحال والاستقبال ، لأن الأمر النبوي أن لا يستعمل الإناء الذي شرب فيه الكلب إلا بعد غسله سبع مرات ، سواء كان حالا أو مستقبلا .

ج/ ما يدل على الاستقبال

وهو على قسمين :

✓ ما يدل على مستقبل مطلق أي : غير مقيد بزمن محدد

ومن شواهد : [قوله ﷺ لحفصة وعائشة أمهات المؤمنين ، لما قالت له حفصة : يا رسول الله ﷺ إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أقضيا مكانه يوما آخر] (4)

فالأمر هنا يدل على المستقبل المطلق غير محدد بزمن معين .

✓ ما يدل على مستقبل موقوت

أي : مقيد بزمن معلوم ، من ذلك :

1 - رواية يحيى (25) .

2 - رواية يحيى (838) .

3 - رواية يحيى (65) .

4 - رواية يحيى (677) .

[قوله ﷺ : إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر] (1)

فالأمر للاستقبال ولكنه مستقبل موقوت بزمن محدد .

د/ دلالة الأمر على طلب الاستمرار على ما هو حاصل

ومن ذلك: [قوله ﷺ لمعاذ بن جبل : أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل] (2) فالأمر يدل
على أن يستمر على حسن الخلق ، وان يداوم عليها ، وهو بالفعل متصف به .

هـ/ أوامر مجردة من الزمن

ومن شواهد: الأوامر المستعملة في معنى الدعاء

كقوله [اللهم حبب إلينا المدينة] (3) [الله فائق الإصباح أقض عني الدين] (4)

[من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت] (5)

¹ - رواية يحيى (700) .

² - رواية يحيى (1620) .

³ - رواية يحيى (1601) .

⁴ - رواية يحيى (496) .

⁵ - رواية يحيى (1022) .

المبحث الثالث

الموازنة بين المدلول الحقيقي والمجازي لأسلوب الأمر

من ذلك :

[عن أسماء بنت عميس ، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبدياء، فذكر ذلك أبوبكر لرسول الله ﷺ ، فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهل] (1)

قوله (مرها فلتغتسل) فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر (2)

ومنه: [قول عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت] (3)

قوله (مرها) بصيغة الأمر من الأمر (فلتركب) حينئذ (ثم لتمش) في سنة أخرى (من حيث عجزت) يعني إذا قدرت بعد فلتقض المشي من حيث أعيت فتمشي بقدر ما ركبت) (4)

فبالموازنة بين قوله (مرها فلتغتسل ثم لتهل) وقوله (مرها فلتركب ثم لتمش) نجد أن الجملتين كل منهما أسلوب للأمر، اختلفا في المعنى ، فالجملة الأولى معناه مجازي وهو السنية ، والثاني معناه حقيقي بمعنى الوجوب ، وهو أقوى وأثبت .

وهنا مقارنة بين قوله : (مرها فلتغتسل ثم لتهل)

وقوله : (مرها فلتركب ثم لتمش)

ومنه : [عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى] (5)

قوله (فليصل) أمر من الوصل ، قال محمد زكريا ، قال المجد : وصل الشيء بالشيء وصلا وصلته والشيء إليه وصولا بلغه (6)

ومنه : [وليصل ركعتين كلما طاف سبعا] (7) تحية الطواف (8)

فبين قوله (فليصل إليها أخرى) وقوله (فليصل ركعتين) اتفاق في أسلوب الأمر وأتيا بلام الأمر الداخلة على المضارع ، واختلاف في المعنى فالأول معناه حقيقي أي الوجوب ، وهو أقوى وأجزل ، والثاني : معناه مجازي وهو السنية .

1 - رواية يحيى (703) ومسلم (1209) .

2 - أوجز المسالك ، م ، 6 ، ص : 194 .

3 - رواية يحيى (1010) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 9 ، ص : 27 .

5 - رواية يحيى (236) .

6 - أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 309 .

7 - رواية يحيى (751) .

8 - أوجز المسالك ، م ، 6 ، ص : 342 .

ومنه : [قوله ﷺ : مروا أبابكر فليصل بالناس فقالت عائشة زوج النبي ﷺ : إن أبابكر يا رسول الله إذا مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة قولي له : إن أبابكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ إنكن لأنتن صواحب يوسف : مروا أبا بكر فليصل للناس ، فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً] (1)

قوله (مروا أبابكر فليصل للناس) وفيه الأمر بالشيء يكون أمراً به وهي مسألة معروفة في الأصول ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبابكر أنني أمرته (2)

قوله (فقالت عائشة إن أبابكر يا رسول الله) رجل أسيف كما في رواية الصحيحين ، أي : كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء (إذا قام في مقامك) أي : للإمامة (لم يسمع) من الإسماع (الناس) أي لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء (من البكاء) أي لرقه قلبه (فمر) أمر من الأمر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فليصل للناس) باللام والياء (3)

قوله (مروا أبابكر فليصل للناس) دليل على ترك اعتبار شيء مما اعترضت به ودليل على ذلك كله لا ينقص الصلاة (4)

(وقول عائشة لحفصة : قولي له : إن أبابكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، ... على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي ﷺ وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فهابت عائشة أن تراجع في القول ، وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها ويتكرر على النبي ﷺ القول من جماعة فيكون أدعى إلى الإصغاء إليه) (5)

فالموازنة بين قوله (مروا أبابكر فليصل للناس) ثلاث مرات ، وقوله (فمر عمر فليصل للناس) مرتين ، نجد اجتماع في أسلوب الأمر ، واختلاف في المدلول ، ففي الجملة الأولى : في المرة الأولى معناه حقيقي وفي المرة الثانية مجازي أفاد التأكيد ، وفي المرة الثالثة أفاد الإنكار .

وفي الجملة الثانية : في المرّة الأولى ، أفاد الرجاء ، وفي المرّة الثانية ، أفاد التأكيد ، فأساليب التأكيد والرجاء قد أكسبا الأمر معاني بالغة في الروعة والجمال .

1 - رواية يحيى (414) والبخاري (679) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 592 .

3 - أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 368 - 369 .

4 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 352 .

5 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 352 .

ومنه : [قوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالس فصلوا جلوساً أجمعون] (1)

قوله (وإذا ركع فاركعوا) فاء التعقيب تدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (وإذا رفع) رأسه من الركوع (فاركعوا، وإذا قال سمع الله) أي : أجب الدعاء (لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع الرواة (2)

وقوله (فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) يقتضي من سياق الحديث أنه إذا صلى جالساً في موضع الجلوس أن يقتضي به الجلوس ، لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلاً فصلاً وأمر المأموم أن يقتدي بإمامه فيها (3)

وقد ورد في هذا الحديث أساليب متنوعة للأمر في سياق وصفي لكيفية الإقتداء بالإمام في الصلاة ، في الآتي : (فاركعوا ، فارفعوا ، فقولوا ، فصلوا) كما احتوى على مقابلات رائعة . بين قوله : (وإذا ركع فاركعوا)

وقوله : (وإذا رفع فارفعوا)

وبالموازنة بين معاني صيغ الأمر ، تلاحظ تفاوتاً بين المعاني : فالمعنى واجب في قوله (وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فصلوا جلوساً) بينما في قوله (فقولوا ربنا لك الحمد) خرج الأمر إلى البلاغي مما أكسب الأمر معنى آخر .

ومنه : [قال مالك : وكذلك الإبل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربهما إلا بعير واحد ، فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء] (4)

قوله (الإبل العراب) بكسر العين جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع (والبخت) جمع بختي ، مثل روم ورومي ، ثم يجمع على البخاتي يخفف ويثقل قاله الزرقاني ، وفي الدرّة : ماله سنامان منسوب إلى بخت نصر ، لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسمي بخيتا (فليأخذ من العراب صدقتها) تغليباً للأكثر (فإن كانت البخت أكثر منا فليأخذ منها) الصدقة تغليب لها (فإن استوت) العراب والبخت (فليأخذ من أيتها شاء) (5)

1 - رواية يحيى (303) والبخاري (688) ومسلم (412) .

2 - أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 40 .

3 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 218 - 219 .

4 - رواية يحيى (599) .

5 - أوجز المسالك ، م ، 5 ، ص : 464 .

وردت ثلاث صيغ أمرية في هذا الحديث ، بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ، أفاد اثنان منها معنى الوجوب ، وهما قوله (فليأخذ من العراب ، فليأخذ منها) والثالث : قوله (فليأخذ من أيتهما شاء) خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التخيير ، وهو ما حلّ القيد ووسع الأمر .

ومنه : [جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ (وما ذاك ؟) فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا . قال : فاجلس . فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما أحوج مني ، فقال : كله وصم يوماً مكان ما أصبت] (1)

قول (فاجلس) قيل أمره بذلك انتظاراً لما يأتيه كما وقع ، ويحتمل أنه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره (2)

وقوله (كله وصم يوماً مكان ما أصبت) أجاز له الأكل منه (وأمره بقضاء صوم ذلك اليوم لا خلاف فيه بين الفقهاء ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي والإسراييني عن الشافعي في أحد قوليه ، فإنه قال : عليه الكفارة دون القضاء) (3)

ورد في هذا الحديث أساليب للأمر بصيغ مختلفة ، كلها صادرة من النبي ﷺ . وهي الأوامر التالية :

(فاجلس ، خذ ، فتصدق ، كله ، وصم) فمدلول الأوامر (فاجلس ، خذ ، فتصدق) ، خرج عن المعنى الأصلي إلى معنى الإرشادي ، وفي قوله (كله) أمر مجازي ، بمعنى الإباحة ، وهي أساليب سامية بالغة في الروعة والجمال منه ﷺ وفي قوله (صم) خرج إلى معنى الوجوب .

ومنه : [أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة ، فقال يا رسول الله إني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك] (4)

قوله (انزع) بكسر الزاي أي : أفلع (قميصك) أي : على الفور (واغسل هذه الصفرة عنك) زاد الصحيحان وغيرهما ثلاث مرات (5)

1 - رواية يحيى (658) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 257 .

3 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 42 .

4 - رواية يحيى (722) .

5 - أوجز المسالك ، م ، 6 ، ص : 247 .

وقوله (وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك) يقتضي أنه ﷺ قد علم حال السائل أنه عالم بما يفعل في ذلك الحج ، وإلا فلا يصح أن يقول له ذلك (1)

ومنه : [ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع] (2)

قال الباجي :

(وهذا كما قال إن شك بعد أن ركع لطوافه في إتمامه طوافه ، فلا يعلم إن كان أكمل السبع أو إنما طاف ستا أو خمسا فإنه لا يجزئه ذلك الطواف ، لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ، ويبنى على ما تيقن من طوافه ثم يعيد الركعتين ، لأن حكمهما أن يصليا بعد تمام الأسبوع) (3)

أساليب الأمر في الحديثان هي : (انزع ، واغسل ، وافعل) بصيغة أفعال ، كلها أفادت معنى الوجوب وقوله (فليعد ، فليتم ، ليعد) جاءت بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ، في الأول والثاني : معناهما حقيقي والثالث : معناه مجازي ، بمعنى السنة ، ومعاني الأمر هنا أقوى وأثبت وأجزل .

ومنه : [جاءت امرأة إلى عبدالله بن عمر تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء ، فقال عبدالله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي] (4)

(وقوله (استتفري) أي : شدي فرجك (بثوب) أي بخرقه عريضة بعد تحتشي قطنا وتوثقي طرفي الخرقه في شيء تشد به على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء ، - وهو - مأخوذ من ثفر الدابة ، بفتح الفاء ، الذي يجعل تحت ذنبها ، وقيل : بإسكان الفاء ، وهو الفرج ، وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها) (5)

(وقوله (ثم طوفي) بالبيت قال الزرقاني ، قال ابن عمر : أفتاها عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض ، وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ : أن عجوزا استفتت . وأما قوله (فاغتسلي) فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف ، لا أنه اغتسال للحيض) (6)

ومنه : [قال مالك : في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفاء والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال : ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة] (7)

1 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 308 .

2 - رواية يحيى (815) .

3 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 466 - 467 .

4 - رواية يحيى (823) .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 468 .

6 - المصدر السابق ، ج ، 2 ، ص : 468 .

7 - رواية يحيى (830) ومسلم (1218) .

قوله (ليرجع) وجوبا فإن هذا السعي لا اعتداد به عند الأئمة الأربعة (1)

(قوله (فليطف بالبيت) أولا (ثم ليسع) قال محمد زكريا ، قال في المحلى وبه قال الأئمة أنه يجب ترتيب بين الطواف والسعي ، ويشترط تقديم الطواف على السعي ، فلو سعى ثم طاف أعاده ، وقيل أعاده ما دام بمكة وإن رجع إلى أهله لبيعته بدم ، قال بعض أهل الظاهر لحديث سعيت قبل أن أطوف ، وأولوه بأن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة) (2)

فأساليب الأمر في الحديثين التي هي (اغتسلي ، استنصري) ومدلولهما النذب ، و(طوفي ، ليرجع ، فليطف ، ليسع) ودلالاتها الوجوب ، وهي أثبتت وجزلة .

ومنه : [عن مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنك فاركبا ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها] (3)

قوله (فاركبا ركوبا غير فادح) أن المضطر إلى بدنته له ركوبها غير أنه لا يقدها ولا يضيعها (وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها) إباحة للشرب إلى لبنها بعد رِيء فصيلها (4)

وقوله (فإذا نحرتها) أي : الأم (فانحر) بصيغة الأمر للوجوب أو النذب (5)

فأساليب الأمر وردت في قوله (فاركبا ، فاشرب) وقد خرجنا إلى معنى الإباحة وفي قوله (فانحر ،) خرج الأمر إلى معنى الوجوب أو النذب ، على حسب ذكره شراح الحديث ، وهو أوسع من حيث المعنى .

ومنه : [إن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا] (6)

قوله (اذهب إلى مكة) ولم يأمره بالخروج إلى الحل ، يقتضي أنه قد علم أن إحرامه بالحج كان من الحل (7)

1 - أوجز المسالك ، م ، 7 ، ص : 232 .

2 - أوجز المسالك ، م ، 7 ، ص : 232 .

3 - رواية يحيى (843)

4 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 506 .

5 - أوجز المسالك ، م ، 7 ، ص : 264 .

6 - رواية يحيى (860) .

7 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 13 .

(وقوله :فطف أنت ومن معك) أمرهم بالطواف ، ولا بد من السعي معه وإن لم يذكره لما علم أنه من توابعه (وانحروا هديا إن كان معكم) يريد إن كان منكم من ساق هديا معه فلينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب ، وهذا ليس من هدي الفوات) (1)

(وقوله : احلقوا أو قصروا) يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون إلا بحلاق أو تقصير لمن أراده منهم واختاره وإن كان الحلاق أفضل . وقوله (ثم ارجعوا) لم يكن على جهة الإلزام والوجوب وإنما هو على جهة إباحة الرجوع إلى أهلهم (وإذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا) يريد أنه يجب عليهم القضاء للحج الذي فاتهم سواء كان فرضا أو نافلة ويجب عليهم الهدى لأجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به) (2)

ورد ثمانية أساليب للأمر في هذا الحديث ، وهي : (اذهب ، فطف ، وانحروا ، احلقوا قصروا ، ارجعوا ، فحجوا ،أهدوا) .

كلها جاءت بمعنى الوجوب ، إلا في قوله (حلقوا أو قصروا) فمعناها الوجوب على التخيير وفيه سعة في الأمر وهو جميل . وقوله (ارجعوا) فهي على معنى الإباحة .

ومنه : [قول النبي ﷺ لعائشة أم المؤمنين : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة] (3)

قوله (انقضي رأسك) حلي ضفر شعرك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج ودعي) أتركي العمرة ، ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجا (4)

ومنه : [قوله ﷺ لعائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت] (5)

قوله (افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وجمع رمي الجمار وغير ذلك (6)

أساليب الأمر التي وردت في الحديثين هي : انقضي ، وامتشطي ، أهلي ، دعي ، أتت مجازية بمعنى الإرشاد والتعليم ، وفي قوله ، افعلي ، وردت بمعنى الوجوب وهي أثبت وأقوى .

ومنه : [سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله . قال مالك : إن نوى أن يحمله على رقبتة يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه] (7)

1 - أو جز المسالك ، م ، 7 ، ص : 326 .

2 - المنتقى ، ج ، 4 ، ص : 14 .

3 - رواية يحيى (924) والبخاري (1556) ومسلم (1218) .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج - 2 ، ص : 563 .

5 - رواية يحيى (926) .

6 - أوجز المسالك ، م ، 8 ، ص : 121 .

7 - رواية يحيى (1012) .

قوله (وليمش على رجليه) لأنه مضمون كلامه ، لأن من حمل ثقلاً إنما يحمله ما شيا فيلزمه المشي (وليهد) على وجه الاستحباب (فليحجج وليركب) لأنه لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليحجج بذلك الرجل معه) لأن لفظه اقتضى احججه (1)

فبين قوله (وليمش ، وليهد ، وليركب ، وليحجج) اتفاق إذ أن كل منها أسلوب للأمر وكذا اتفاقاً في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر، وأفادت معنى الوجوب ، إلا في قوله (وليهد) فأفاد معنى الاستحباب .

وكما نلاحظ مقارنة بين (وليمش ، وليركب) .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ : رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بالُ هذا ؟ فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه] (2)

قوله (مروه فليتكلم) لأن السكوت من المباح ليس من الطاعة (وليستظل وليجلس) لأنه لا قربة في الثلاثة (وليتم صيامه) لأنه قربة (3)

هذا الحديث اشتمل على أوامر صدرت من النبي ﷺ تضمنت إرشادات رائعة تعليمية بأسلوب لين أنفذ المنذر من متاعب جمّة ، مروه فليتكلم وليستظل وليجلس ، وفي قوله (وليتم صيامه) بمعنى الوجوب لأنه من العبادات .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال : من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير] (4)

قوله (فليكفر) أمر من التكفير (5) وقوله (فليفعل الذي هو خير) يعني من حلف يميناً حقاً ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه فليفعله وليكفر ، وظاهر الحديث أجزاء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعي وأصحابهما (6)

فأسلوب الأمر في قوله (فليكفر) معناه الوجوب وفي قوله (فليفعل الذي هو خير) معناه للإرشاد وهو شامل .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان] (7)

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 89 .

2 - رواية يحيى (1013) والبخاري (6704) .

3 - أوجز المسالك ، م ، 9 ، ص : 48 - 51 .

4 - رواية يحيى (1018) ومسلم (1650) .

5 - أوجز المسالك ، م ، 9 ، ص : 80 .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 97 .

7 - رواية يحيى (1142) وأبو داود (2160) وابن ماجه (1918) .

قوله (فليأخذ) أي : ندبا (بناصيتها) مقدم رأسها (1)

(قوله (وليدع بالبركة) كأن يقول : اللهم بارك لي فيها وبارك عليها وقوله (فليأخذ) عند تسليمه (بذروة) أي : أعلى (سنامه) أي يقبض عليه بيده والأولى اليمين أو المراد فليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لأن الإبل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فرّ)(2)

في هذا الحديث صدرت عدة أوامر نبوية تحمل معان سامية ، وهي : (فليأخذ ، وليدع فليأخذ ، وليستعذ) جميع معانيها بلاغية ، بمعنى الندب والإرشاد والتعليم ، قُدم لنا من خلالها توجيهات قيمة حول معاملاتنا الحياتية .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقيفي : أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن] (3)

(امسك) وفي رواية : أختر (وفارق سائرهن) أي : باقيهن ، وفي الحديث ... استدل الجمهور على تحريم الزيادة على أربع (4)

فبين قوله (أمسك) وقوله (وفارق) اجتماع في أن كلا منهما أسلوب للأمر ، وافتراق في المدلول ، فالأول : دل معناه على الإباحة ، والثاني : دل معناه على الوجوب ، وهو أقوم وأثبت .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبيرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله ، قال : اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار] (5)

قوله (اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار) فيكون أبعد من قصد الزينة (6)

فبين قوله (اجعليه في الليل)، وقوله (امسحيه بالنهار) اتفاق في أسلوب الأمر ، واختلاف في المدلول ، فالأول : معناه الجواز ، والثاني : معناه الوجوب ، وهو : أقوم .

كما نجد مقارنة بين قوله (اجعليه في الليل)

قوله (امسحيه بالنهار)

ومنه : [قوله ﷺ : بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا] (7)

1 - أوجز المسالك ، م ، 9 ، ص : 540 .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 248 .

3 - رواية يحيى (1229) والترمذي (1128) وابن ماجة (1953) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 10 ، ص : 272 .

5 - رواية يحيى (1262) وأبو داود (2305) .

6 - أوجز المسالك ، م ، 10 ، ص : 351 .

7 - رواية يحيى (1302) .

قوله (بع الجمع) التمر الرديء (ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنيبا) نوع من جيد التمر ، فلا يدخله الربا (1)

فالأمر في قوله (بع الجمع ، ابتع) أسلوبان خرجا عن معناهما الحقيقي إلى المعنى المجازي الإرشادي التعليمي .

ومنه : [أن عمر بن الخطاب ، قال : لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك صيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله] (2)

قال الزرقاني : (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) لئلا يمتنع الناس عن الجلب فإذا نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس) (3)

ومنه : [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها] (4)

قوله (أعرف عفاصها) أي وعاءها ، جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو الثانية أي : الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما ، وفي وجوب هذه المعرفة ونديها قولان ، أظهرها الوجوب لظاهر الأمر (5)

وقوله (ثم عرفها) أي أذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما ، يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات ، قال العلماء يعرفها كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر (6)

فبالموازنة بين الأوامر الواردة في الحديثين وهي (فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله ، أعرف ، عرفها) نجد بينهما توافق في أن كل منها أسلوب للأمر ، وتخالف في المدلول ، فمحتوى الأول والثاني ، للإباحة على الخيار وفيه من السعة والتحفيظ ما لا يوجد في كثير من الأساليب ، والثالث والرابع معناهما للوجوب .

ومنه : [أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطئون ولا ندهم ثم يعزلوهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقتُ به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا] (7)

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 402 .

2 - رواية يحيى (1337) .

3 - المصدر السابق ، ج ، 3 ، 430 .

4 - رواية يحيى (1438) والبخاري (2372) ومسلم (1722) ،

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 94 .

6 - المصدر السابق ، ج ، 4 ، ص : 95 .

7 - رواية يحيى (1418) .

قوله (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لأن الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به (1)

ومنه : [قول رسول الله ﷺ لعائشة في شأن بريرة : خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق] (2)

قوله (خذوها) أي : اشترئها منهم ، وقوله (واشترطي) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (3)

فبين قوله (فاعزلوا بعد أو اتركوا) وقوله (خذوها ، واشترطي) توافق حيث أن كلا منها أساليب للأمر وتخالف من حيث المعنى ، فالأول والثاني معناهما مجازي أفادا الخيار وفيهما سعة جميلة والثالث معناه الذنب ، والرابع معناه حقيقي وهو الوجوب .

ومنه : [عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : عليكم بالصدق فإن

الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار] (4)

قوله (عليكم بالصدق) أي : ألزموا وداوموا عليه ، قاله على معنى الأغراء والحض عليه (5)

فالأمر في قوله (عليكم بالصدق) مجازي ، أفاد الحض على الالتزام بالصدق وهو أسلوب جيد شيق .

ونجد في هذا الحديث مقابلات جميلة رائعة في قوله :

عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة

وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار

ومنه : [عن مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء] (6)

قال الباجي : (قول لقمان لابنه ،) جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) يريد القرب منهم

بمجالسته لهم حتى يأخذ بأيديهم ويتعلم من حكمتهم ولا يفوته من قولهم ما يفوت من بُعد

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 60 .

2 - رواية يحيى (1471) والبخاري (2168) ومسلم (1504) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 155 – 156 .

4 - رواية يحيى (1812) والبخاري (6094) ومسلم (2607) .

5 - أوجز المسالك ، م ، 15 ، ص : 341 .

6 - رواية يحيى (1842) .

عنهم وإن كان مجالسا لهم (وزاحمهم بركبتيك) فلعن الرحمة تنزل عليهم فتصيبك معهم
ولا تجالس الفجار لئلا ينزل عليهم سخطه فيصيبك معهم) (1)

ومنه : [سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها
فاطرحوه] (2)

قال الباجي :

(يقتضي أنه سئل عن سمن جامد وكان ذائبا لم يتميز حولها من غيره ولكنه لما كان
جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة) (3)

فبين قوله (جالس ، زاحمهم ، انزعوها ، فاطرحوه) اتفاق في أسلوب الأمر ،
واختلاف في المدلول ، فالأول والثاني : معناه مجازي بمعنى الإرشاد والحث على
طلب العلم وهو شيق ، والثالث والرابع : معناه حقيقي وهو الوجوب .

ومنه : [قوله ﷺ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع] (4)

(قوله (الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الإذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فإن أذن
لك فادخل وإلا فارجع) لأنه سبحانه وتعالى يقول : { فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ } (5)

قال الزرقاني، قال المارزي : صور الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ ثم هو
مخير بين أن يسمي نفسه أو لا) (6)

فالأمر في قوله (فادخل) أفاد الإباحة ، وفي قوله (فارجع) أفاد الوجوب أو الإباحة
فبالجملة أن أساليب الأمر المجازية في الموطأ هي أكثر رونقة وجمالا وسعة للمعنى
من أساليب الوجوب ، على الرغم من أن أساليب الوجوب هي الأقوى والأثبت .

1 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 513 .

2 - رواية يحيى (1768) والبخاري (5540) .

3 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 446 ،

4 - رواية يحيى (1750) .

5 - سورة النور الآية : 28 .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 576 .

الفصل الرابع

أسلوب النهي في الموطأ

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول :المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأساليب النهي

المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأساليب النهي

المبحث الثالث : الموازنة بين المعنى الحقيقي والمجازي لأساليب النهي

المبحث الأول

المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأساليب النهي

تعريف النهي:

النهي لغة ، خلاف الأمر، يقال : نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى ، كف (1)

واصطلاحاً: وهو طلب كف عن فعل علي جهة الاستعلاء (2)

صيغة النهي :

للنهي صيغة واحدة، وهي المضارع مع (لا) الناهية (3)

مثل قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } (4)

(فان لم يكن علي جهة الاستعلاء ، كان دعاء إن كان من الأدنى إلي الأعلى) (5)

كقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (6)

وقد تخرج صيغة النهي عن مدلولها الرئيسي ، إلي معان أخرى تعرف بالسياق وقرائن الأحوال.

من ذلك الصيغ :

1- التهديد: كقولك لإبنك : لا تسمع قولي .

2- الرجاء: (وذلك إذا جاء النهي من الأقل إلي الأعلى.مثل قولك للمعلم : لا تسرع في الشرح - لا تغضب يا أبي - لا تسرع ، لا تغضب - كل منهما نهى يفيد الرجاء ، إذ جاء النهي من الأقل إلي الأعلى وهو المعلم - والأب) (7)

3- النصح والإرشاد:

كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبْدَلُكُمْ تَسْؤُكُمْ) (8)

¹- لسان العرب ، لابن منظور، ج، 14، ص:344. مادة: نهى.

²- شروح التلخيص، عروس الأفراح، للسبكي،م،2،ص:558.

³- البلاغة فنونها وأفنانها علم المعني ، فضل حسن عباس ،ص:158.

⁴- سورة الإسراء الآية : 32 .

⁵- البلاغة فنونها وأفنانها، ص : 158 .

⁶- سورة البقرة الآية : 286.

⁷- الكافي في البلاغة ، أيمن أمين عبد الغني ،ص:337.

⁸- سورة المائدة الآية : 101 .

(فليس المراد بالنهي عن السؤال في الآية الكريمة: الإلزام وطلب الكف وإنما أريد به النصح والإرشاد، وقد جاء بصيغة النهي رغبة في الاستجابة و الامتثال) (1)

4- الحث علي الفعل:

كما في قول الخنساء (2)

أعيني جودا ولا تجمدا
ألا تبكيان لصخر الندى

(فهي تحث عينيها علي البكاء وأن تجودا بالدمع وتتهملا وألا تبخلا به، فإنهما تبكيان صخر الندى، والتعبير بالأمر والنهي في هذا المقام يُظهر شدة حزنها ورغبتها القوية في أن تتحقق ما تريده فتفيض عيناها بالبكاء وفاءً لحق هذا المقام (3)

5- التبييس:

كقول الشاعر: (4)

فلا يخدعك لموع السراب : ولأتأت أُمراً إذا ما اشتبه

6- التسلية والتصبر:

نحو: لا تجزع فإن الله رحيم بعباده(5)

7- التوبيخ:

كقول أبي الأسود الدؤلي (6)

لأتنة عن خلق وتأتي مثله
عارٌ عليك إذا فعلت عظيم(7)

8- التعجيز:

(وذلك إذا جاء النهي مشتملا علي المستحيل مما يصعب علي المخاطب عمله ، مثل :

- لا تتنفس يومين - لا تشرب الماء عشرين يوما) (8)

1 - علم المعاني ، لبسيوني، ص: 301.

2 - البيت من البحر المتقارب ، للخنساء ، علم المعاني للبيسيوني ، ص : 112 .

3 - المرجع السابق،ص: 301

4 - البيت من المتقارب في علوم البلاغة الثلاثة للمراغي ، ص : 90

5 - علوم البلاغة الثلاثة ، للمراغي ،ص: 91.

6 - ظالم بن عمرو بن ظالم ، وقيل ابن سفيان بن جلس أبو الأسود الدؤلي البصري ، ولد سنة ، 1 ق ه الموافق : 605 م أول من أسس النحو ، كان من سادات التابعين ، ومن أكمل الرجال رأياً وأسدهم عقلاً ، شيعياً شاعراً ، وهو أول من نقط المصحف ، مات بطاعون الجارف سنة (99 هـ) بغية الوعاة ، حرف الظاء ، ص : 505 – 506 .

7- خزانة الأدب (564/8)

8- الكافي في البلاغة ، أيمن أمين عبد الغني ،ص: 338

9- التمني:

(وذلك إذا جاء النهي موجها لغير العاقل مثل قولك: لا تمطري يا سماء - لا تتحركي يامنضدة - لا تمطري - لا تتحركي ، كل منهما يفيد التمني ، إذ جاء الأمر موجهاً لغير العاقل) (1)

10- الذم والتحقير:

(وذلك إذا جاء النهي مشتملا علي استهزاء وسخرية مثل قولك: لا تصعد إلي المجد فلست أهلا له. لا تصعد: أسلوب نهى يفيد التحقير والذم) (2)
أساليب النهي في موطأ مالك

ورد النهي في الموطأ (مئتين وأربع عشرة)مرة ، منها (مئة وثلاث وخمسين)مرة أسلوب حقيقي ، و(واحد وستين)مرة أسلوب مجازي.

صيغ النهي في أحاديث الموطأ

ورد النهي في الموطأ بالصيغ الآتية:-

أولاً: صيغة (لا تفعل) مستعملا لنهي المخاطب

جاء النهي بصيغة (لا تفعل) (اثنتين وثلاثين) مرة ، وكان أغلبها ورد لنهي المخاطب حيث ذكر في (ثمانية عشر) موضعا.

وشواهده: [أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد السباع حوضك ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فانا نرد على السباع وترد علينا] (3)

(قوله (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض ، أي فكل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فانا نرد على السباع وترد علينا) أي أنه أمر لا بد منه وهي طاهرة لا ينجس الماء بشيء بها منه).(4)

ففي قوله (لا تخبرنا) نهى عن الإخبار لأن الأمر في ذلك واضح لا يحتاج إلى توضيح وهو نهى المخاطب أن لا يبوح بما عنده لأن الحكم جلي .

ومنه: [أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال : لا تمسها فإنني قد كشفتها] (5)

¹ - المرجع السابق، ص: 338

² - المرجع نفسه ، ص: 339.

³ -رواية يحيى ، (43) ورواية أبو مصعب ، (55).

⁴ - شرح الزرقاني على الموطأ ، 2 ، 1 ، ص: 136.

⁵ -رواية يحيى (1125) وأبو مصعب (1523) والبيهقي في الكبرى (162 / 7) .

(قوله (لا تمسها) يقتضي صحة ملك ابنه لمن لا يحل له وطؤها وإنما نهاه عنها ليعرفه أنه جرى له فيها ما حرم على ابنه وطؤها والاستمتاع بها (1) .

وقوله (فإني قد كشفتها) يريد أنه قد كشف عنها ونظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع منها ، قال الباجي ، قال ابن حبيب من ملك أمة فتلذذ منها بتقبيل أو تجريد أو مباشرة أو ملاحظة أو مغامرة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظرة شهوة فكل ذلك يحرم على ابنه وعلى أبيه التلذذ بشيء منها إن ملكها بعده (2) .

فالنهي في قوله (لا تمسها) نهى للمخاطب أن لا يمس شيء حرم عليه وإن كان ملكاً له .

ومنه : [عن زيد بن اسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حَمَلْتُ عَلَى فِرْسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) (3)]

(قوله (لا تشتريه) بلا ياء قبل الهاء ، جزم علي النهي ، وقوله (وإن أعطاكه بدرهم) مبالغة في رخصه وهو الحامل علي شرائه ، قال الباجي ، قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثر أن علي أنها كراهة تنزيه (4))

وقال الملا علي القاري : (لا تشتريه) بهاء الضمير أو السكت ، وهو نهى تنزيه (5))

والنهي هنا موجه للمخاطب بأن لا يرتكب ما نهى عنه

ومنه : [عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقد منه ، فإنه ليس علي مجنون قود (6)]

(قوله (أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف ، أحبسه بالعقال والقيد) (7))

1- المنتقى ، ج ، 5 ، ص : 122 .

2- المصدر السابق ، ج ، 5 ، ص : 122 .

3- رواية يحيى ، (622) ورواية أبو مصعب ، (967) .

4 أو جز المسلك ، م ، 6 ، ص : 133 .

5 مرقاة المفاتيح ، للملا القاري ، م ، 4 ، ص : 382 .

6 رواية يحيى ، (1547) ، و أبو مصعب ، (2228) .

7 - شرح الزرقاني ، على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 280 .

وقوله (ولا تقد منه) بضم فكسر، أي : لا تقتص منه ، (فإنه ليس علي مجنون قود) بفتحين أي : قصاص (1)

ففي قوله (ولا تقد) نهى عن القصاص وقد جاء بأسلوب الخطاب.

ومنه :[عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموا ، طلق امرأته تميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنهاه عن تزويجها وقال : (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)] (2)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسله وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قالوا ، وأنت العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث ، وقيل : أنثها علي إرادة النطفة ، وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط ، وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين (3)

فقوله (لا تحل لك) نهى عن أن يراجعها قبل أن يطأها زوجها ويفارقها.

ومنه :[عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شهدت أحداكن صلاة العشاء فلا تمسنّ طيبا] (4)

(قوله (فلا تمسن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون (طيبيا) زاد مسلم قبل الذهاب أي إلى شهودها أو معه لأنه سبب للفتنة بها ، بخلافه بعده في بيتها ، وفيه إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة، وتخصيصها ،أي: صلاة العشاء ليس لإخراج غيرها بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبا في أول الليل ، ويلحق به ما في معناه) (5)

وهي نهى للنساء عن مس الطيب عند حضورهن لصلاة العشاء ، لما لها من إثارة الفتن والمشكلات للغير .

1 - أوجز المسالك ، م ، 13،ص: 20.

2 - رواية يحيى ، (1106)، وأبو مصعب ، (1492) ، والبخاري ، (5792) ، ومسلم ، (1433).

3 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 5 ، ص: 229.

4 - رواية يحيى ، (467)، وأبي مصعب ، (541) ومسلم ، (443)

5 - شرح الزر قاني ، ج ، 1 ، ص: 674.

وباقى الشواهد هي التالية:

- [ولا تأخذ منها شيئاً... ولا تأخذ منها شيئاً] (1)
- [وقال له رب المال لا تشتتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها] (2)
- [لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها] (3)
- [لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة] (4)
- [لا تبتعه ولا تعد في صدقتك] (5) [لا تقربها وفيها شرط لأحد] (6)
- [لا تتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه] (7)
- [لا تتبع منه ما ليس عندك ... لا تتبع ما ليس عندك] (8)
- [ولا تأخذ إلا مثله] (9) [ولا تأخذ إلا مثله] (10)
- [لا تتبعوا الحب في سنبله حتى يبيض] (11)
- [لا تلقوا الركبان للبيع ... ولا تناجشوا ... ولا تصروا الإبل] (12)

ما جاء مستعملا لنهي الغائب

ورد النهي في أحاديث الموطأ موجهة للغائب أو الغائبين في (أربعة عشر) موضعا
ومن شواهد:

[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس ، وهم يصلون وقد علت أصواتهم
بالقراءة ، فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضهم علي بعض
بالقران] (13)

¹- رواية يحيى ، (595)

²- رواية يحيى ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

³- رواية يحيى ، (1126) ، وأبي مصعب ، (1524) .

⁴- رواية يحيى ، 1128 ، ورواية أبي مصعب ، 1525

⁵- رواية يحيى ، (623) ، ورواية أبي مصعب (966) ، والبخاري ، (3002) ، ومسلم ، (1621) .

⁶- رواية يحيى (1286) ورواية أبي مصعب (2491) .

⁷- رواية يحيى (1324) وأبي مصعب (2561)

⁸- رواية يحيى (1326) وأبي مصعب (2564) .

⁹- رواية يحيى (1332) وأبي مصعب (2578) .

¹⁰- رواية يحيى (1333) أبي مصعب (2579) .

¹¹- رواية يحيى (1336) أبي مصعب (2591) .

¹²- رواية يحيى (1372) وأبي مصعب (2702) والبخاري (2150) ومسلم (1515) .

¹³- رواية يحيى (176) وأبي مصعب (225) وأبي داوود (1332) .

قال الباجي :

(قوله (ولا يجهر بعضكم علي بعض بالقران) لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض ومنعا من الإقبال علي الصلاة وتفريغ السر لها ، وتأمل ما يناجي به ربه من القران ، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القران ممنوعا حينئذ لإذاية المصلين ، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه) (1) فالنهي هنا موجهة للغائبين

ومنه : [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخضري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان] (2)

(قوله (فلا يدع أحدا يمر بين يديه) أي : لا يترك أحدا يمر بينه وبين السترة ، وإلا فلا فائدة في السترة ، قال محمد زكريا : قال ابن رسلان ، ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مرّ ، لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي أو قعد ، إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معني المار ، وظاهر الحديث عموم النهي من كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد. (3)

ومنه : [عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت علي نفسها مشياً إلي مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لا يمش أحد عن أحد] (4)

قوله (لا يمش أحد عن أحد) (ذلك لأن المشي طاعة بدنية ولا نيابة في الطاعات البدنية) (5).

قال الزر قاني ، قال ابن القاسم : أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلي مكة خاصة) (6)

وقال ابن عبد البر :

قوله (لا يعرف مالك المشي إلا إلي مكة بمعنى أنه لا يعرف إيجاب المشي ، وإنما هذا في الحالف والناذر عنده) (7)

1- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 42 .

2- رواية يحيى (362) وأبي مصعب (408) والبخاري (509) ومسلم (505) .

3- أو جز المسالك ، محمد زكريا ، م ، 3 ، ص : 185 .

4- رواية يحيى (1008) وأبو مصعب (2192) . ومحمد (744)

5- أو جز المسالك ، محمد زكريا ، م ، 9 ، ص : 19 .

6- شرح الزر قاني ، ج ، 3 ، ص : 86 .

7- الاستنكار لابن عبد البر ، ج ، 5 ، ص : 167 .

إذا فالنهي هنا عن المشي بنية الإيجاب وهي موجهة إلى الغائب
ومنه: [وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح
على الخفين] (1).

قال الباجي في قوله (فلا يمسح عليهما)
(وجه المنع: أنه إنما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ، ولم يبيح المسح عليهما
لمشقة إيصال الماء إلي العظم ، وإنما ذلك حكم الجبائر) (2)
فالنهي في المسح علي الخفين ، إذا أدخل الرجلين بغير طهارة .

و الشواهد الآتية على نحو ما سبق

[فلا يعد لهما] (3) [لا يصدرن] (4) أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت] (5)
[لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة] (6)
[لا يبيتن أحد إلا بمنى] (7) [فلا يأخذ اثنين بواحد إلي أجل] (8)
[لا يبيع أحدكم علي بيع بعض] (9) [لا يمشين أحدكم في نعل واحدة] (10)
[لا يحلبن احد ماشية أحد بغير إذنه – لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه] (11)
[لا يتناجي اثنان دون واحد] (12) [إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد] (13)
ثانيا: ورد النهي بصيغة الخبر

النهي بصيغة الخبر ، يقول عنه صاحب النحو الوافي (يقرر اللغويون أن (لا) النافية ،
قد تفيد النهي دون أن تجزم إفادة أقوى من إفادة (لا) الناهية ، يدل على هذا ما سجله
الشراح في قوله عليه الصلاة والسلام [لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح] برفع
المضارع (يشير) واثبات الياء قبل الراء (14)

1- رواية يحيى (74) و أبو مصعب (91)

2- المنتقى للباقي ، ج ، 1 ، ص: 154.

3- رواية يحيى (299) وأبي مصعب (334)

4- الصدر : الانصراف عن الماء ، ويقال للانصراف عن غيره ، ويوم الصدر ، يوم الرابع من أيام النحر ، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم ، المعجم الوسيط ، مادة : صدر.

5- رواية يحيى (819) وأبي مصعب (1442) ومحمد (517) .

6- رواية يحيى (910) وأبي مصعب (1410) ومحمد (500) .

7- رواية يحيى(911) ورواية أبي مصعب (1411)

8- رواية يحيى (1349) ورواية أبي مصعب (2626) وأبو داود (3504) والترمذي (1234) والنسائي (288 / 7) .

9- رواية يحيى (1371) ورواية أبي مصعب (2701) والبخاري (2139) ومسلم (1412)

10- رواية يحيى (1651) ورواية أبي مصعب (1919) والبخاري (5855) ومسلم (2097) .

11- رواية يحيى (1765) ورواية أبي مصعب (2044) والتجاري (2435) ومسلم (1726)

12- رواية يحيى (1780).

13- رواية يحيى (1785)

14- النحو الوافي ، لعباس حسن ، دار المعارف ، ط ، 15 ، ج ، 4 ، ص : 412 .

قال النووي :

(لا يشير) بالياء بعد الشين ، وهو صحيح ، وهو نهي بلفظ الخبر ، كقوله تعالى :
{ لَأْتُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا } (1) وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي (2)

وذكر غيره (أن التعبير عن النهي في قوله { لَأَيَّمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } (3) قال علماء
البيان : هو أبلغ من صريح الأمر والنهي لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب
منزلة الواقع لا محالة (4)

وقال الزمخشري في قوله تعالى :

{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } (5) قوله (لا تعبدون) إخبار في
معنى النهي ، كما تقول : تذهب إلى فلان تقول له كذا تريد الأمر ، وهو أبلغ من صريح
الأمر والنهي ، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتها ، فهو يخبر عنه (6)

وورد النهي بأسلوب الخبر في الموطأ (ثمانين وخمسين) مرة

وهو على أنواع :

1 - ما جاء بأسلوب الخبر (لا تفعل)

وشواهده : [قوله ﷺ : لا تعمل المطي (7) إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام وإلى
مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس] (8)

قوله (لا تعمل المطي) أي لا يسافر عليها ، والنفي بمعنى النهي (9)

وفي رواية (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة) (10)

قال العيني :

(ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على
الترك أبلغ حمل بألطف وجه ، وقال العيني ، قال الطبري : النفي أبلغ من صريح النهي

1 - سورة البقرة ، الآية : 234 .

2 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 8 ، ص : 388 .

3 - سورة الواقعة ، الآية :

4 - كتاب الكوكب المنير شرح مختصر التحرير

5 - سورة البقرة ، الآية : 83 .

6 - تفسير الكشاف ، م ، 1 ، ص ؛ 159 - 160 .

7 - مطا ، مطوا : جد في السير ، ويقال مطا بالقوم : مد بهم في السير ، المعجم الوسيط ، مادة : مطا .

8 - رواية يحيى (239) وأبي مصعب (463) وأبي داود (1046) والترمذي (491) والنسائي (113 / 3) .

9 - أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 335 .

10 - صحيح البخاري (1189) .

كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا إلى هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (1)

فالنهي في قوله (لا تعمل المطي) خبر بمعنى النهي .

[قوله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] (2)

وردت الجملة (لا يخطب ...) ثلاث مرات في الموطأ

قوله (لا يخطب) برفع يخطب خبر بمعنى النهي ، وهو أبلغ من صريح النهي (3)

وقال الملة القارئ :

(لا يخطب) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرهما على أنها ناهية (4)

فالجملة (لا يخطب) منفية وقعت خبراً ، وهي بمعنى النهي .

[لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] (5)

(قوله) لا يجمع بيناء المجهول ، قال محمد زكريا ، قال الحافظ : لا يجمع ولا ينكح

كلها في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي (6)

فالنفي في قوله (لا يجمع) خبر بمعنى النهي .

وعلى نحو ما سبق الشواهد التالية :

[لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] (7) [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] (8)

[لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها] (9) [لا تحل لك حتى تذوق العسيلة] (10)

[لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها] (11) [لا تحل له أمه أبداً ولا تحل لأبيه ولا لابنه

ولا تحل له ابنتها] (12) [لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره] (13)

1 - عمدة القارئ ، ج ، 5 ، ص : 563 .

2 - رواية يحيى (1089) وأبي مصعب (1464) ومحمد (528) والبخاري (5142) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 188 .

4 - مرقاة المفاتيح ، م ، 6 ، ص : 277 ،

5 - رواية يحيى (1109) وأبي مصعب (1496) ومحمد (526) والبخاري (5109) ومسلم (1408) .

6 - أوجز المسلك ، م ، 9 ، ص : 408 .

7 - رواية يحيى (1090) وأبي مصعب (1466) والبخاري (5142) ومسلم (1413)

8 - رواية يحيى (1090) وأبي مصعب (1466) والبخاري (5142) ومسلم (1413)

9 - رواية يحيى (1093) وأبي مصعب (1470) ومحمد (542) .

10 - رواية يحيى (1106) وأبي مصعب (1492) والبخاري (5792) ومسلم (1433) .

11 - رواية يحيى (1108) وأبي مصعب (1494) .

12 - رواية يحيى (1112) وأبي مصعب (1501) .

13 - رواية يحيى (1119) وأبي مصعب (1514) .

[لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره] (1)

[فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره] (2) [لا تحل حتى يحرم عليه فرجُ
أختها بنكاح أو عتاقة] (3) [لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية . ولا يحل وطء
أمة مجوسية بملك اليمين] (4)

[المبتوتة (5) لا تخرج من بيتها حتى تحل] (6) [لا يعزل (7) الرجل عن المرأة الحرة
إلا بإذنها] (8)

[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (9) على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا] (10)

[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج] (11)

[ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئا من الحلبي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك
من الحلبي ولا تلبس شيئا من العصب (12) إلا أن يكون عسبا غليظا ، ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ، ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر
في رأسها] (13)

[لا يباع كالي (14) بناجز (15)] (16)

[فلا يبيعه حتى يستوفيه] (17) [فلا يبيعه حتى يقبضه] (18)

[ولا يحل بيع الطعام قبل يستوفى لنهي رسول الله ﷺ] (19)

1 - رواية يحيى (1120) وأبي مصعب (1515) .

2 - رواية يحيى (1121) وأبي مصعب (1516) .

3 - رواية يحيى (1124) .

4 - رواية يحيى ، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ، وأبو مصعب (1526) .

5 - بت الشيء بيته ، وأبته ، قطعه قطعاً مستأصلاً ، لسان العرب ، مادة : بت .

6 - رواية يحيى (1220) وأبي مصعب (1666) .

7 - العزل : صرف الماء عن المرأة ، حذرا عن الحمل ، كتاب التعريفات للجرجاني ، ص : 245 .

8 - رواية يحيى (1256) وأبي مصعب (1733) .

9 - الحاد والمحد : تاركة الزينة للعدة ، القاموس المحيط ، مادة : حد .

10 - رواية يحيى (1257) وأبي مصعب (1719) والبخاري (5334) ومسلم (1486) .

11 - رواية يحيى (1258) ومسلم (1490) .

12 - العصب : سن دابة بحرية ، تسمى فرس فرعون ، يتخذ منها الخرز وغير الخرز ، ويكون أبيض ، لسان العرب ، مادة : عصب .

13 - رواية يحيى (1261) .

14 - الكالي : النسبنة ، مؤجل ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، اعتنى به محمود خاطر ، مادة : كالأ .

15 - الناجز : الحاضر المعجل ، المعجم الوسيط ، مادة : ناجز .

16 - رواية يحيى (1316) وأبي مصعب (2544) .

17 - رواية يحيى (1321) وأبي مصعب (2558) والبخاري (2126) ومسلم (1526) .

18 - رواية يحيى (1322) وأبي مصعب (2559) ومسلم (15269) .

19 - رواية يحيى (1336) وأبي مصعب (2494) .

- [ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان⁽¹⁾ بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن]⁽²⁾
- [لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد]⁽³⁾
- [لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق (4)]⁽⁴⁾ [(5)] [ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف]⁽⁶⁾
- [لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل سنين لا ينزع منه]⁽⁷⁾
- [لا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه]⁽⁸⁾
- [لا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته]⁽⁹⁾
- [ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان]⁽¹⁰⁾
- [ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع عليه القراض]⁽¹¹⁾
- [لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض]⁽¹²⁾
- [لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاصلا والمال غائب عنهما]⁽¹³⁾
- [لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال]⁽¹⁴⁾
- [لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال]⁽¹⁵⁾
- [ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر]⁽¹⁶⁾

¹ - الجلجلان : ثمرة الكزبرة ، وقيل : حب السمسم ، وقال أبو الغوث : الجلجلان ، هو السمسم في قشره قبل أن يحصد ، لسان العرب ، مادة : جلل .

² - رواية يحيى (1354) وأبي مصعب (2648) ومسلم (1513) .

³ - رواية يحيى (1370) وأبي مصعب (2700) .

⁴ - الورق : بكسر الراء ن الفضة ، لسان العرب ، مادة : ورق .

⁵ - رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من القراض .

⁶ - رواية يحيى ، باب مالا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 401 .

⁷ - رواية يحيى ، باب مالا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

⁸ - رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

⁹ - رواية يحيى ، باب مالا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

¹⁰ - رواية يحيى ، باب مالا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

¹¹ - رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

¹² - رواية يحيى ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض ، ص : 403 .

¹³ - رواية يحيى ، باب المحاسبة في القراض . ص : 408 .

¹⁴ - رواية يحيى ، باب المحاسبة في القراض ، ص : 408 .

¹⁵ - رواية يحيى ، باب المحاسبة في القراض ، ص : 408 .

¹⁶ - رواية يحيى (1381) .

[لا يصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه] (1)

[فهذا لا يحل ولا ينبغي] (2) [لا يعلق الرهن (3)] (4)

[فهذا لا يصلح ، ولا يحل ، وهو الذي تُهي عنه] (5)

[لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً] (6) [لا يُمنع نقع بئر (7)] (8)

[لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره] (9)

[لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله ، وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ، وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله] (10)

[إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة : أنه لا يجوز أن يُعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ، ولا مدبر ولا أم ولد ، ولا معتق إلى سنين ولا أعمى] (11)

[ولا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (12)] (13)

[ولا يحل للبايع إن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر] (14)

[الأمر المجمع عليه عندنا في المدبر (15) أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه] (16) [لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده] (17)

1 - رواية يحيى (1381) .

2 - رواية يحيى (1381) .

3 - الرهن: جمع رهان ورهون ورهين ورهن ، ما يوضع تأميناً للدين ، المنجد في اللغة والأعلام ، مادة : رهن .

4 - رواية يحيى (1406) .

5 - رواية يحيى (1406) .

6 - رواية يحيى (1422) وأبو مصعب (2900) والبخاري (2353) ومسلم (1566) .

7 - النقع : الماء المجمع في الغدير ، ونقع البئر الماء المجمع فيها قبل السقي ، المعجم الوسيط ، مادة : النقع .

8 - رواية يحيى (1423) وأبي مصعب (2901) .

9 - رواية يحيى (1425) وأبي مصعب (2896) والبخاري (2463) ومسلم (1609) .

10 - رواية يحيى (1461) وأبي مصعب (2729) .

11 - رواية يحيى (1466) وأبي مصعب (2737) .

12 - نجوم المكاتب : أصله أن العرب كانت تجعل منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، فتقول إذا طلع النجم ، حل عليك

مالي ، لسان العرب ، مادة : النجم .

13 - رواية يحيى ، باب بيع المكاتب ، وأبو مصعب (2831) .

14 - رواية يحيى ، باب الفضاء في المدبر .

15 - المدبر : من اعتق عن دبر ، مثل : إن مت ، فأنت حر ، التعريفات ، باب الميم .

16 - رواية يحيى ، باب بيع المدبر ، ص : 477 .

17 - رواية يحيى ، باب بيع المدبر ، س : 477 .

[لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح] (1)

[لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال] (2)

[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها] (3) [لا نورث ما تركنا فهو صدقة] (4)

[لا يقتسم ورثتي دنائير ما تركت بعدي نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة] (5)

[لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس] (6)

2 - وقوع المصدر بدلا من فعله في الخبر المنفي الذي في معنى النهي

ورد ذلك في الموطأ (سبع) مرات

وشواهده: [أن رسول الله ﷺ ، قال : لا ضرر ولا ضرار] (7)

قال الزرقاني :

(قوله (لا ضرر) خبر بمعنى النهي ، أي : لا يضرّ الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه) (8)

(قوله (لا ضرار) بكسر أوله لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يغفوا فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين لكونه مصدر المفاعلة ، فلأول إلحاق مفسدة بالغير ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة) (9)

وقال ابن عبد البر :

(قوله (لا ضرر ولا ضرار) أنها لفظتان بمعنى واحد ، فتكلم بهما جميعا على معنى التوكيد ، وقيل بل هما بمعنى القتل والقتال ، كأنه قال : لا يضر أحد أحدا ابتداء ، ولا يضره إن ضره ، وليصبر ، وإن انتصر فلا يتعدى) (10)

والنهي بصيغة الخبر كما في قوله تعالى : { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } (11)

1 - رواية يحيى ، باب بيع المدبر ، ص : 477 .

2 - رواية يحيى (1632) وأبي مصعب (1893) ومحمد (977) والبخاري (6077) .

3 - رواية يحيى (1786) والبخاري (1088) ومسلم (1339) .

4 - رواية يحيى (1823) والبخاري (6730) ومسلم (1758) .

5 - رواية يحيى (1824) والبخاري (6729) ومسلم (1760) .

6 - رواية يحيى (1839) ومسلم (1072) .

7 - رواية يحيى (1424) .

8 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 66 .

9 - أوجز المسالك ، م ، 12 ، 267 .

10 - الاستنكار ، م ، 7 ، ص : 191 .

11 - سورة البقرة ، الآية :

قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه الآية ، الخبر بصيغة الخبر ، (هو: أبلغ من صريح النهي لما فيه من إيهام أن المنهي سارع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه) (1).

وباقى الشواهد:

[ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها] (2) [فلا شفعة فيه] (3)
(فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح - لا شفعة في عرصة دار صلح القسم أو لم تصلح (4)
3 - النهي بلفظ (نهى)

ومن النهي بصيغة الخبر، ورد النهي بلفظ (نهى) على الأوجه التالية :

إخبار بأن الله عز وجل نهى عن أشياء .

وقد ورد النهي بهذا الأسلوب في الموطأ مرتين :

وشاهداه :

[قال: رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حافا فليحلف بالله أو ليصمت] (5)

قوله (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) أي : مثلا فإن المراد بالنهي - الحلف - بغير الله ، وخص بالأباء لأنه كان عادة الأبناء (6)

قال الزر قاني :

وجملة (ينهاكم) في محل رفع خبر (إن) و (أن) مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو بتقدير حرف الجر، أي ينهاكم عن أن تحلفوا، عند سيبويه (7).

وقال النووي :

(الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهى به غيره (8)

¹ تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت، - 2 - 1، ص: 353، والبحر المديد لأحمد بن محمد المهدي بن عجيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 2، (2002 - 1423هـ) ج، 1، ص: 116

² - رواية يحيى (120) أبي مصعب (1659)

³ - رواية يحيى (1387) وأبي مصعب (2371)

⁴ - رواية يحيى (1390) وأبي مصعب (2390 - 2396)

⁵ - رواية يحيى (1022) وأبي مصعب (2223) والبخاري (6647) ومسلم (1646)

⁶ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، م، 6، ص: 526

⁷ - شرح الزر قاني على الموطأ، ج، 3، 101.

⁸ - صحيح مسلم بشرح النووي، م، 6، ص: 105.

فجملة (ينهاكم) نهي بصيغة الخبر

ومنه : [قال مالك : فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه في حال إحرامه ثم يقتله ، وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه] (1) .

قال الباجي :

(وهذا كما قال إن الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يُحرم أنه بمنزلة الذي يبتاعه في حال أحرامه فيقتله ، وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } (2))

فنهى عن قتله في حال الإحرام وقد استويا في ذلك وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل (3) .

ورد النهي بصيغة (نهيتكم) على لسان رسول الله ﷺ تعقبه جملة ترفع الحظر في (أربعة) مواضع .

وشواهدة : [قال رسول الله ﷺ بشأن لحوم الضحايا : إنما نهيتكم من أجل الدافة (4) التي دفت عليكم فكلوا واشربوا وتصدقوا وادخروا] (5)

قال النووي :

(هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأجر بالصدقة منها ، وبالأكل) (6)

ومنه : (أن رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا) (7) يعني لا تقولوا سوءا .

قال الزر قاني :

قوله (نهيتكم عن لحوم الأضحي) أي : عن إمساكها وادخارها والأكل منها (بعد ثلاث) من الأيام ابتداءها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث (فكلوا) زاد بريدة : ما بدالكم أي مدة بدو الأكل لكم (وتصدقوا وادخروا) فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، وقوله (ونهيتكم عن الإنتباز) في الأواني

1 - رواية يحيى كتاب الحج ، باب الحكم في الصيد ، ورواية أبو مصعب (1157) .

2 - سورة المائدة ، الآية : 95 .

3 - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 411 .

4 - الدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضحي ، لسان العرب : مادة الدافة :

5 - رواية يحيى (1032) وأبي مصعب (2136) ومسلم (1971) .

6 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 7 ، ص : 131 .

7 - رواية يحيى (1033) ورواية أبي مصعب (2137) وأحمد في مسنده (11212) .

كالمزفت والنقير (فانتبذوا) في أي وعاء كان (وقوله ونهيتكم عن زيارة القبور)
لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخناء وبما يكره فيها ، أما الآن حيث انمحت آثار
الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زاد في حديث ابن
مسعود عند ابن ماجة بإسناد صحيح (فإنها تُزهد في الدنيا وتُذكر الآخرة) .⁽¹⁾

النهي بلفظ (حرام)

ورد النهي بلفظ ، (حرام) في الموطأ (أربع) مرات ،

وشواهده :

[قوله ﷺ : وكل مسكر حرام] ⁽²⁾

(أي : ما شأنه الإسكار من أي شراب كان ولا دخل للأواني) ⁽³⁾.

[كل شراب أسكر فهو حرام] ⁽⁴⁾

[عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من
السباع حرام] ⁽⁵⁾

[عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من
السباع حرام] ⁽⁶⁾

قال الباجي :

(نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على
الكراهية إن وجد في الشرع .وقد اختلف العلماء في تحريم السباع ، فروى العراقيون
من المالكيين عنه أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفضيل ، وهو ظاهر
ما في المدونة .

وأما المدنيون من المالكيين ، فقد قال ابن حبيب : لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم
السباع العادية ، الأسد والنمر والذئب والكلب ، فأما غير العادية كالثعلب والضبع والهـ
الوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم) ⁽⁷⁾ .

[ما بين لابتئها حرام] ⁽⁸⁾ .

¹ - شرح الزر قاني على الموطأ ، 2 ، 3 ، ص: 115 - 116 .

² - رواية يحيى ، (1033) وأبي مصعب (2137)

³ - شرح الزر قاني ، ج ، 3 ، ص: 116 .

⁴ - رواية يحيى (1537) والبخاري (5585) ومسلم (2001)

⁵ - رواية يحيى (1060) وأبي مصعب (2175).

⁶ - رواية يحيى (1061) وأبي مصعب (2176) .

⁷ - المنتقى ، ج ، 4 ، ص : 242 - 243 .

⁸ - رواية يحيى (1598) والتجاري (1873) ومسلم (1372)

النهي بصيغة (نهي)

وذلك إخبار من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وكذا وهذا الأسلوب هو الأكثر استعمالاً ورد في (سنة وثلاثين) موضعاً .

وشواهدة: [عن أبي عبيد مولي ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف ، فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم والآخر: يوم تأکلون فيه نسککم (1)، (2) .

قال محمد زكريا :

قوله (يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) نهى تحريم ، ويحرم صوم يومي العيد إجماعاً وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع (3) .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات] (4) .

(قوله، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث ، تحريم في الطرفين ، وكرهية في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة (5) .

[عن عبد الله بن عمر ، أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو] (6) .

قال النووي :

(فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث ، وهي أن ينالوه فينتهكوا حرمة ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون ، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً (7) .

[عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان] (8) .

¹ النسك والنسيكة ، الذبيحة ، وقيل النسك ، الدم أو النسيكة الذبيحة ، لسان العرب ، مارة ، نسك .

² - رواية يحيى (432) والبخاري (1990) ومسلم (1137)

³ - أوجز المسالك ، ج ، 3 ، ص : 427 .

⁴ - رواية يحيى (513) وابن ماجة (1253) .

⁵ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 64 .

⁶ - رواية يحيى (963) والبخاري (2990) ومسلم (1869)

⁷ - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 7 ، ص : 15

⁸ - رواية يحيى (966) وأبي مصعب (920) والبخاري (3015) ومسلم (1744)

(قوله (ونهى عن قتل النساء) لضعفهن عن القتال ، (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، أو قد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان) (1)

فهو إخبار ورد بأسلوب (نهى) .

[عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الغرر(2)](3).

(قوله (نهى عن بيع الغرر) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع ،

وقد نبه ﷺ على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، بقوله : أرأيت إن منع الله الثمر، ففيم يأكل أحدكم مال أخيه ، قاله المازني(4) .

وقيل علته ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين ، وقيل علته عجز البائع عن التسليم وقد اجمعوا على فساد الغرر كجنين والطير في الهواء ، والسماك في الماء(5).

وهو إخبار ورد بصيغة (نهى) .

[عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية] (6) .

(قوله (نهى عن متعة النساء) عن نكاح المتعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية) ولا خلاف في الأخذ بالنهى عن أكلها - وفيه أن علة تحريمها ، خوف فناء الظهر ، أو لأنها كانت جلالة روايات ، وقيل هو نهى تحريم لغير علة ، (7) فالأسلوب هنا للخبر .

[عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري] (8) .

قال العيني : قوله (نهى عن بيع الثمار) وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه ، وقوله (نهى البائع) لأنه يريد أكل المال بالباطل ، ونهى

1 - شرح الزر قاني على الموطأ ، ج، 3 ، ص: 18 .

2 - الغرر : الخطر ، والتعريض للهلكة ، وبيع الغرر : بيع ما يجعله المتبايعان ، أو ما لا يوثق بتسليمه ، كبيع السمك في الماء ، أو الطير في الهواء ، المعجم الوسيط ، مادة : غرة .

3 - رواية يحيى (1354) ومسلم (1513) .

4 - أوجز المسلك ، م ، 11 ، ص : 370

5 - المرجع السابق ، م ، 11 ، ص : 370

6 - رواية يحيى (1131) وأبي مصعب (1542) والبخاري (4216) ومسلم (1407) .

7 - شرح الزر قاني على الموطأ ، ج، 3 ، ص : 231 .

8 - رواية يحيى (1291) وأبي مصعب (2498) ومحمد (759) والبخاري (2194) ومسلم (1534)

المبتاع إي : المشتري لأنه يوافق على حرام ، ولأنه بصدد تضييع لماله ، أو فيه : أيضا قطع النزاع والتخاصم - وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعني فيه : أن يؤمن فيها العامة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر) (1) .

[عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) (2)

(قوله (نهى) تحريما (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة : تفتير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد أنجشته نجشا ومنه قيل للصادد ناجش لأنه يثير الصيد ، وفسره مالك بقوله (والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) .

وقال الأكثر : وهو أن يزيد في السلعة ليفتد به غيره) (3) .

وقال محمد زكريا :

(ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص

لذلك الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سعة بأكثر مما اشترأها ليغر غيره بذلك) (4) .

وباقى الشواهد هي:

[أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى] (5) .

[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس (6)] (7) .

[أن رسول الله ﷺ : نهى عن صيام أيام منى] (8) .

[عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى] (9) .

1 - عمدة القارئ، للعيني ج، 8 ، ص: 499.

2 - رواية يحيى (1373) والتجاري (2142) ومسلم (1516) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ، ج ، 3 ، ص : 508 - 509 .

4 - أو جز المسالك ، م ، 11 ، ص: 483 .

5 - رواية يحيى (666) وأبي مصعب (892) ومسلم (1138) .

6 - الورس: بوزن الفلّس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه المغرة للوجه ، وورس الثوب توريس صبغه بالورس ، مختار الصحاح ، مادة

: ورس

7 - رواية يحيى (711) وأبي مصعب (1040) والبخاري (5852) ومسلم (1177) ومحمد (423) .

8 - رواية يحيى (833) وأبي مصعب (1367) . ومحمد (370) .

9 - رواية يحيى (835) وأبي مصعب (892) .

[نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان] (1)

[عن عبد الله عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار (2)] (3) [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان (4)] (5).

[عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له : يا رسول الله وما تزهي ، فقال : حين تحمر] (6).

[عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة] (7).

[قال مالك : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى] (8) .

[وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى] (9).

[عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها] (10).

[أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم] (11) . [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن] (12) .

[أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف] (13) [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة] (14) . [أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة (15) والمنابذة (16)] (17)

[نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها] (18).

1- رواية يحيى (964) وأبي مصعب (919) .

2- شاغر مشا غرة وشغارا: زوج كل واحد صاحبه امرأة بشرط أن يزوجه أخرى بغير مهر، المنجد ، مادة : شفر .

3- رواية يحيى (1113) وأبو مصعب (533) والبخاري (5112) ومسلم (1415) .

4- العربان والعربون ، كله ما عقد به البيعة من الثمن ، والأعراب في البيع ، أن يقول الرجل للرجل : إذا لم أخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي ، لسان العرب ، مادة : عرب .

5- رواية يحيى (1282) وأبي داود (3502) وابن ماجه (2192)

6- رواية يحيى (1292) أبي مصعب (2499) والتجاري (2198) ومسلم (1555)

7- رواية يحيى (1293) ومحمد (760) وأبي مصعب (2500)

8- رواية يحيى (1331) أبي مصعب (2572) .

9- رواية يحيى (1336) .

10- رواية يحيى (1343) وأبي مصعب (2609) والتجاري (2143) ومسلم (1514) .

11- رواية يحيى (1345) ومحمد (783) وأبي مصعب (2613) .

12- رواية يحيى (1348) وأبي مصعب (2622) والبخاري (2237) ومسلم (1567) .

13- رواية يحيى (1349) وأبي مصعب (2624) وأبي داود (3504) والترمذي (1234) والنسائي (288) .

14- رواية يحيى (1351) وأبي مصعب (2640) والترمذي (1231) والنسائي (395 / 7) .

15- الملامسة : هي : أن يقول إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا ، مختار الصحاح ، مادة : لمس .

16- المنابذة في التجر: أن يقول الرجل لصاحبه: أنبذ إلي الثوب ، أي اطرحه أو أنبذه إليك ، فقد وجب البيع بكذا ، لسان العرب ، مادة : نبذ .

17- رواية يحيى (1355) والبخاري (2146) ومسلم (1511) .

18- رواية يحيى (1381) .

[رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر](1)

[أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته](2) .

[نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : عن الملامسة، وعن المنابذة ، وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه](3).

[أن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتل الحيات التي في البيوت](4).

[أن رسول الله ﷺ: نهى عن قتل الجنان (5) التي في البيوت إلا إذا الطفيتين (6) والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون النساء](7).

النهي بصيغة (نهى)

بالبناء للمفعول للعلم بالناهي

وقد ورد النهي بهذا الأسلوب ، مرتين

وشاهداه: [عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نُهي عن بيع الحيوان باللحم](8)

قال الزرقاني :

قوله (نهى عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول ، للعلم بالناهي صلي الله عليه وسلم (9)

ومنه: [وقد نهى عن الكالي بالكالي](10) (وهو: الدين بالدين) (11)

أي بيع الدين بالدين ، والناهي أيضا هو: الرسول ﷺ

النهي بلفظ (نهى)

اخبار بأن بعض الصحابة نهى عن كذا وكذا ، وقد جاء ذلك مرتين .

1 - رواية يحيى (1381) .

2 - رواية يحيى (1474) والبخاري (2535) ومسلم (1506) .

3 - رواية يحيى (1654) وأبي مصعب (1022) والبخاري (5821) .

4 - رواية يحيى (1779) والبخاري (3313) ومسلم (2233) .

5 - الجان : ضرب من الحيات ، أكحل العينين يضرب إلى الصفرة ، لا يؤدي ، وهو كثير في بيوت الناس والجمع جنان ، لسان العرب ، مادة : الجان .

6 - ذو الطفيتين : حية خبيثة ، والطفيتان : الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، حياة الحيوان الكبرى ، م ، 2 ، ص : 132 .

7 - رواية يحيى (1780) والبخاري (3313) ومسلم (2233) .

8 - رواية يحيى (1347) ورواية أبو مصعب (2615) ورواية محمد (785) .

9 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص: 455 .

10 - رواية يحيى كتاب البيوع ، باب جامع بيع الثمر ، ص: 367 .

11 - المرجع الأسبق ، ج ، 3 ، ص : 411 .

وشاهده: [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه : نهى أن يتبع بعد موته بنار] (1)

قال الباجي : (ويجب على الإمام أن ينهى فاعليه ويوصيهم بتقوى الله وإتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أمواله) (2)

[فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك] (3). أي التمتع بالعمرة إلى الحج .

قال محمد زكريا :

(اختلف السلف في المتعة التي نهى عنها عمر ، قال المازني : قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج ، ولذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة لحكمة) (4) .

ثانياً : النهي بلفظ (إياكم) لتحذير المخاطبين

(إيّا) كلمة تخصيص ، إذا قلت (إيّاك أردت) وكان الأصل (أردتك)

فلما قدمت الكاف كما تقدم المفعول به في (ضربت زيدا) لم تستقم كاف وحدها مقدمة على فعل ، فوصل بها (إيّا) .

وقد تكون (إيّا) للتحذير (5) ،

كقوله :

فإياكم وحية بطن واد هموز الناب ليس لكم بسئى (6)

وقد ورد النهي بلفظ (إياكم) (تسع) مرات في الموطأ .

أريد به النهي عن ما حذر عنه في الحديث .

وشواهده :

[إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجمَ

الرسول ﷺ ورجمنا] (7) .

1 - رواية يحيى (531) .

2 - المنتقى ، للباقي ، ج ، 2 ، ص : 487 .

3 - رواية يحيى (761) ورواية أبو مصعب (1107)

4 - أو جز المسالك ، م ، 6 ، ص : 376 .

5 - الصاحبى لابن فارس ، ص : 192 .

6 - البيت للحطينة في ديوانه ، ص : 38 ، والصاحبى ، ص : 192 .

7 - رواية يحيى (1500) .

قوله (إياكم) أي : أحذركم (أن تهلكوا) وتضلوا (عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يقول قائل : لا نجد حديثاً في كتاب الله ، بل فيه حدٌ واحد وهو الجلد) (1) .

وقال الباجي :

قوله (إياكم الإنكار لبقاء حكمها) (2) . وذلك بأن يقول أن تهلكوا عن آية الرجم (يريد - والله أعلم - أن تهلكوا بالإنكار لها والاعتراض عنها ، ويحتمل أن يريد بالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن ويحتمل أن يريد قائل (لا نجد حديثاً في كتاب الله تعالى) ويحتمل ذلك وجهين - أحدهما : أن يعيب قول من قال : لم تنزل آية الرجم بقرآن ، وإنما ثبت بسنة النبي ﷺ وفعله ، والثاني : أن يعيب قول من ينكر الرجم جملة إن كان أنكره احد، وزعم أن حد الزنا الجلد للمحصن ، وغير المحصن ، وأنه هو الموجود في كتاب الله عز وجل دون الرجم (3) .

فالواضح أن في (إياكم) نهي بلفظ التحذير عن أن يضل المخاطبون عن آية الرجم .

ومنه : [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن (4) فإن الظن أكذب الحديث (5)] .

قوله (إياكم والظن ، أي : اجتنبوا الظن ، قال العيني ، قال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه : ولا تحسسوا ، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق خسس وليبحث ويتسمع فنهى عن ذلك ، وقال العيني قال الخطابي وغيره : ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هو خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به (6) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إياكم ، والوصال (7) ، إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (8) .

1 - رواية يحيى (1500) .

2 - أوجز المسالك ، م ، 13 ، ص : 308 .

3 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 149 .

4 - الظن : هو العلم دون يقين ، مختار الصحاح ، للرازي ، مادة : ظ ، ن ، ن .

5 - رواية يحيى (1634) والبخاري (6066) ومسلم (2563) .

6 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ، 15 ، ص ، 219 ،

7 - الوصال : المواصلة بالصوم وغيره ، وواصلت الصيام وصالاً ، إذا لم تفطر أياماً تباعاً ، لسان العرب ، مادة : وصل .

8 - رواية يحيى (668) وأبي مصعب (851) ومحمد (368) والبخاري (1966) ومسلم (1103) .

(قوله (إياكم الوصال) نصب على التحذير : أي أحذروا الوصال (إياكم والوصال) ذكره مرتين للتأكيد (1) .

فجملته (إياكم والوصال) نهي بلفظ التحذير .

[أن عمر بن الخطاب قال : إياكم واللحم فإن له ضراوة (2) كضراوة الخمر] (3).

قوله (إياكم) للتحذير (واللحم) بالنصب ، أي : احذروا واجتنبوا الإكثار منه . (4).

(قوله (إياكم واللحم) يريد بذلك المبالغة في النهي عن اللحم ، ويريد - والله اعلم - إياكم والإكثار منه والمداومة عليه وأن لا يجتزي بشيء من الأدم عنه ، يدل على ذلك أنه قد كان يأكل في بعض أوقاته ويؤكل عنده) (5).

وقوله (فإن له ضراوة) يريد عادة تدعو إليه ويشق تركها لمن ألفها وإنما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التنعيم بالمداومة على أكل اللحم ، وبكل ما جرى مجرى ذلك ، وندب الاقتصاد والاقتصار على أيسر الأوقات ، والله أعلم وأحكم) (6).

إذا قوله (إياكم) نهي بلفظ التحذير، وذلك لأهمية النهي وخطورته .

[أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور (7) والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر] (8).

قوله (إياكم والكذب) أي احذروا الإخبار بخلاف الواقع (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) أي : يوصل إلى الميل عن الاستقامة ، والانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع لكل شر (9) فقوله (إياكم والكذب) نهي جاء بأسلوب التحذير ليدل على أهمية الأمر .

[قول عمر بن الخطاب : وإياكم والدينُ فإن أوله هم وآخره حرب] (10).

قال الباجي :

(وقوله (إياكم والدين) على معني النهي عنه والتحذير من سوء عاقبته في الدين والدنيا ، وقوله (فإن الدين أوله هم وآخره حرب) بتحريك الراء ، الحرب ، السلب ،

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 269 .

2 - ضراوة : أي ، عادة يدعوا إليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده ، شرح الزرقاني ، ج ، 4 ، ص : 500 .

3 - رواية يحيى (1692)

4 - أوجز المسالك ، م ، 14 ، ص : 400 .

5 - المنتقى ، للباقي ، ج ، 9 ، ص : 370

6 - المرجع السابق ، ج ، 9 ، ص : 370 .

7 - الفجور هيئة حاصلة للنفس ، بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروة ، كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص : 266 .

8 - رواية يحيى (1812) و أبي مصعب (2085) والبخاري (6094) .

9 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 649 .

10 - رواية يحيى (1454) .

ورجل محروب بمعنى مسلوب يريد أن أول أمر من عليه الدين لهم بأدائه مع ضيق يده عنه والمخافة لسوء عاقبته ، وآخر أمره أن يسلب ماله (1).

[وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة) (2) .

قوله (وإياكم والبغضة) منصوب على التحذير (3).

(والبغضة) بكسر الموحدة وإسكان الغين ، وفتح الضاد ، وهاء التأنيث المعجمتين ، شدة البغض ، (فإنها هي الحالقة) أي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي : تهلك ، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر ، والمراد المزيلة لمن وقع فيها، لما يترتب عليه من الفساد والضغائن (4) .

[أن عيسى بن مريم كان يقول : يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح (5) ، والبقل (6) البرى وخبز الشعير : وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره] (7) .

قوله (وإياكم وخبز البر) القمح أي : أحذروا أكله (فإنكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (8).

وقال الباجي :

(وإياكم وخبر البر فإنكم تقوموا بشكره) فنهاهم عن البر خاصة حاضا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأوقات منها ، وإن كان قد علم أنهم ولا سواهم لا يقول بشكر الماء والبقل ولكنهم حضهم على أقل ما يمكن منه (9).

ومنه : [وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات] (10).

قوله (وإياكم) للتحذير (والتعريس) هو النزول في آخر الليل للنوم أو الراحة ، هذا هو قول الخليل والأكثر ، قال محمد زكريا ، قال أبو زيد " وهو النزول أي وقت كان ليلا أو نهارا ، والمراد هنا الأول (11).

1 - المنتقى ، للباجي ، ج ، 8 ، ص : 166

2 - رواية يحيى (1626) .

3 - أوجز المسالك ، م ، 14 ، ص : 152 .

4 - شرح الزرقاني ، ج ، 4 ، ص : 404 .

5 - القراح ، من كل شيء الخالص ، ويقال : ماء قراح ، المعجم الوسيط ، مادة : قرحة .
6 - بقل : أبقلت الأرض إذا أخضرت بالنبات ، وبلد باقل وبقل ، أساس البلاغة ، مادة : بقل .

7 - رواية يحيى (1683) وأبي مصعب (1956) .

8 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 491 .

9 - المنتقى ، ج ، و ، ص : 357 .

10 - رواية يحيى (1787) وأبي مصعب (2062) .

11 - أوجز المسالك ، م ، 15 ، ص : 277 .

رابعاً : النهي بحرف الجواب (لا)

و(لا) الجوابية هي رد في الجواب (على الاستفهام) مناقض ل (نعم) أو (بلى)(¹) .
كقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) (²) وكقوله تعالى (فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَرَبُّكُمْ
حَقًّا قَالُوا نَعَمْ) (³)

وقد ورد هذا الأسلوب في الموطأ (5) مرات جواباً على الاستفهام

الجواب ب (لا) عكسه الجواب ب (نعم) لأنه يعني الأمر بفعل الشيء المستفهم عنه ،
وذلك لأن الرسول ﷺ ، إذا سئل عن فعل شيء فقال : (لا) فذلك نهي عن فعله) (⁴) .

وشواهدة :

[جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت ، يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول الله ﷺ (لا) مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول: لا] (⁵)

قوله : (أفتكحلها بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموماً ، وإن كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله ﷺ : لا تكحلها ، قال ذلك (مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول لا) تأكيدا
للمنع) (⁶)

ومنه : [قول سعد بن أبي وقاص يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو
مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال رسول الله ﷺ ، (لا) فقلت
فالشطر؟ قال ، (لا) ثم قال رسول الله ﷺ (الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورتك
أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس) (⁷)

قوله (أفأتصدق بثلثي مالي ؟) قال : (لا) ، أي : قال النبي ﷺ لا تتصدق بالثلثين . (⁸)
قال الباجي : (قوله أفأتصدق بثلثي مالي) أن يبئله قبل موته ، ويحتمل أن يريد به أن
يوصي بذلك المقدار في وجوه البر ، فنهاه النبي ﷺ عن الثلثين ثم عن الشطر وأباح
الثلث ، ووصفه بالكثرة) (⁹) .

¹- البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، ج ، 4 ، ص : 381 .

²- سورة الأعراف ، الآية : 172 .

³- سورة الأعراف ، الآية : 144 .

⁴- أساليب الطائفة في الحديث النبوي الشريف ، محمد سعيد عبد الله ، ص : 152

⁵- رواية يحيى (1257) وأبي مصعب (1719) والبخاري (5334) ومسلم (1486)

⁶- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 351 - 352 .

⁷- رواية يحيى (1450) وأبي مصعب (2995) ومحمد (736) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .

⁸- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج ، 6 ، ص : 122 - 123 .

⁹- المنتقى للباقي ، ج ، 8 ، ص : 92 .

وقال النووي : (وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث) (1) .

فإنهي جاء بأسلوب (لا) الجوابية بعد السؤال عن ذلك

[سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم ؟ فقال : لا] (2)

قوله (لا) أي " أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذي أباحه النبي صلى اله عليه وسلم ، والإحتشاش جمع الحشيش (3)

[عن يزيد بن حصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا] (4).

قوله (فقال : لا) أي : لا زكاة عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي إذا لم يكن له عرض ولا مال غيره ، وللشافعي قول آخر ، أن الدَيْن لا يمنع الزكاة ، لأنها في عين المال ، والدين في الذمة (5).

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ، 6 ، ص: 79.

2 - رواية يحيى (954)

3 - المنتقى ، ج ، 4 ، ص: 148.

4 - رواية يحيى (594) وأبو مصعب (670)

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص: 157 .

المبحث الثاني

المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب النهي

أساليب النهي المجازي :

سبق أن عرفنا أن النهي الحقيقي في أصل الوضع هو: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام⁽¹⁾،

والذي يتأمل صيغة النهي في أساليب متنوعة ، يجد أنها قد تخرج عن معناها الحقيقي للدلالة على معان أخرى يستفاد منه بالسياق وقرائن الأصول .

قال أيمن أمين عبد الغني :

(يخرج النهي عن معناه الحقيقي ، ليثير الانتباه ، أو يوقظ الذهن ، ويعمل العقل ، ويأخذ المتلقي إلى ما وراء الظاهر ، ويمتدع النفس بالمشاركة الوجدانية بين المتكلم والسامع أو المتلقي ، ليفيد فوائد بلاغية وهي نفسها الفوائد البلاغية لفعل الأمر ، مع تغيير الأمر (أفعل) إلى صيغة النهي (لا تفعل) (2) .

ومن خلال استقراءنا لأساليب النهي في أحاديث الموطأ ، وجدنا أنه قد خرج إلى معان عدة جمالية بلاغية ، يستفاد منه فائدة عظيمة لأنه إضافة إلى النهي معان أخرى وأحكام قيمة لصالح الأمة .

وقد خرج أساليب النهي إلى المعاني المجازية في الموطأ

ومن أهم هذه المعاني:

1- كراهة تنزيه :

(النهي عن المنكر فإنه يكون واجبا ، إن كان المنهي محرما أو مكروهاً كراهة تحريم ومندوبا إن كان المنهي عنه مكروها كراهة تنزيه (3)

وقد ورد النهي على سبيل كراهة التنزيه في الموطأ (تسع)مرات

والشواهد على ذلك: [عن علي بن طالب : أن رسول الله صلى عليه وسلم ، نهى عن لبس القسبي وعن تختم بالذهب ، وعن قراءة القرآن الركوع] (4)

1 - الكافي في البلاغة ، ص : 366

2 - المصدر نفسه ، ص: 366.

3 - كتاب الكليات لـ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت (1419هـ - 1998م) تحقيق عدنان المصري ، فصل الميم 804

4 - روية يحيى (175) وأبي مصعب (224)ومسلم (480)

قوله (نهى عن لبس القسي) القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب أنها ثياب مزلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس الماحور الذي يلي الغرماء ، فهى النبي ﷺ عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض ، فانه يحرم لبسه (1)

(قال الزرقاني قال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر نسبت إلي قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها : القس ، وبعض أهل الحديث يكسرها ، وقيل : أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلي القر وهو ضرب من الإبر يسم فأبدل من الزاي سين ، والنهي للتنزيه على المشهور) (2)

فالنهي هنا خرج إلي معنى كراهة التنزيه كما قاله الزرقاني

[عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس] (3)

قال النووي :

(أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها أسباب كصلاة تحية المسجد وسجود الشكر والتلاوة وصلاة العيد والكسوف وفي صلوات الجنابة وقضاء الفوائت فمذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبو حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث) (4)

وقال الزرقاني : (نهى تنزيه وقيل تحريم) (5)

إدًا فالنهي هنا خرج عن معناه الأصلي إلي معنى النهي التنزيهي لأن المنهي عنه من الأمور المندوبات .

[عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل ، فقال : إني لست كهيبنتكم إني أطعم وأسقى] (6).

قال العيني :

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال واختلفوا في تأويله فقيل نهى عنه رفقا بهم ، فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه ، لأنه لله (7)

1- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 40

2- شرح الزرقاني ، ج ، 1 ، ص : 308 .

3- رواية يحيى (517) ومسلم (825) .

4- صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 2 ، ص : 338 .

5- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 67 .

6- رواية يحيى (667) وأبو مصعب (850) ومحمد (367) والبخاري (1962) ومسلم (1102) .

7- عمدة القاري ج ، 8 ، ص : 69 .

(وكره مالك والثوري ، أبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من أهل الفقه والأثر ،
الوصال على كل حال ، لمن قوي عليه ولغيره ، ولم يجيزوه لأحد) (1).

وقال العيني : (وفي شرح) المذهب (مكروهة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه) (2).
فلعل النهي هنا خرج إلى معنى الكراهة التنزيهية لأن النهي متعلق بالنوافل المندوبة .

[عن جابر بن عبد الله أنه قال ، نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا] (3)

(قوله) (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من وقت التضحية ،
وختلف في أنه كان نهى تحريم أو تنزيه ، وصححه المهلب لقول عائشة ، الضحية كُنا
نُملح منها فتقدم إلى النبي ﷺ فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ، قالت : وليست بعزيمة ولكن
أراد أن يطعم منه ، والله اعلم ، رواه البخاري (4)

وإذا نظرنا إلى أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام لعله - والله أعلم - كان يريد أن
يتصدق الناس بلحوم ضحاياهم ولا يؤخرونها بعد ثلاثة أيام ، وما يؤكد ذلك قوله : ثم
قال ، بعد (كلوا وتصدقوا وادخروا وتزودوا) لذا كان النهي نهى كراهة تنزيه
وليست كراهة تحريم .

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت] (5).

قوله (نهى) علي سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (أن ينبذ في الدباء والمزفت ، من
الجرار لإسراع إسكار ما نبذ فيهما) (6).

[أن رسول الله ﷺ ، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا] (7)
والعلة في النهي عن إنتباز الخليطين وشربهما ، وهما التمر والزبيب والرطب والبسر
ونحو ذلك ، هو الإسكار

(قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع
إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكر ويكون مسكر ،
ومذهبنا ومذهب الجمهور ، أن النهي لكراهة التنزيه) (8).

1 - الاستذكار لابن عبد البر ، م ، 3 ، ص : 335 .

2 - المصدر السابق ، ج ، 8 ، ص : 69 .

3 - رواية يحيى (1031) وأبي مصعب (2135) ومجد (635) ومسلم (1972) .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 113 .

5 - رواية يحيى (1534) وأبي مصعب (1834) والبخاري (5587) ومسلم (1999)

6 - شرح الزرقاني ، ج ، 4 ، ص : 266 .

7 - رواية يحيى (1535) وأبي مصعب (1833) والبخاري (5601) ومسلم (1986) .

8 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 7 ، ص : 154 .

فالواضح أن النهي في الحديثين خرج إلى المعنى البلاغي ، وهو الكراهة التنزيهية لأن النهي يتعلق بأمر مباحة أصلاً.

[عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو⁽¹⁾ والرطب⁽²⁾ جميعاً]⁽³⁾ .

قال العيني :

(وفيه كراهة الجمع بين الإدامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم ، واختلف في وجه النهي فقيل : لضيق العيش وقيل : للسرف ، وقال المهلب : ولا يصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأدم وإنما روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه من أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدماً بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى)⁽⁴⁾ .

[أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه]⁽⁵⁾ .

قوله (أن رسول الله ﷺ نهى) تنزيهاً على الأصح (عن أن يأكل الرجل) وصنف طردى والمراد الإنسان ذكراً أو أنثى (بشماله) إلا لعذر (أو يمشي في نعل واحدة) صفة نعل لأنها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشي (وأن يشتمل الصماء) يفتح المهملة والمد فسرت في حديث أبي سعيد بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتقاء بيديه تعذر عليه ، وأن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته)⁽⁶⁾ .

قال النووي :

(وعلي تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، إلا فيكره . وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إتيته ، وينصب ساقية يحتبي عليها بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوطة ، بضم الحاء وكسر ها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم ، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام)⁽⁷⁾ .

[قال مروان بن الحكم لأبي سعيد الخدري : أسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم فقال له رجل يا رسول الله

¹ - الزهو : البسر الملون ، يقال : ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو ، مختار الصحاح ، مادة : ز . ه . و .

² - الرطب : نضيج البسر قبل أن يصير تمراً . المعجم الوسيط ، مادة : رطب .

⁴ - رواية يحيى (1536) وأبي مصعب (1835) والبخاري (5601) ومسلم (1985)

⁴ - عمدة القارئ على صحيح البخاري ، ج ، 14 ، ص : 604 .

⁵ - رواية يحيى (1661) وأبي مصعب (1930) ومسلم (2099) .

⁶ - شرح الزرقاني علي الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 453 .

⁷ - صحيح مسلم ، بشرح النووي ، م ، 7 ، ص : 295 .

إني لا أروى من نفس واحد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فابن القدح عن فيك ثم تنفس ، قال: فإني أرى القذاة فيه قال : فاهرقها [(1)

قوله (نهى عن النفخ في الشراب) قال المباركفوري قال الجزري في النهاية : إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به - وقد ورد للنهي عن ذلك ، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة (2).

قال الباجي:

(نهى صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب حملا لأمتة علي مكارم الأخلاق لأن النافخ في أنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فينقذره الناظر ويفسده عليه) (3).

(قال مالك في العتبية : ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب) (4).

وقال الزر قاني :

(لأنه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بمأكل أو كثرة الكلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأنه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس) (5).

وإذا دققنا النظر إلي هذا النهي نجده أنه خرج إلي معني آخر وهو الكراهة التنزيه لأن المنهي عنه من مندوبات الأمور.

[قول عمر رضي الله عنه : فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة) (6).

قال الزر قاني :

(فإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعر فلا حجة فيه لأبي حنيفة في أن العصف طيب وفيه الفدية ، قاله: ابن المنذر ، وقد أجاز الجمهور لبس العصف للمحرم) (7).

¹ -رواية يحيى (1668) والترمذي (1887).

² تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ، ل محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى (1353هـ). اعتنى به عماد الدين بن زيد العابدين بن علي ، شركة القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، م ، 4 ، ص: 512.

³ -المنتقى ، للباقي ، ج ، 9 ، ص: 338.

⁴ -المنتقى ، ج ، 9 ، ص: 339.

⁵ - شرح الزر قاني للزر قاني ، ج ، 4 ، ص: 462.

⁶ -رواية يحيى (712) ورواية أبو مصعب (1041) ورواية محمد(425).

⁷ - شرح الزر قاني ، ج ، 2 ، ص : 345.

وأيدته محمد زكريا بقوله :

(فأنكر عليه ثانيا لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع .

قال، وفي (الشرح الكبير) كره مصبوغ بعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه لكنه يشبه ذا الطيب، المقتدى بهم من إمام أو عالم خوف تطرف الجاهل إلي لبس المحرم) (1) .

فالنظر إلي النهي في هذا الحديث يرى أنه خرج إلى المعنى البلاغي وهو الكراهة التنزيهية لأن النهي معلق بأناس يخاف عليهم اقتداء الناس بهم (2) .

2 - الإرشاد :

وقد جاء النهي على سبيل الإرشاد في الموطأ في (عشرين) موضعا ،

وشواهده :

[سئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام ؟ فقال: نعم ، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام ، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال : ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو] (3)

قوله (أن لا تقتلوا أحدا أشاروا) بصيغة الجمع والضمير إلى الجيوش (إليه) الضمير إلى أحد (بالأمان) يعني إذا أمنوا أحدا بالإشارة ، فلا يقتلوه بعد ذلك . قال محمد زكريا قال الموفق: أن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا أو قال :أرادت به الأمان فهو آمن ، وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته فان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون إلى مأمئهم (4) .

فإذا دققنا النظر إلى هذا النهي نرى أنه خرج إلى معنى الإرشاد أي إرشاد الجيوش ، أن يعملوا بالإشارة في الأمان لما فيه إتباع للسنة ، وهذا الأمان يجلب عليهم الأمان لقوله ﷺ (ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) .

[لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر(5) بين أظهركم (6)].

قال الباجي : (هذا رجوع إلى ما ظهر من الحق وانقياد لفضل ابن مسعود وعمله

1 - أوجز المسلك ، م ، 6 ، ص : 219 .

2 أوجز المسالك ، 62 ، ص : 219.

3- رواية يحيى (968) وأبي مصعب (922).

4 - أوجز المسالك ، م ، 8 ، ص : 345.

5 - الحبر ، العالم ، جمع أحبار وحبور ، المعجم الوسيط ، مادة : حبرة .

6- رواية يحيى (1278) .

وتقدمه وقصر الناس على سؤاله لما اعتقد من تفوقه في العلم عليه (1)

وفي هذا النص خروج للنهي عن معناه الأصلي إلى معني الإرشاد والنصح

[قال النبي ﷺ ، لسواد بن عزية عندما جاءه بتمر جنيب (2) . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (أكل تمر خبير هكذا) فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، (لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا) (3).

قوله (لا تعمل) للنهي (بع الجمع) التمر الردي ، (بالدرهم ثم ابتع) اشتر (بالدرهم) تمرا جنيبا) فلا يدخله الربا، فهناه عما فعل وعززه فلم يعنفه ولم يرد على فعله السابق لأنه فعله باجتهاد قبل نزول أية الربا، وقبل أن يتقدم إليه ﷺ بالنهي عن التفاضل (4).

قال العيني : (وأمره ﷺ بذلك ليكون بصفقتين ، فلا يدخله الربا) (5).

وقال النووي :

(هذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه في أوائل تحريم الربا ، أو لغير ذلك ، واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسالة العينة ليست بحرام - وقال مالك وأحمد : هو حرام) (6).

فأسلوب النهي في هذا الحديث لعله خرج إلى معني النصح والإرشاد، لأنه واضح من خلال سياق الحديث وهي النصح وعدم التأنيب على فعله ذلك .

(عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز) (7)

قوله (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردي (إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين ، أي متساوين (الورق بالورق) المراد بالورق جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (ولا تشفوا بعضها على بعض)

1- المنتقي ، ج ، 6 ، ص: 15 .

2- الجنيب " تمر جيد ، القاموس المحيط ، مادة : الجنب .

3- رواية يحيى (1303) وأبي مصعب (2516) . والبخاري (2201) ومسلم (1593) .

4- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص: 402 .

5- عمدة القارئ ، ج ، 8 ، ص: 506 .

6- صحيح مسلم ، بشرح النووي ، م ، 6 ، ص : 24 .

7- رواية يحيى (1103) وأبي مصعب (2538) " والبخاري (2177) ومسلم (1584) والترمذي (1241) والنسائي (4570) ،

وأحمد (53 / 3) (11512) .

وهو التفضيل ، يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد، وقوله (ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً) أي غير حاضر(1) .

قال الباجي:

قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) فإنه منع النسا فيها والعقد على غائب حين العقد منهما ، لأن الغائب ما غاب عن العقد المذكور ، وفائدته أن التقابض في العوضين منهما شرط في صحة العقد عليهما ، لأنهما محال أن يشترط حضورهما العقد ويؤخر قبضهما) (2).

فالنهي الوارد في (لا تبيعوا ، ولا تشفوا ، ولا تبيعوا) نرى أنه قد خرج إلى أسلوب الإرشاد ، وذلك لأن النهي عن التعامل في المستقبل .

[قوله صلي الله عليه وسلم:(لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) (3).

قوله (لا تبيعوا الدينار... الخ) يحتمل المنع من التفاضل في العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عددا ومنع قطعها فكان ذلك منعا من التفاضل فيها على ذلك الوجه ، لأن زيادة دينار آخر قلما يوجد من التفاضل بين الذهبين على هذا الوجه فنص على أقل الزيادة لينبئه بذلك على المنع من أكثرها ، ويحتمل أن يريد به المنع لمن رآه باع دينارا بدينار فخص فعله ذلك بالمنع (4) .

فعل أسلوب النهي في هذا الحديث خرج إلى سبيل النصح والإرشاد ، لأن في ذلك النجاة من التفاضل في الجنس الواحد .

[قول النبي صلي الله عليه وسلم عن الوباء : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ولا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه] (5) .

قال الزرقاني :

(فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوسواس الشيطان ، قال الزرقاني ، قال في الاحوذى " ولأن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله ، ولئلا يقول القائل : لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت) (6).

وقوله (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فال تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصده آخر غير الفرار جاز ، قال الزرقاني ، قال ابن رقيق العيد :الذي

1- تحفة الأحوذى ، بشرح الترمذي المباركفوري ، م ، 3، ص: 454 - 455.

2- المنتقى، ج ، 6 ، ص: 205.

3- رواية يحيى (1312) وأبي مصعب (2539) ومسلم (1585) .

4- المنتقى ، ج ، 6، ص: 207.

5- رواية يحيى (1607) والبخاري (5729) ومسلم (2219) .

6 شرح الزرقاني ، ج ، 4، ص: 374 - 375.

يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القдом أن إلا قدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق ، وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما (1).

ولعل النهي هنا إرشاد منه صلي الله عليه وسلم للأمة على كيفية التعامل والسفر وعدمه إلى الأماكن الذي وقع فيها الوباء ، لما يصيب النفوس من شكوك وعدم التوكل على الله كما ذكره الشراح .

(أن رجلا اسمه جارية بن قدامة التميمي أتى إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، علمني كلمات أعيش بهن ، ولا تكثر عليّ فأنسى ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تغضب) (2).

قوله (لا تغضب) قال محمد زكريا ، قال الخطابي :أي: اجتنب أسباب الغضب ، ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة - وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، قيل لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي صلي الله عليه وسلم ، يأمر كل واحد بما هو أولى به ، ولذا أقتصر في وصيته على ترك الغضب) (3).

وقال ابن عبد البر:

(ومعني هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه أراد : علمني ما ينفعني بكلمات قليلة ، لئلا أنسى إن أكثرت عليّ ، فأجابه بلفظ يسير جامع ، ولو أراد : علمني كلمات من الذكر ، ما أجابه بمثل ذلك الجواب ، وإنما أراد : علمني بكلمات قليلة ، ما يكون نافعا لي) (4).

وواضح - والله أعلم - أن أسلوب النهي هنا خرج إلى معني الإرشاد والتعليم ، لأن السائل كان يسأل عن تعليم كلمات تكون له عوناً له في مسيرة حياته ، فأجابه بكلمات قصيرة جامعة لخيري الدنيا والآخرة (لا تغضب) .

[قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرق] (1).

¹- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص: 375 .

²- رواية يحيى (1630) والبخاري (6116) .

³- أوجز المسالك ، محمد زكريا ، م ، 14 ، ص: 163 .

⁴- الاستنكار ، لابن عبد البر ، م ، 8 ، ص: 286 .

¹- رواية يحيى (1791) وأبي مصعب (2066) .

قال الباجي :

(قوله رضي الله عنه (لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها) يريد أنها إن ألزمت خراجا وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطرأها ذلك إلى الكسب من أي وجه أمكنها ، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها)⁽¹⁾ .

وقد قال الله تعالى في شأن ذلك { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا }⁽²⁾

(قوله (ولا تكلفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام المشددة (الصغير) بالنصب على المفعولية أي الغلام الصغير الذي لا يطبق (الكسب) مفعول ثان (فإنه) أي الصغير (إذا لم يجد) شيئا يؤديه إلى السيد (سرق) جزاء الشرط)⁽³⁾ .

وقال الباجي :

(وكذلك الصبي إذا كلف الكسب وأن يأتي بالخراج ، وهو لا يطبق ذلك ، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق)⁽⁴⁾ .

فالظاهر أن أسلوب النهي في هذه الجملة ورد على صيغة الإرشاد والنصح ، وقد ورد ذلك في ثنايا خطبته رضي الله عنه .

[عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسدوا قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى]⁽⁵⁾ .

قوله (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتفسدوا قلوبكم) يريد - الله أعلم - أن كثرة الكلام بغير ذكر الله عز وجل تكون لغوا وإن كان منه المباح فقد يكون منه المحظور فالغالب عليه ما تقسو به القلوب)⁽⁶⁾ .

وقوله (ولا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب ، يريد أن العبد لا ينظر في ذنوب غيره ، لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه فيثيبه على حسنها ويعاقب على سيئها وأما العبد فإنه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط)⁽¹⁾ .

¹ - المنتقى، ج ، 9 ، ص: 474 .

² - سورة المؤمنون الآية : 51 .

³ - أوجز المسالك - م - 15 ، ص: 285 .

⁴ - أوجز المسلك ، 2 ، 9 ، ص: 474 .

⁵ - رواية يحيى (1804) وأبي مصعب (2075) .

⁶ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص: 483 .

¹ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص: 483 .

قال الزرقاني :

(فتفسوا) بنصب الواو ، جوابا للنهي ، ومعنى السببية ظاهره ، والقسوة أنبوه عن سماع الحق أو الميل إلى مخالطة الخلق ، وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء ، وكثرة الغلة كذا في (المحلي) و(قلوبكم) بالرفع على الفاعلية ، أي فلا ينفعها عظة ولا يؤثر فيها شيء من التلاوة والتذكير (1).

فالنهي في قوله (لا تكثروا) و(ولا تنظروا) لعله - والله أعلم - خرجا إلى معنى بلاغي وهو الإرشاد ، لأن معرض الكلام يجرى على معنى النصح والإرشاد .

[عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال] (2) .

قال النووي : (قال العلماء : الرضى والسخط والكرهية من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه ، وثوابه وعقابه ، أو أرادته الثواب لبعض العباد ، والعقاب لبعضهم ، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده ، وهو إتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد ، وعلى الأمان ، وعلى الوصلة ، وعلى السبب) (3) .

وهو على نحو قوله تعالى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا } (4) .

(قوله : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لأن من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده) (5) .

ونرى - والله أعلم - أن أسلوب النهي في قوله (ولا تشركوا به شيئا) خرج إلى معنى الوجوب وفيه معنى الإرشاد ، لأن المعنى للحديث يتضمن وصايا وإرشادات فيها أمر ونهي .

3 - الدعاء :

خرج النهي في أحاديث الموطأ إلى معنى الدعاء مجازا في (ثمانية) مواضع

والشواهد على ذلك :

[وصايا، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى عماله بالمحافظة على الصلاة ، فقال : والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت

1- أوجز المسالك ، مجد ذكريا ، م 15، ص: 320 .

2 - رواية يحيى (18) ومسلم (1715) .

3 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 6 ، ص: 237 .

4 - سورة آل عمران ، الآية : 103 .

5 - شرح على الموطأ ، ج ، 4 ، ص: 652 .

عينه ، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه [(1)] .

قوله (فمن نام) قبل العشاء (فلا نامت عينه) دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن الصلاة ، لأنه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها (2)

قال الزرقاني :

(قوله : فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه بعدم الراحة ، ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم (3) .

وإذا تأملنا النهي في قوله رضي الله عنه (فمن نام فلا نامت عينه) نجد أن صياغ النهي خرج إلى معنى بلاغي وهو الدعاء ، لأن سياق الحديث يدل على ذلك.

[عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] (4) .

قال الباجي :

(دعاؤه صلي الله عليه وسلم أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى ، وإقرارا بالعبادة وكرهية أن يشركه أحد في عبادته) (5)

وقال محمد زكريا:

(أي لا تجعل قبوري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد البدء واستقبالهم نحوه في السجود قاله القاري) (6)

وإذا ما نظرنا إلى أسلوب النهي في هذا الحديث نرى أنه خرج إلى معنى الدعاء ، وذلك واضح من خلال سياق الحديث وإشارة شراح الحديث إلى ذلك .

[قول أبو هريرة عن ما يقوله المصلي على الجنابة منها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده] (1) .

قوله (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فإن المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فإن كل

1- رواية يحيى (1) وأبي مصعب (6) .

2- أوجز المسالك، م ، 1، ص: 250.

3- شرح الزرقاني على الموطأ، ج ، 1، ص: 85.

4 - رواية يحيى (1322) .

5 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 354

6 - أوجز المسالك ، م ، 3 ، 377 .

1 - رواية يحيى (535) وأبي مصعب (1016) ومحمد (311)

شاغل عن الله فتنة ، وفيه أن المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت (1).

فصيغتا النهي (لا تحرمنا ، ولا تفتنا) خرجتا إلى معنى الدعاء ، لأن النداء بقوله (اللهم) يدل على ذلك .

[عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحتاجني بها عندك يوم القيامة] (2).

قال ابن عبد البر:

(معنى قول مالك الذي فسر به قول عمر رضي الله عنه - عندي والله أعلم - أن عمر أراد أن لا يكون قتله بيد مؤمن لا تخلد في نار جهنم ، لأن المؤمن تكون له حجة بتوحيده وصلاته وسجوده يخرج بذلك من النار قاتله بعد أن يناله مقدار ذنبه ، فأراد أن يكون قاتله مخلدا في النار ، وهذا لا يكون إلا فيمن لم يسجد لله سجدة ، ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة) (3).

(وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي) (4).

فسياق الحديث خرج بالنهي عن معناه الأصلي إلي المعني المجازي وهو الدعاء.

[قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم] (5).

قال العيني:

(قوله : اللهم أمض) بقطع الهمزة ، يقال : أمضيت الأمر أي أنفذته أي : تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة ، قوله (ولا تردهم علي أعقابهم) أي : بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية ، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ، ويقال لكل من رجع إلي حال دون ما كان عليه : رجع على عقبه ، و(حار) (6).

قال الباجي : (والله أعلم أنه قل من مات بمكة من المهاجرين ولعله قد أجيبت فيهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) (1).

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 87 .

2 - رواية يحيى (986)

3 - الاستنكار ، م ، 5 ، ص : 99 .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 54 .

5 - رواية يحيى (1450) وأبي مصعب (2995) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .

6 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج ، 3 ، ص : 124 .

1 - المنتقى ، ج ، 8 ، ص : 98 .

4 - الرجاء :

خرج بعض أساليب النهي إلى المعنى البلاغي وهو: الرجاء ليكسب الأسلوب معاني جمالية إضافة على المعنى الأصلي

وقد ورد ذلك في أحاديث الموطأ ، في (أربعة) مواضع.

وشواهده: [أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال: يا أبا عبد الرحمن : إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا تري ؟ فقال عبد الله بن عمر : أراه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل : يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل أنت فعلته] (1)

قال الباجي :

قول الرجل : (لا تفعل يا أبا عبد الرحمن) علي سبيل الكراهية لما أفتاه به ، والحرص علي أن يعيد النظر لعله يخالف ما قد رآه ، فقال عبد الله بن عمر : (أنا أفعله أنت فعلته) يريد بذلك لا صنع لي في ذلك ، وإنما قولك وعملك أدبي إلى ما أفتيتك به ، لأن الفتوى إنما هي بحسب سؤال السائل وما يقوم له من القول والعمل (2).

ففي قوله (لا تفعل يا أبا عبد الرحمن) أي : - والله أعلم - أنه قد خرج من معناه الحقيقي إلى معني الرجاء لأن السائل يرجوا من ابن عمر أن يعيد النظر في فتواه لعله يجد له مخرجا. ولكن ذلك دون جدوى وأصبح الأمر كما يقولون ، سبق السيف العزل .

[أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الإخبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين ، فإن بها تسعة أعشار السحر، و بها فسقة الجن ، و بها الداء العضال] (3)

وقوله (فقال له) أي لعمر رضي الله عنه ، (كعب الأخبار) وكان قبل إسلامه من أئمة اليهود (لا تخرج) بصيغة النهي (إليها) أي إلى العراق (4).

قوله (فإن بها تسعة أعشار السحر) يحتمل - والله أعلم - أن يريد به أن السحر كان معظمه ببابل ، وهي من أرض العراق ، فأخبر أن معظمه هناك (1).

(و بها فسقة) بفتحات ، جمع فاسق (2) .

¹ - رواية يحيى (1157) وأبي مصعب (1458) .

² - المنتقى ، ج ، 5 ، ص : 206 .

³ - رواية يحيى (1778) .

⁴ - أوجز المسالك ، م ، 15 ، ص : 244 .

¹ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 461 .

² - المصدر السابق ، م ، 15 ، ص : 244 .

(وقوله (وبها الداء العضال) يريد الذي يعيي الأطباء أمره ، وهذا أصله ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا، وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك الداء العضال ، الهلاك في الدين ، وقال محمد بن عيسى الأعشى وغيره من أهل العلم يقول هي البدع في الإسلام (1).

فالظاهر والله أعلم النهي في قوله : (لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين) خرج عن معناه الأصلي إلي المعنى المجازي وهو الرجاء ، وذلك لأن النهي كان من الأقل إلى الأعلى وذلك واضح من سياق الجملة

[قصة الفتى العريس الذي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخندق : فا نطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ...] (2)

قال الباجي :

(وقول المرأة (لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) على معنى إظهار عذرها فيما أتته فدخل الفتى فوجد الحية) (3) .

فقولها (لا تعجل) لعله - والله أعلم - أن النهي هنا خرج إلى معنى الرجاء ، لأنها تريد منه أن لا ينفذ ما أراده من شهر سلاحه ، ولأن هذا النهي من الأقل إلى الأعلى .

[قول النبي ﷺ لأبي بن كعب :إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما

أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها] (4) .

قوله (إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ...) على معنى التسليم لأمر الله تعالى والإقرار بقدرته وأنه وإن كان تعليم ذلك يسيرا إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله عز وجل بذلك ، ومعنى تعلم سورة أن تعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك ، وإلا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها) (5).

قال الزرقاني : (قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع) (6).

5- التريث :

إن بعض أساليب النهي قد يخرج أحيانا إلى معاني مجازية مثل : التريث وقد خرج النهي في أحاديث الموطأ إلى معنى التريث ، مرتين ، وهي :

1 - المصدر نفسه ، ج ، 9 ، ص 461 .

2 - رواية يحيى (1781) وأبي مصعب (2056) ومسلم (2236) .

3 - المنققي ، ج ، 9 ، ص : 365 .

4 - رواية يحيى (185) .

5 - المنققي ، ج ، 2 ، ص : 52 .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 318 .

[قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنساء : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة (1) .

قوله (لهن : لا تعجلن ، بالفوقية أو التحتية جمع المؤنث خطاباً وغيبة) حتى ترين (غاية لقولها (لا تعجلن) باعتبار معناه وهو أمهلن ، أو غاية لمحذوف هو بل أمهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (2)

فالنهي في قولها (لا تعجلن) خرج على معنى التريث والإرشاد إلى أمور دينهن .
ومنه: [فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع (3) .

6- التماس :

جاء النهي في الموطأ ، بأسلوب الالتماس ، خروجاً عن معناه الأصلي ، مرة وحدة ، وذلك [قول أبي هريرة لعبد الله بن سلام : أخبرني بها ولا تضنّ علي (4)

(أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها) (5) . إذن ، فالنهي في قوله (لا تضنّ علي) خرج - والله أعلم - إلى معنى الالتماس لأن النهي من مساو له في الرتبة .

7- التكريم والتعظيم :

ورد النهي بأسلوب التكريم والتعظيم (ثلاث) مرات في الموطأ

وشواهدة : [قوله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (6)

(قوله فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام لأن ، لا ، ناهية (القبلة) أي الكعبة (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أي حال قضاء الحاجة . إكراماً لها عن المواجهة بالنجاسة (7) .

وعلى هذا النحو: [إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس] (8) .

[إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى] (1) .

1 - رواية يحيى (128) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 232 .

3 - رواية يحيى (63) .

4 - رواية يحيى (67)

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 398 .

6 - رواية يحيى (455) والبخاري (144) ومسلم (264) .

7 - شرح الزرقاني ، ج ، 1 ، ص : 658 .

8 - رواية يحيى (457) والبخاري (145) ومسلم (266) .

1 - رواية يحيى (458) والبخاري (406) ومسلم (547) .

قال النووي: (قوله ﷺ) فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه (أي الجهة التي عظمها ، وقيل : فإن قبله الله ، وقيل : ثوابه ، ونحو هذا ، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره) (1).

قال ابن عبد البر: (وأما قوله) فإن الله قبل وجهه إذا صلى) فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاووس : (أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط أو البول) (2)

فالنهي في قوله (فلا يبصق قبل وجهه) خرج إلى معنى تعظيم القبلة ، لما لها من تكريم وتعظيم في قلوب عباد الله .

8- الإنكار:

خرج النهي من معناه الحقيقي إلى معنى الإنكار، في الموطأ مرة واحدة .

في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : [يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا] (3)

قال علي القارئ ، قال الطيبي ، في قوله (يا صاحب لا تخبرنا) يعني إن إخبارك بورودها وعدمه سواء ، فإن أخبرتنا بسوء الحال ، فهو عندنا جائز سائغ) (4)

وقال الباجي : (إنكار لقول عمرو بن العاص وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها) (5)

فالنهي في قوله (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) خرج إلى معنى الإنكار، وذلك لأن أمير المؤمنين أنكر عليه سؤاله .

9- التنبيه عن الغفلة :

خرج النهي إلى هذا الأسلوب في الموطأ ، مرة واحدة :

[من ضمن ما كتبه أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري : وأن صل العشاء ما بينك

وبين ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين] (1) قوله (ولا تكن من الغافلين) بأن تؤخرها عن النصف أيضا ، والأوجه أن يقال إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء ، بل هو تنبيه على المحافظة الصلوات كلها (2)

1- صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 3 ، ص : 40 .

2- الاستنكار ، م ، 2 ، ص : 448 .

3- رواية يحيى (430) والمشكاة (486) .

4- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، م ، 2 ، ص : 175 .

5- المنقى ، ج ، 1 ، ص : 118 .

1- رواية يحيى (8) .

2- أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 254 .

فالنهي في جملة (ولاتكن من الغافلين) خرج إلى المعنى المجازي وهو التنبيه على الغفلة ، وذلك واضح من وصايا أمير المؤمنين لأبي موسى الأشعري .

10 - الحث على الفعل :

جاء النهي بأسلوب الحث على الفعل خروجاً عن معناه الحقيقي في الموطأ مرة واحدة في قوله : [يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ، ولو كراع شاة محرقة]⁽¹⁾

قوله (كراع شاة) بضم الكاف ، ما دون العقب ، وخص النساء ، لأنهن مواد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انتقال في كل منهما⁽²⁾

قال الباجي : (قوله) لا تحقرن ...) يحتمل وجهين ، أحدهما : لا تحقر المهديّة ، فتمنع أن يهدي إليها القليل وهو مما ينتفع به ، ويحتمل أن يريد لا تحقره المهدي إليها ولتقبله على قلته فهو أنفع لها على قلته من منعه وأحسن في التعاشر والله أعلم وأحكم)⁽³⁾

وأسلوب النهي هنا من النبي ﷺ يدل على معنى الحث والترغيب لنساء المؤمنات على فعل الخير .

¹ - رواية يحيى (1830) والبخاري (2566) ومسلم (1030) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 669 .

³ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 502 .

المبحث الثالث

الموازنة بين المدلول الحقيقي والمجازي لأسلوب النهي في الموطأ

1 - الموازنة بين معاني النهي التحريم والتنزيه

من ذلك :

[أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال : لا تمسها فإنني قد كشفتها] (1)

(قال الزرقاني قال الباجي ، معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف ، فلو كان الملك كافياً كما يقول الشافعي لم يحتج إلى ذلك) (2)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ : نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي على نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه] (3)

قوله (نهى) تنزيهاً على الأصح (عن أن يأكل الرجل) (4)

قال النووي : (وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره) (5)

فبين قوله (لا تمسها فإنني قد كشفتها) وقوله (نهى أن يأكل الرجل ...) اتفاق في أسلوب النهي ، واختلاف في المدلول ، فالأول : مدلوله نهى تحريم ، وهو جزل قوي ، استعمل فيه الكناية ، فإنني قد كشفتها ، والثاني : نهى تنزيه .

ومنه : [عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها ، نهى البائع والمشتري] (6)

قال العيني :

(قوله (نهى عن بيع الثمار) وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه ، وقوله (نهى البائع) لأنه يريد أكل المال بالباطل (ونهى المشتري) أي المشتري ، لأنه يوافق على حرام (1)

1 - رواية يحيى (1125) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 226 .

3 - رواية يحيى (1661) ومسلم (2099) .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 453 .

5 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 7 ، ص : 295 .

6 - رواية يحيى (1291) والبخاري (2194) ومسلم (1594) .

1 - عمدة القارئ ، ج ، 8 ، ص : 499 .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ : نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا ، والزهو والرطب جميعا] (1)

قال العيني : وفيه كراهة الجمع بين الإدامين ، ولكن كراهة تنزيهه ، لا كراهة تحريم (2) فبين قوله (نهى عن بيع الثمار) وقوله (نهى أن يشرب التمر والزبيب) اتفاق حيث أن كلا منهما أسلوب للنهي ، أستعمل فيه صيغة نهى للخبر عن النهي ، واختلاف في المعنى ، فالأول نهى تحريم وهو أقوى وأثبت والثاني كراهة تنزيهية .

2 - الموازنة بين معاني النهي بصيغة الخبر مع النهي الإرشادي

من ذلك :

[قول أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس] (3) قوله (لا تعمل المطي) أي لا يسافر عليها ، والنفي بمعنى النهي (4) وفي رواية [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد] (5)

قال العيني :

(ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بألطف وجه ، وقال العيني ، قال الطبراني : النفي أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أي يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به) (6)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك] (1)

قوله (لا تغلوا) أي : لا تخونوا في المغنم ، قال الزرقاني ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن أخذه يغله في متاعه ، أي يخفيه (ولا تغدروا) بكسر الدال ، أي : لا تتركوا الوفاء

1 - رواية يحيى (1334) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 14 ، ص : 604 .

3 - رواية يحيى (239) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 335 .

5 - صحيح البخاري (1189)

6 - عمدة القارئ ، ج ، 5 ، ص : 563 .

1 - رواية يحيى (967) ومسلم (1731) .

(ولا تمثلوا) بالتشديد للمبالغة والتكثير ، أي لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا وليدا) أي :
صيبا (1)

وقوله (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (إن شاء الله) للتبرك (2)

(وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ،
وكرهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما
يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما
يستحب) (3)

فبين قوله (لا تعمل المطي ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا) اتفاق في
أسلوب النهي ، واختلاف من حيث الدلالة ، فالأولى : معناها الوجوب ، والبقية خرجت
إلى معنى الإرشاد ، وهي أساليب رائعة أثرت المعاني إثراء كبيرا

ومنه : أن رسول الله ﷺ قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [(4)

(قوله) (لا يخطب) برفع يخطب ، خبر بمعنى النهي ، وهو أبلغ من صريح
النهي) (5)

قال الملة على القارئ :

(لا يخطب) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرهما على أنها ناهية (6)

ومنه : [قول عثمان في خطبته : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى
كلفتوها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرق] (7)

(قوله) (لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها) يريد أنها إن ألزمت
خراجا ، وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطررها ذلك إلى الكسب من أي
وجه أمكنها ، وكان سببا إلى أن تكسب بفرجها) (1)

وعن ذلك قال الله تعالى { وَلَا تُكْرَهُهُوَ أَفْتِنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } (2)

فأساليب النهي في الحديثين ، هي : (لا يخطب ، لا تكلفوا) بينهما اتفاق في أسلوب
النهي واختلاف في المعنى ، الأول : معناه حقيقي وهو التحريم ، والثاني : معناه
مجازي : وهو الإرشاد التعليمي والتوجيهي وهو جميل .

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 20 .

2 - المصدر السابق ، ج ، 3 ، ص : 20 .

3 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 6 ، ص : 259 .

4 - رواية يحيى (1089) والبخاري (5142) .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 188 .

6 - مرقاة المفاتيح ، م ، 6 ، ص : 277 .

7 - رواية يحيى (1791) .

1 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 474 .

2 - سورة النور ، الآية : 51 .

3 - الموازنة بين النهي الحقيقي بصيغة (نهي) والنهي الإرشادي

من ذلك: [عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، نهى عن النجش] (1)

قوله (نهى) تحريماً (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها بالشين المعجمة ، وهو لغة ، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشته نجشاً ، ومنه قيل للصاد ، ناجش لأنه يثير الصيد ، وفسره مالك : بقوله : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ، وقال الأكثر : وهو أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره (2)

ومنه : [قول الرسول ﷺ لعثمان بن عفان : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين] (3)

(قوله (لا تبيعوا الدينار) يحتمل المنع من التفاضل في العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عدداً ومنع قطعها فكان ذلك منعا من التفاضل فيها على ذلك الوجه ، لأن زيارة دينار آخر قلما تجد بين الذهبين على هذا الوجه فنص على أقل الزيادة لينبه بذلك على المنع من أكثرها ، ويحتمل أن يريد به المنع لمن رآه باع ديناراً بدينار فخص فعله ذلك بالمنع) (4)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ : نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى] (5)

(قوله (نهى عن صيام يومين) تحريماً (يوم الفطر ويوم الأضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضاً ومتمتع وغير ذلك إجماعاً ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يقضي وإن صامه أجزاءه) (6)

ومنه : [قول الرسول ﷺ عن الوباء : إ ذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه] (7)

(قوله (فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع لوسواس الشيطان ، قال الزرقاني قال في الأحوذني : ولأن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء ، وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل : لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت) (1)

1 - رواية يحيى (1373) والبخاري (2142) ومسلم (1516) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 508 - 509 .

3 - رواية يحيى (1312) ومسلم (1585) .

4 - المنتقى ، ج ، 6 ، ص : 207 .

5 - رواية يحيى (835) ومسلم (138) .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 482 .

7 - رواية يحيى (1607) والبخاري (5729) ومسلم (2219) .

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 374 - 375 .

(قوله) وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر ،
فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز) (1)

فبين النواهي الآتية (لا تبيعوا ، نهى ، فلا تقدموا ، فلا تخرجوا) اجتماع حول أسلوب
الأمر ، واقتراق ، حول المدلول ، إذ أن الأول والثاني : مدلولهما حقيقي بمعنى التحريم
، والثالث والرابع ، مدلولهما مجازي وهو الإرشاد والتحذير وفيه من التوجيهات القيمة
للناس أثناء الكوارث والوباء وكيفية التعامل معها بغية عدم انتشاره ، فسبحان من
أحسن وأحكم هذا الدين الحنيف .

4 - الموازنة بين النهي بلفظ (إياكم) والنهي بأسلوب الدعاء

من ذلك :

[عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن فإنه أكذب الحديث] (2)

(قوله (إياكم والظن) أي اجتنبوا الظن ، قال العيني ، قال القرطبي : المراد بالظن
هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما
يفتضيه ، ولذلك عطف عليه : ولا تجسسوا ، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة
فيريد أن يتحقق فيخس وليبحث ويتسمع فنهى عن ذلك) (3)

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال : اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد أشد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] (4)

قال الباجي :

(دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى ، وإفرادا
بالعبادة ، وكرهية أن يشركه أحد في عبادته) (5)

فبين قوله (إياكم والظن ، اللهم لا تجعل قبوري) اتفاق إذ أن كلا منهما أسلوب للنهي ،
واختلاف في المعنى ، فالأول : معناه حقيقي والتحريم ، والثاني معناه مجاز معناه
الدعاء وهو أسلوب بالغ في الأهمية لأنه التضرع واللجوء إلى المولى عز وجل في
جميع الحاجات وفيه تشبيه بليغ ، في قوله ، لا تجعل قبوري صنما يعبد

ومنه : [قول عمر بن الخطاب : وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب] (1)

1 - المصدر السابق ، ج ، 4 ، ص : 375 .

2 - رواية يحيى (1634) والبخاري (6066) ومسلم (2563) .

3 - عمدة القارئ ج ، 15 ، ص : 219 .

4 - رواية يحيى (416) .

5 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 354 .

1 - رواية يحيى (1454) .

(قوله (إياكم والدين) على معنى النهي عنه والتحذير من سوء عاقبته في الدين والدنيا وقوله (فإن أوله هم وآخره حرب) بتحريك الراء الحرب ، السلب ورجل محروب بمعنى مسلوب يريد أن أول أمر من عليه الدين الهم بأدائه مع ضيق يده عنه والمخافة لسوء عاقبته وآخر أمره أن يسلب ماله من عقار وحيوان وغير ذلك ويشفق من يعيده فيباع عليه ويقضي منه غرمائه) (1)

ومنه : [اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة] (2)

قال ابن عبد البر:

(أن عمر أراد أن لا يكون قتله بيد مؤمن لا يخلد في نار جهنم ، لأن المؤمن تكون له حجة بتوحيده وصلاته وسجوده يخرج بذلك من النار قاتله بعد أن يناله مقدار ذنبه ، فأراد أن يكون قاتله مخلدا في النار، وهذا لا يكون إلا فيمن لم يسجد لله سجدة ، ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة) (3)

(وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي ، أي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي) (4)

أساليب النهي في الحديثين ، هي : (وإياكم والدين ، اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة) فالأول : معناه حقيقي معناه التحذير من الدين ، وهو قوي وجزل ، والثاني معناه الدعاء .

4 - الموازنة بين النهي بحرف الجواب (لا) وأسلوب الرجاء

من ذلك :

[جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها ، فقال رسول الله ﷺ (لا) مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول (لا)] (5)

(قوله (لا) أي : لا تكحلها ، قال العيني قال الكرمانى : قيل : هذا النهي ليس على وجه التحريم ، ولئن سلمنا أنه للتحريم ، فإذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يسر ، يعني : الحرمة يثبت إلا عند الضرر والضرورة ، أو معناه : لا تكتحل بحيث يكون فيه الزينة

1 - المنتقى ، ج ، 8 ، ص : 166 .

2 - رواية يحيى (986) .

3 - الاستنكار ، م ، 5 ، ص : 99 .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 54 .

5 - رواية يحيى (1257) والبخاري (5336) ومسلم (1486) .

قال العيني ، قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، ورد عليه المنع المطلق (1)

ومنه : [أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلت أمر امرأتي في يدها ، فطلقت نفسها فماذا ترى ؟ فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت : فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعله أنت فعلته] (2)

(قوله (لا تفعل يا عبد الرحمن) على سبيل الكراهة لما أفتاه به ، والحرص على أن يعيد النظر لعله يخالف ما قد رآه ، فقال عبد الله بن عمر (أنا أفعل أنت فعلته) يريد بذلك لا صنع لي في ذلك ، وإنما قولك وعملك أدى إلى ما أفتيتك به ، لأن الفتوى إنما هي بحسب سؤال السائل ، وما يقوم له من القول والعمل) (3)

فالنهي ورد في الحديثين في قوله (لا) بالنهي ، إجابة على سؤال ، وهو نهى حقيقي ، أما في قوله (لا تفعل) فهو أسلوب للنهي المجازي بمعنى الرجاء ، إذ طلب رجاء من ابن عمر أن يعيد النظر في فتواه إلى صالحه ، وهو لطيف بديع أكسب النهي معنى آخر .

ومنه : [قول سعد بن أبي وقاص ، يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال رسول الله ﷺ (لا) فقلت فالشطر ؟ قال (لا) ثم قال رسول الله ﷺ ، الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكفون الناس] (4)

(قوله (أفأتصدق بثلاثي مالي ، قال : لا) يريد به أن يبنته قبل موته ، ويحتمل أن يريد به أن يوصي بذلك المقدار في وجوه بر فنهاه النبي ﷺ عن الثلثين ثم عن الشطر وأباح له الثلث ووصفه بالكثرة) (5)

ومنه : [أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحمار : لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر ، وبها فسقة الجن ، وبها الداء العضال] (6)

قوله (لا تخرج) بصيغة النهي (إليها) أي : إلى العراق (1)

1 - عمدة القارئ ، ج ، 14 ، ص : 351 .

2 - رواية يحيى (1157) .

3 - المنتقى ، ج ، 5 ، ص : 206 .

4 - رواية يحيى (1450) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .

5 - المنتقى ، ج ، 8 ، ص : 92 .

6 - رواية يحيى (1778) .

1 - أوجز المسالك ، م ، 15 ، ص : 244 .

فبين قوله (لا) الجوابية الناهية وقوله (لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين) اتفاق في أسلوب النهي واختلاف في المدلول ، الأول معناه حقيقي والثاني : معناه مجازي وهو الرجاء وفيه التهذيب وخفض الجناح .

5 - الموازنة بين النهي الأصلي والنهي للتريث

من ذلك :

[أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه : إنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط] (1)

(قوله (لا تقربها وفيها شرط لأحد) قال الباجي ، قال أبو مصعب في المبسوط معنى ذلك لا تبتعها وفيها شرط لأحد ، ومعنى ذلك لا تشتريها بهذا الشرط ، وهذا يقتضي منعه من هذا الابتاع لفساده ، ... ويحتمل عندي أن يريد به لا تقربها في الوطء مع بقاء هذا الشرط فيها ويكون حكم العقد الفساد والصحة مسكوتا عنه) (2)

ومنه : [قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنساء : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة] (3)

قوله (لا تعجلن) جمع المؤنث خطاب وغيبة (حتى ترين) غاية قولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو أمهلن ، أو غاية لمحذوف هو بل أمهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح الصاد ، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (4)

فبين قوله (لا تقربها وقوله لا تعجلن) اتفاق في أسلوب النهي اختلاف في المحتوى ، فالأول : معناه حقيقي ، بينما الثاني : معناه مجازي ، وهو التريث والانتظار وهو لطيف .

6 - الموازنة بين النهي الحقيقي والنهي للالتماس

من ذلك :

[عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق ، فجعل يريه الصبر ويقول : من أيها تحب أن ابتاع لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعي ما ليس عندك ؟ فأتيا إلى عبد الله بن عمر ، فذكرا ذلك له ،

¹ - رواية يحيى (1286) .

² - المنتقى ، ج ، 6 ، ص : 118 .

³ - رواية يحيى (128) .

⁴ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 232 .

فقال عبدالله بن عمر للمبتاع : لا تبع منه ما ليس عنده وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك [(1)]

قوله (لا تبتع) أي : لا تشتتر (منه ما ليس عنده) أي عند المبتاع (وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك) (2)

(وقد استنبط ذلك من حديثه في النهي عن البيع الطعام قبل قبضه الأولى ، أو بلغه حديث حكيم بن حزام : (قلت يا رسول الله يأتييني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعته منه ، فقال : لا تبع ما ليس عندك) (3))

ومنه : [قول أبو هريرة في حديث طويل ، لعبد الله بن سلام : أخبرني بها ولا تضن علي] (4)

قوله (أخبرني بها) أي بتلك الساعة التي فيها الإجابة (ولا تضن) بفتح الضاد وكسرها ، وفتح النون المشددة ، أي : لا تبخل (علي)

فبين قوله (لا تبع ما ليس عنده ، لا تبع ما ليس عندك ، ولا تضن علي) اجتماع في أسلوب النهي ، وافتراق في المحتوى ، فالأول والثاني : محتواهما حقيقي وهو جزل قوي جميل رائع ، والثالث : معناه بلاغي ، بمعنى الالتماس ، لأنه من مساوٍ له .

7 - الموازنة بين النهي الحقيقي ونهي التكريم والتعظيم

من ذلك :

[عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا بيع بعضكم على بيع بعض] (5)

قوله (لا بيع) بالجزم على النهي ، وفي رواية (لا يبيع) بإثبات الباء على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلی لأنه حمل معنى الاستعلاء ، ويأتي تفسيره بالسوم (6)

قال العيني :

(وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء) (7)

1 - رواية يحيى (1326) .

2 - أوجز المسلك ، م ، 11 ، ص : 263 .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 434 .

4 - رواية يحيى (239) والترمذي (491) وأبو داود (1046) .

5 - رواية يحيى (1371) والبخاري (2139) ومسلم (1412) .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 503 .

7 - عمدة القارئ ، ج ، 8 ، ص : 427 .

ومنه : [قوله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه] (1)

قوله (فلا يستقبل القبلة) يجوز فيه الوجهان ، أحدهما : أن يكون نهياً ، فتكون اللام مكسورة لأن الأصل في الساكن إذا حرك أن يحرك بالكسر ، والآخر : أن يكون نفيًا فيكون اللام مضمومة (2)

وقوله (ولا يستدبرها) أي : لا يجعل مقابل ظهره (بفرجه) أي قضاء الحاجة إكراماً لها عند المواجهة بالنجاسة (3)

فعد الموازنة بين قوله (لا يبيع بعضكم على بعض) وقوله (فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) اتفاق في أسلوب النهي ، واختلاف في المدلول ، فالأول : مدلوله حقيقي ، والثاني : مدلوله مجازي بمعنى التعظيم والتكريم للقبلة ، وهو جليل بالغ في الروعة .

ومنه : [أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت] (4)

قال الباجي :

(يريد طواف الوداع للبيت ، وذلك مشروع ، وقد قال عمر بن الخطاب إنه آخر النسك وذكر مالك أنه مأخوذ من قوله تعالى { ثُمَّ مَجِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (5) فثبت بذلك أن الطواف للوداع) (6)

ومنه : [قوله ﷺ : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى] (7)

قال النووي :

(قوله (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل : ثوابه ، ونحو هذا ، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانتته وتحقيره) (8)

1 - رواية يحيى (455) والبخاري (144) ومسلم (264) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 2 ، ص : 393 .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 658 .

4 - رواية يحيى (819) .

5 - سورة الحج ، الآية :

6 - المنتقى ، ح ، 3 ، ص : 473 .

7 - رواية يحيى (457) والبخاري (145) ومسلم (266) .

8 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 3 ، ص : 40 .

وقال ابن عبد البر:

(فإن الله قبل وجهه إذا صلى) فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاووس : أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول) (1)

فبين قوله (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت) وقوله (فلا يبصق قبل وجهه) اتفاق حيث أن كلا منهما أسلوب للنهي وصيغتهما لنهي الغائب - واختلاف في المعنى ، إذ أن الأول معناه حقيقي ، والثاني : مجازي ، بمعنى التكريم والتعظيم القبلة وهو عظيم بالغ في العظمة والحسن والجمال .

8 - الموازنة بين النهي الحقيقي والنهي للتسوية

من ذلك :

[أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه] (2)

(قوله) فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه (أعاده بعد ضرب المثل زيادة التنفير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه الخاص أو العام ، وإنما خص اللين بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم طيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام) (3)

ومنه : [أن عمر بن الخطاب : خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا] (4)

قال علي القارئ الملة ، قال الطيبي :

(قوله) يا صاحب الحوض لا تخبرنا) يعني إن إخبارك بورودها وعدمه سواء فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ) (5)

فبين قوله (لا يحتلبن أحد) وقوله (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) اتفاق إذ أن كل منهما أسلوب للنهي ، واختلاف في المعنى ، فالأول معناه حقيقي ، وهو أقوى وأثبت كما فيه تأكيد المنع ، والثاني : معناه مجازي بمعنى التسوية .

¹ - الاستذكار ، م ، 2 ، ص : 448 .

² - رواية يحيى (1765) والبخاري (2435) ومسلم (1726) .

³ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 596 .

⁴ - رواية يحيى (43) والمشكاة (486) .

⁵ - مرقاة المفاتيح ، م ، 2 ، ص : 175 .

9 - الموازنة بين النهي الحقيقي والنهي بالتنبيه على الغفلة

من ذلك :

[قول عبدالله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتتاجى اثنان دون واحد] (1)
قوله (لا يتتاجى) ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخافة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر (2)
ومنه : [أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري : أن صل العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين] (3)
قوله (ولا تكن من الغافلين) بأن تؤخرها عن النصف أيضا ، والأوجه أن يقال إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء ، بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات كلها (4)

فالموازنة بين قوله (لا يتتاجى اثنان دون واحد) وقوله (ولا تكن من الغافلين) اتفاق في أسلوب النهي ، اختلاف في المعنى ، فالأول : معناه حقيقي وهو أثبت لأنه قاعدة اجتماعية عظيمة هامة ، والثاني : معناه مجازي بمعنى التنبيه على الغفلة .

10 - الموازنة بين النهي الحقيقي والنهي بالحث على الفعل

من ذلك :

[عن مالك أنه بلغه ، أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض] (5)
قال الزرقاني :

(لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض) أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري (6)

ومنه : [قوله ﷺ : يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ، ولو كراع شاة محرقا] (1)

1 - رواية يحيى (1809) والبخاري (6288) ومسلم (2183) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 647 .

3 - رواية يحيى (8) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 254 .

5 - رواية يحيى (1336) .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 444 - 445 .

1 - رواية يحيى (1830) والبخاري (2566) ومسلم (1030) .

قال الباجي : (قوله) لاتحقرن إحدانك أن تهدي لجاتها ، ولو كراع شاة محرقا)
يحتمل وجهين أحدهما : لا تحقره المهدي فتمنع أن يهدي إليها القليل وهو مما ينتفع به ،
ويحتمل أن يريد لا تحقره المهدي إليها ولتقبله على قلته فهو أنفع لها على قلته من منعه
وأحسن في التعاشر) (1)

فبين قوله (لا تبيعوا الحب في سنبله) وقوله (لا تحقرن إحدانك ...) اتفاق في أسلوب
النهي ، واختلاف في المعنى ، فالأول حقيقي والثاني مجازي ، بمعنى الحث على الفعل
وهو بالغ في الروعة والجمال ، لما فيه من قيم التكافل الاجتماعي بين الناس وخاصة
الجيران .

¹ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 502 .

الفصل الخامس

أسلوب النداء في الموطأ

يحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب النداء

المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب النداء

المبحث الثالث : الموازنة بين المعاني النحوية والبلاغية لأسلوب النداء

المبحث الأول

المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب النداء

النداء، تعريفه :

هو التصويت بالمنادى لإقباله عليك (1)

وبمعنى آخر:

هو طلب المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب أنادي المنقول من الخبر إلى الإنشاء (2)

أدواته ، ثمانية :

وهي : (يا ، الهمزة ، أي ، آي ، وآ ، أيا ، هيا ، وا) (3)

وتنقسم هذه الأدوات إلى قسمين ، قسم لنداء القريب ، وقسم لنداء البعيد

أدوات نداء القريب :

(وهما : حرفان ، الهمزة ، وأي ، تقول لمن يسمعك ، ولمن هو قريب منك : أي بني ، أو ، أبنِي)⁴

(وقد ينزل البعيد منزلة القريب ، فينادى ، بالهمزة أو أي ، تنبيهاً على أنه مع بعده

لا يغيب عن القلب ، بل هو مالك للفؤاد واللب ، كما يقول المتألف على وحدة الأمة : أي : صلاح الدين ، أنور الدين أين أنت) (5)

ومنه قول الضبّي (6) في رثاء ابنه :

أبّي لا تبعد وليس بخالد حي ومن تصب المنون بعيد

أدوات نداء البعيد :

وهي:

1 - (يا) وهي : أكثر أدوات النداء استعمالاً، ولهذا قيل : إنها مشتركة بين النداء البعيد

¹- الطراز ، لليماني ، ص : 239 .

²- جواهر البلاغة ، للهاشمي ، ص : 77 .

³- علوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 93 .

⁴- البلاغة فنونها وأفانها ، ص : 168 .

⁵- المرجع نفسه ، علم المعاني ، ص : 168 .

⁶- البيت للضبّي ، في ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني ، تحقيق غريد الشيخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 ، 12هـ 2003 م / ص 45 .

والقريب ، ولكن كثيرا من العلماء ذهب إلى أنها وضعت لنداء البعيد (1)
قال الزمخشري :

(هي لنداء البعيد أو من هو بمنزلته من نائم أو ساه ، وإذا نودي من عداهم فليحرص
المنادى عليه ، ومفاظنته لما يدعوه ... وقول الداعي ، يارب ، يالله ، استقصار منه
لنفسه وهضم لها ، واستبعاد عن مظان القبول والاستماع (2)
ومنه قول الشاعر(3):

فيا شجر الخابور مالك مورقا كأنك لم تحزن على ابن طريف (4)
وكثيرا ما يحذف :

كقوله تعالى : { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا } (5)
والأداة التي تقدر عند الحذف هي : (يا)

(وذكر النحاة إن حذف أداة النداء له دلالة في نفس البليغ ، وهي أن المنادى هو في
أقرب منازل القرب من المنادي ، حتى لم يحتاج إلى ذكر أداة النداء له لشدة قربيه وهذا
يليق بمقام دعاء الله تعالى ، فإذا قال الداعي (يارب) فهو يعبر بذكر أداة النداء عن شدة
حاجة نفسه لما يدعوا به ، أو يعبر عن ألمه أو استغاثته أو ضيق صدره أو نحو ذلك
من المعاني (6)

2 - (أيا)

نحو: أيا محمد أقبل إلينا

3 - (وا)

وهي أكثر ما تستعمل في الندبة

نحو قولك ، واعجبا لك يا أحمد

¹ - البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 168 .

² - شرح ابن يعيش ، م ، 1 ، ص : 119 - 121 .

³ - البيت للفارعة ، فصل المقال في شرح كتاب المثال ، تأليف : أبو عبيد البكري ، تحقيق : إحسان عباس وعبد المجيد عابدين ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط ، 3 ، ج ، 1 ، ص : 166 .

⁴ - هو: الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني ، كان رأس الشراة في زمنه ، أخرج من الجزيرة الفراتية سنة (177هـ) في خلافة
هارون الرشيد ، ظهر عليه يزيد ، فقتله بعد حرب شديدة ، فرثته أخته الفارعة ، توفي سنة (179 هـ) الأعلام ، للزركلي ، ج ، 8 ، ص :

120 .

⁵ - سورة نوح ، الآية : 5 .

⁶ - الكافي في علوم البلاغة ، ص 358 .

4 - (هيا)

(حرف نداء ينادى بها البعيد مسافة أو حكما) (1)

نحو : هيا زيد نساقر

5 - (آ)

(حرف من حروف النداء ، حكاه الأخفش والكوفيون ، وزعم ابن عصفور أنه للقريب ، كالهزمة ، وذكر غيره أنه للبعيد ، وهو الصحيح ، لأن سيبويه ذكر رواية ، عن العرب ، أن الهزمة للقريب ، وما سواها للبعيد ، والله أعلم) (2)

مثل : آ فلسطين سلاما واعتذارا .

6 - (أي)

(حرف نداء ، حكاه الكوفيون ولم يذكره سيبويه ، قال ابن مالك : رواها الكوفيون عن العرب الذين يتقون بعربيتهم ، ورواية العدل مقبولة ، وهي لنداء البعيد ، كسائر حروف النداء إلا الهزمة) (3)
ومثاله : أي بني وطني .

• إنزال القريب منزلة البعيد في النداء

(قد ينزل البعيد منزلة القريب ، فينادى بالهزمة ، وأي ، إشارة إلى أنه لشدة استحضاره في ذهن المتكلم صار كالحاضر معه ، لا يغيب عن القلب ، وكأنه مائل أمام العين) (4)

كقول الشاعر: (5)

أسكان نعمان الأراك تيقنوا بأنكم في ربع قلبي سكان

وقد ينزل القريب منزلة البعيد ، فينادى بالهزمة ، وأي .

للآتي :

أ/ إشارة إلى علو مرتبته ، فيجعل بعد المنزلة كأنه بعد في المكان ، كقوله :
(أيا مولاي) وأنت معه للدلالة على أن المنادى عظيم القدر رفيع الشأن

¹- الجنى الداني، للمرادي ، ص : 507 .

²- المرجع السابق ، ص : 232 .

³- المرجع نفسه ، ص : 418 .

⁴- جواهر البلاغة ، ص : 77 .

⁵- البيت البحر الطويل ، بلا نسبة في كتاب نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، دار صادر - بيروت (1968) تحقيق ك إحسان عباس ، ج ، 7 ، ص : 24 .

ب/ إشارة إلى انحطاط منزلته ودرجته ، كقولك (أيا هذا) لمن هو معك
ج/ إشارة إلى أن السامع لغفلته وشروود ذهنه كأنه غير حاضر كقولك للساهي :
(أيا فلان).

وكقول البارودي : (1)

يا أيها السادر المزور من صلف مهلا ، فإنك بالأيام منخدع
● الفائدة الحقيقية للنداء :

(هي طلب الإقبال والمجيء والانتباه ، مثل : يا طالب أقبل ، يا ظالم أدبر ، والنداء
الحقيقي لا بلاغة فيه) (2)

● الفوائد البلاغية للنداء :

قد يخرج النداء عن فائدته الحقيقية إلى فوائد أخرى بلاغية من أهمها :

1 - التعظيم :

كقول الشاعر: (3)

يا امة من تراث الدهر خالدة مضت ولم تقتبس آثارها الأمم

2 - التمني :

إذا كان للجماد ، أو لغير العاقل ، مثل قول الخنساء : (4)

أعيني جودا ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى

3 - الإغراء :

نحو قولك لمن أقبل يتظلم : يا مظلوم .

4 - الاستغاثة :

نحو : يا الله للمؤمنين .

¹- البيت من البحر البسيط للبارودي : في جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، لأحمد الهاشمي ، ج ، 1 ، ص : 412 .

²- الكافي في البلاغة ، ص : 361 .

³- البيت في كتاب الكافي في البلاغة ، ص : 362 .

⁴- البيت للخنساء في الأغاني ، لأبي فرج الأصفهاني ، تحقيق : سير جابر ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، 2 ، ج ، 15 ، ص : 71 .

5 - الندية :

كقول الشاعر: (1)

واحر قلباه ممن قلبه شميم ومن بجسمي وحالي عنده سقم

6 - التعجب :

كقول الشاعر: (2)

يا لك من قيرة بمعمر خلا لك الجو فبيضي واصفري

7 - الزجر:

كقول الشاعر: (3)

أفوادي متى المتاب ألمًا تصح والشيب فوق رأسي ألمًا

8 - التحسر والتوجع:

كقوله تعالى : { يَا أَيَّتُهَا كُنْتُ تُرَابًا } (4)

9 - التذکر:

كقول الشاعر: (5)

أيا منزلي سلمى سلام عليكما هل الأزمن اللاتي مضين رواجع

10 - الاستغاثة :

نحو: يا للشباب ، يا لذوي الغيرة ، يا لحماة الدين والوطن

11 - الاختصاص :

(ويكون بحذف حرف النداء، مثل : أيها الرجل ، أي دون الرجال ، وهذا هو أحد الفروق بين النداء والاختصاص ، إذ في المنادى قد يذكر حرف النداء ، وهنا فرق آخر

¹- البيت للمتنبئ في كتاب ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبدالكريم الموصلبي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ، 1995 ، ج ، 2 ، ص : 196 .

²- البيت من البحر الرجز ، في أدب الكاتب ، لمسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدنيوري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط ، 4 ، 1963 م ، ج ، 1 ، ص : 290 .

³- البيت من البحر الخفيف ، في جمالية الخبر والإنشاء ، دراسة بلاغية جمالية نقدية ، حسين جمعة ، ج ، 1 ، ص : 220 .

⁴- سورة النبأ ، الآية : 40 .

⁵- البيت من البحر الطويل ، في نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن المقرئ التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط ، 1900 م ، ج ، 1 ، ص : 14 .

وهو أن الاختصاص خبر، والنداء إنشاء ، فإذا قلت : عليّ اعتمد أيها الفتى ، فالمعنى :
أخص الفتى (1)

النداء في الموطأ

ورد أساليب النداء في الموطأ (مئتين وأربع وتسعين) مرة

ومن خلال دراستنا لأساليب النداء في كتاب الموطأ ، وجدنا أن الأداة المستعملة فيه
هي (الياء) ولم يرد استعمال الأدوات الأخرى للنداء ، كما ذكر ذلك العلماء :

(ولم يرد بأدوات النداء الأخرى ، فأشبهه بذلك النداء القرآني) (2)

ويمكن أن نقسم أساليب النداء هنا إلى الآتي :

أ/ نداء المفرد العلم

وهو على الوجوه الآتية :

1 - النداء الموجهة من قبل المولى عز وجل

ورد مرة واحدة

[في قوله: كان إبراهيم ﷺ ، أول من ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن (3) ، وأول
الناس قص الشارب (4) وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك
وتعالى : وقار يا إبراهيم فقال : يارب زدني وقارا] (5)

قوله (فقال) إبراهيم (يارب ما هذا) الذي أرى من الشيب ، قال محمد زكريا ، قال الملة
القارئ : يعني ما الحكمة في هذا التغيير (فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم
ورزانة (يا إبراهيم) (6)

فالنداء في قوله (يا إبراهيم) للعلم المفرد .

2 - النداء الصادر من النبي ﷺ

منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي

أما الحقيقي فقد ورد في (ستة) مواضع

1- البلاغة فنونها وأفنانها ، علم المعاني ، ص : 171 - 172 .

2- ينظر الأشباه والنظائر ، ج ، 2 ، ص : 101 . وأساليب الطلب في الحديث النبوي ، لعهد سعيد ، ص : 157 .

3- ختن : ختونا ، وختونة ، تزوج ، والصبي ، ختنا وختانا ، قطع قلفته ، المعجم الوسيط ، مادة : ختن .

4- الشارب : ما سال على الفم من الشعر ، وما طال من ناحية السبلة أو السبلة كلها ، القاموس المحيط ، مادة : شرب .

5- رواية يحيى (1660) وأبو مصعب (1928) .

6- أوجز المسالك ، م ، 14 ، ص : 285 .

وشواهدة :

[سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : يا رسول الله أتنام قبل توتر ؟ فقال يا عائشة ، إن عيني تتامان ولا ينام قلبي] (1)

قال الباجي :

قوله (يا عائشة إن عيني تتامان ولا ينام قلبي) يعني - والله أعلم - أنه لا ينام عن مراعاة الوقت ، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة ، ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه (2)

والشاهد هو قوله ﷺ (يا عائشة) فهو نداء للعلم المفرد

ومنه أيضا :

[في قصة عمر بن الخطاب مع هشام عندما سمعه يقرأ على غير ما يعلمه ، فلبَّه بردائه حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ ، وذكر له ما سمع منه ، فقال ﷺ (أرسله) ثم قال : (اقرأ يا هشام) فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : (هكذا أنزلت) (3)

قوله (اقرأ يا هشام) فقرأ القراءة التي سمعته إي هشام إياها ، على حذف المفعول الثاني ، قوله (هكذا أنزلت) وهذا تصويب لقراءة هشام (4)

ففي قوله (يا هشام) نداء المفرد العلم .

ومنه : [قوله ﷺ عندما رفع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة أمرَ وليد اختصما عليه فقال : هو لك يا عبد بن زمعة] (5)

قوله (هو لك يا عبد بن زمعة) أنه ملكك لكنك قد أقررت له بالحرية فأنت أعلم بقولك في ذلك فيما يخصك ، وذلك لو أقر رجل بشيء في يده لصح أن يقال له : إنه لك بمعنى أنه قد كان لك منعة فإذا أقررت به لغيرك فأنت وذاك (6)

فالنداء في قوله (يا عبد زمعة) للعلم المفرد .

1- رواية يحيى (262) والبخاري (1147) ومسلم (728) .

2- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 172 .

3- رواية يحيى (474) والبخاري (2419) ومسلم (818) .

4- أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 174 .

5- رواية يحيى (1413) والبخاري (2053) ومسلم (1457) .

6- المنتقى ، ج ، 7 ، ص : 333 .

وبقية الشواهد هي :

[يوشك يا معاذ إذا طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا] (1)

[أحسن خلقك يا معاذ بن جبل] (2) [نودي في الجنة يا عبدالله هذا الخير] (3)

نداء المفرد العلم الوارد على لسان الملك جبريل عليه السلام

ورد مرة واحدة ، وشاهده :

[قول جبريل للنبي ﷺ فقل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر... ومن طوارق (4) الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن] (5)

قوله (ومن طوارق الليل والنهار) الطارق ما جاءك ليلا ووصف ما يأتي بالنهار طارقا على سبيل الإتيان ، ولما كان الطارق يأتي بالخير ويأتي بالشر استثنى الطارق الذي يأتي بالخير فإنه مرغوب في إتيانه ولم يستعذ منه (6)

قوله (يا رحمان) نداء لله ﷻ وهو مفرد صمد .

نداء المفرد على لسان الصحابة رضوان الله عليهم

ورد ذلك (ثماني عشرة) مرة

وشواهدة :

[قول أبو مسعود الأنصاري للمغيرة بن شعبة عندما أخرج الصلاة يوما : ما هذا يا مغيرة ؟ وقول عمر بن عبدالعزيز : اعلم ما نتحدث به يا عروة] (7)

(قوله (ما هذا) التأخير (يا مغيرة ؟ أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح ، لكن الأفصح والأكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر الست؟ وفي مخاطبة الغائب أليس؟) (8)

وقوله (أعلم) بصيغة الأمر (ما نتحدث به يا عروة) قال الزرقاني ، قال الراجعي في

شرح المسند : لا يحمل مثله على الاهتمام ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (1)

1- رواية يحيى (327) ومسلم (706) .

2- رواية يحيى (1620)

3- رواية يحيى (1004) والبخاري (1897) ومسلم (1027) .

4- الطوارق من الطرق ، وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارق لحاجته إلى دق الباب ، لسان العرب ، ج ، 8 ، مادة : طرق .

5- رواية يحيى (1725) وأبو مصعب (2000) .

6- المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 406 .

7- رواية يحيى (1) وأبي مصعب (1) والبخاري (521) ومسلم (610) .

8- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 70 .

1- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 73 .

فالنداء في كل من قوله (يا مغيرة - يا عروة) موجهة للعلم المفرد .

ومنه : [قول أم المؤمنين عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار] (1)

قولها (يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه ، قالت عائشة له كأنه رأت منه تقصيرا أو خافت عليه ذلك فقالت على وجه التنبيه (2)

فالشاهد قولها (يا عبدالرحمن) وهو نداء للمفرد العلم .

[قول أبي طلحة وأبي بن كعب ، لأنس بن مالك عندما توضأ من طعام مسته النار: ما هذا يا أنس ؟ أعراقية ؟] (3)

قوله (ما هذا يا انس ؟ أعراقية ؟) أي : أ بالعراق استفتت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقي عن النبي ﷺ (4)

فالنداء في قوله (يا أنس) للمفرد العلم .

ومنه : [قول عمر بن الخطاب : واعجبا لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا] (5)

قال الباجي :

(تعجب عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص حيث لم ينظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم إلا ثوبا واحدا وبنى قوله على حال نفسه) (6)

واضح أن أسلوب النداء في قوله (يا عمرو بن العاص) موجهة للمفرد العلم .

[قول أبي هريرة لأبي السائب : اقرأ بها في نفسك يا فارسي] (7)

قوله (يا فارسي،أي: يا عجمي،ولعل أصله كان من فارس وهو الشيراز وما حوله) (8)

قال الباجي : (القراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرًا رواه سحنون عن ابن القاسم في العتيبية ، قال لو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب إلي) (9)

1- رواية يحيى (35) وأبي مصعب (45) ومسلم (240) .

2- أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 304 .

3- رواية يحيى (56) وأبي مصعب (70) .

4- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 146 ، والاستذكار ، م ، 1 ، ص : 180 .

5- رواية يحيى (114) .

6- المنتقى ، ج ، 1 ، ص : 202 .

7- رواية يحيى (187) وأبي مصعب (245) ومحمد (114) ومسلم (395) .

8- أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 133 .

9- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 56 .

فصيغة النداء في قوله (يا فارسي) للعلم المفرد .

ومنه : [قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع] (1)

قال محمد زكريا :

(قالت ذلك مبالغة في الإنكار فقال عبدالرحمن : لا أرغب عنه أبدا) (2)

وشاهدنا أن النداء في قوله (يا عبدالرحمن) للعلم المفرد .

وبقية الشواهد هي الآتية :

[ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟] (3)

[يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ] (4)

[أفته يا حجاج] (5) [أتحل بيع الربا يا مروان] (6)

[يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك على ابنة غيلان] (7)

[يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك] (8)

[يا أنس قم إلى هذه الجرار (9) فاكسرها] (10)

[يا مزاحم أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة] (11)

[يا يرفا هلم (12) ذلك الكتاب] (13)

[أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة] (14)

[يا بلال كيف تجدك] (15)

1- رواية يحيى (640) وأبي مصعب (780) والبخاري (1928) ومسلم (395) .

2- أوجز المسالك ، م ، 5 ، ص : 55 .

3- رواية يحيى (712) وأبي مصعب (1041) ومحمد (425) .

4- رواية يحيى (1185) وأبي مصعب (1618) والبخاري (5259) ومسلم (1492) .

5- رواية يحيى (1255) وأبي مصعب (1731) .

6- رواية يحيى (1325) وأبي مصعب (2562) ومسلم (1528) .

7- رواية يحيى (1451) والبخاري (4324) ومسلم (2180) .

8- رواية يحيى (1493) وأبي داود (4377) .

9- الجرة ، من الخزف ، والجمع ، جر وجرار ، مختار الصحاح ، مادة : ج ر ر .

10- رواية يحيى (1541) والبخاري (5582) ومسلم (1980) .

11- رواية يحيى (1596) وأبي مصعب (1853) .

12- هلم ، كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء ، كتعال ، المنجد ، مادة : هلم .

13- رواية يحيى (1079) وأبي مصعب (3049) ومحمد (725) .

14- رواية يحيى (640) وأبي مصعب (780) ومحمد (351) والبخاري (1929) ومسلم (1109) .

15- رواية يحيى (1601) وأبي مصعب (1858) والبخاري (3926) ومسلم (1375) .

نداء العلم المفرد الصادر من يهود

ورد ذلك مرة واحدة ، في :

[قول اليهود ، في قصة الرجل والمرأة اللذان زنيا ، ورُفِع أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن حكمه في التوراة ، فكذبوا ووضع أحدهم يده في التوراة على آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما] (1)
فالنداء في قوله (صدق يا محمد) هو للعلم المفرد .

نداء العلم المفرد الوارد من مشرك

ورد مرة واحدة وهو في :

[قول صفوان بن أمية للنبي ﷺ : يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك] (2)

قال الباجي:

(يريد أن صفوان بن أمية حين قدومه نادى رسول الله ﷺ على رؤوس الناس يريد إشهار تأمينه والإعلان به) (3)
فالنداء في قوله (يا محمد) للعلم المفرد.

وفي هذه المواضع كلها جاء المنادى العلم المفرد، مبنيًا على الضم .

(وهو عند أكثر أهل اللغة مبني على ما يرفع به دون أن يلحقه تنوين ، وقد أرجعوا سبب ذلك إلى وقوعه موقع الضمير، مثل : يا أنت) (4)
وذهب الكسائي :

(إلى أنه مرفوع لتجرده عن العوامل اللفظية ، بمعنى أنه لم يكن فيه سبب البناء حتى يبنى ، فلا بد فيه من الإعراب) (5)

ب/ نداء المضاف

ورد المنادى المضاف معربًا منصوبًا في الموطأ ، على النحو التالي :

1 - نداء العلم المفرد بما يبنى به في كلام النبي ﷺ

جاء ذلك في (خمس) مواضع

¹- رواية يحيى (1185) وأبي مصعب (1618) والبخاري (5259) ومسلم (1492) .

²- رواية يحيى (1134) وأبي مصعب (1547) .

³- المنتقى ، ج ، 5 ، ص : 151 .

⁴- ينظر : الكتاب ، ج ، 1 ، ص : 291 . المقتضب ، ج ، 4 ، ص : 204 - 205 . الأصول في النحو ، ج ، 1 ، ص : 333 .

⁵- ينظر : شرح الكافية ، ج ، 1 ، ص : 132 .

وشواهده :

[قوله ﷺ : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك] (1)

(قوله) يا أبا بكر ما منعك أن تثبت (على إمامتك) (إذ) حين (أمرتك) بالإشارة ،
ففيه أنها تقوم مقام النطق ، لمعاتبته على مخالفة إشارته ، وفيه أنه لو صلى بهم جاز
لأن محل النهي عن التقدم بين يده إلا بأمره ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية) (2)

ومنه : [قول النبي ﷺ لرجل من عظماء المشركين وهو يدعو إلى الإسلام : يا أبا فلان
هل ترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا] (3)

(قوله : يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا) خاطبه بالكنية استئلافاً ، (فيقول) المشرك
(لا والدماء) بالمد ، أي : دماء الذبائح ، والواو للقسم) (4)

قال ابن عبد البر :

(قوله) لا والدماء فإن الرواية اختلفت عن مالك في ذلك ، فمنهم من يرويه عنه
(والدماء) بكسر الدال ، ومنهم من يرويه بضمها ، فمن ضمها أراد الأصنام التي كانوا
يعبدونها ويعظمونها ، واحدها دمية ، ومن رواها بكسر الدال أراد دماء الهدايا التي
كانوا يذبحون لآلهتهم) (5)

والنداء في قوله (يا أبا فلان) للعلم المفرد المكنى .

ومنه : [قوله ﷺ : غلبنا عليك يا أبا الربيع] (6)

(قوله : غلبنا عليك) أي : تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا
لجميل سعيك في الإسلام والخير) (7)

(وقوله) يا أبا الربيع كنية لعبدالله بن ثابت رضي الله عنه) (8)

ففي قوله (يا أبا الربيع) نداء للعلم المفرد المكنى

ومنه : [قوله ﷺ : كيف صنعت يا أبا صنعت يا أبا محمد في استلام الركن] (9)

(قوله : يا أبا محمد) كنية لعبد الرحمن ابن عوف) (1)

1- رواية يحيى (392) وأبو مصعب (537) والبخاري (684) ومسلم (421) .

2- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 565 .

3- رواية يحيى (477) والترمذي (3331) .

4- أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 192 .

5- الاستنكار ، م ، 2 ، ص : 495 .

6- رواية يحيى (554) وأبو مصعب (996) وأبي داود (3111) والنسائي (13 / 4) .

7- سنن الترمذي ، المجتبى ، للسيوطي ، ج ، (4 / 2) ص : 14 - 15 .

8- أوجز المسالك ، ج ، 4 ، ص : 390 .

9- رواية يحيى (812) وأبو مصعب (1287) .

1- أوجز المسالك ، م ، 7 ، ص : 168 .

وصيغة النداء في قوله (يا أبا محمد) للعلم المفرد المكنى .

ومنه : [قول النبي ﷺ : مَالِكُ يا أبا قتادة] (1)

(قوله : مَالِكُ يا أبا قتادة) أي : تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض) (2)

فالنداء (يا أبا قتادة) للعلم المفرد المكنى

2 - نداء المفرد العلم بما يكنى به في كلام الصحابة رضوان الله عنهم

ورد هذا الأسلوب في الموطأ (ست وعشرين) مرة .

وشواهده : [قول أبو هريرة : فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ] (3)

(قوله (قالوا لم) أي : لأي شيء (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا) قال : من أجل كثرة الخطأ) بضم الخاء وفتح الطاء ، جمع خطوة بالضم ، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد) (4)

فالنداء في (يا أبا هريرة) للعلم المفرد المكنى .

ومنه: [عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبدالله بن عمر ، فقال يا أبا عبدالرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ؟] (5)

(قوله (يا أبا عبدالرحمن) كنية لابن عمر رضي الله عنهما) (6)

وصيغة النداء في قوله (يا أبا عبد الرحمن) للعلم المفرد المكنى .

ومنه: [قول ابن فهد رجل من أهل اليمن لزيد بن ثابت ، يا أبا سعيد ، إن عندي جوارى لي ليس نسائي اللائي أكن بأعجب إلي منهن ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل ؟] (7)

(قوله (يا أبا سعيد) كنية زيد بن ثابت (إن عندي جوارى لي) بفتح الجيم جمع جارية (ليس نسائي اللائي أكن) هكذا في جميع النسخ المصرية بزيادة الألف قبل كن ، قال

1- رواية يحيى (974) والبخاري (3142) ومسلم (1751) .

2- مرقاة المفاتيح ، م ، 7 ، ص : 497 - 498 .

3- رواية يحيى (63) وأبي مصعب (78) .

4- شرح الزر قاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 163 .

5- رواية يحيى (333) وأبي مصعب (375) والنسائي (116/3) وابن ماجه (1066) .

6- أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 117 .

7- رواية يحيى (1256) .

محمد زكريا قال الراغب : الكن ، ما يحفظ فيه الشيء ، يقال كننت الشيء في كن ،
وخص كننت بما يحفظ ببيت أو ثوب أو غير ذلك) (1)

وهو على حد قوله تعالى { أَوَأَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } (2) وكقوله تعالى : { كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ
مَّكْنُونٌ } (3)

فالداء في قوله (يا أبا سعيد) للعلم المفرد المكنى .

ومنه: [قول عبدالله بن عمر ، للطفيل بن أبي بن كعب : يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن
إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا] (4)

(وقوله : يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام) على معنى الزجر والانتهاز له حين لم
يفهم مقصده في خروجه إلى السوق ، وقد يجوز للمعلم أن يفعل هذا مع تلميذه ويحتمل
أن يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا بل قد عرف بهذا ودعي به كما قيل لخرباق ذا
اليدين) (5)

فالداء في قوله (يا أبا بطن) للعلم المفرد المكنى، جرياً على قول الثاني للباقي وكذا
وجود كنيات شبيهة بهذا مثل : يا أبا صلعة لصحاب صلعة ويا أبا رأس، لكبير الرأس

[قول عمر بن الخطاب: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله] (6)

(قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) قال الباقي ، قال محمد بن عيسى الأعشى : يريد
عمر رضي الله عنه بذلك نكته (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) يريد أنه لا يعتمد
أنه بالفرار ينجو مما قدر عليه ، وإنما يعتقد أنه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه
من الوباء ، إن وصل إلى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة إن رجع) (7)

فالداء في قوله (يا أبا عبيدة) للعلم المفرد المكنى .

وبقية الشواهد :

[هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة] (8) [يا أبا هريرة ، إنني أحياناً أكون وراء الإمام] (9)

[يا أبا عبدالرحمن لتذهبن] (1) [يا أبا عبدالرحمن رايتك تصنع] (2)

1- المرجع الأسبق ، ج ، 10 ، ص : 324 - 325 .

2- سورة البقرة الآية : 235 .

3- سورة الصافات الآية : 49 .

4- رواية يحيى (1747) وأبي مصعب (2025) .

5- المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 429 .

6- رواية يحيى (1607) .

7- المرجع الأسبق ، ج ، 9 ، ص : 264 .

8- رواية يحيى (103) وأبي مصعب (126) والترمذي (108) .

9- رواية يحيى (187) ومسلم (395) وأبي مصعب (245) .

1- رواية يحيى (640) وأبي مصعب (789) ومحمد (351) والبخاري (1929) ومسلم (1109) .

2- رواية يحيى (734) والبخاري (1549) ومسلم (1184) .

- [يا أبا عبدالرحمن إني قدمت بعمره منفردة ... ما هديه يا أبا عبدالرحمن] (1)
- [مالك يا أبا عبدالرحمن] (2) [يا أبا عبدالرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها ، لا تفعل يا أبا عبدالرحمن] (3) [أفته يا أبا عبدالرحمن فقد جاءتك معضلة] (4)
- [يا أبا عبدالرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه] (5)
- [يا أبا عبدالرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك] (6)
- [يا أبا عبدالرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ... فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ... فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن] (7)
- [يا أبا عبدالرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب] (8) [يا أبا عبدالرحمن اشتد علينا علينا الزمان] (9) [يا أبا عبدالرحمن لتركبن دابتي فإنها بالباب] (10)
- [يا أهل مكة أتموا صلاتكم] (11) [يا أهل مكة أتموا صلاتكم] (12)
- [يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر] (13)

1- رواية يحيى (868) وأبي مصعب (1225) .
2- رواية يحيى (897) .
3- رواية يحيى (1157) وأبي مصعب (1458) .
4- رواية يحيى (1190) وأبي مصعب (1630) .
5- رواية يحيى (1311) وأبي مصعب (2540) .
6- رواية يحيى (1366) .
7- رواية يحيى (1368) وأبي مصعب (2697) .
8- رواية يحيى (1543) .
9- رواية يحيى (1590) وأبي مصعب (1847) .
10- رواية يحيى (640) وأبي مصعب (780) ومحمد (351) والبخاري (1929) ومسلم (1109) .
11- رواية يحيى (346) .
12- رواية يحيى (904) .
13- رواية يحيى (905) .

المبحث الثاني

المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب النداء

إن أساليب النداء في الموطأ كثيرة ، كما تطرقنا إليها في المبحث السابق ، وقد خرج بعض منها من معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي وذلك لأغراض بلاغية جمالية فنية يفهم من السياق وقرائن الأحوال .

ومن أهم هذه الأغراض هي :

1 - الدعاء والتمجيد :

جاء النداء بأسلوب الدعاء والتمجيد في الموطأ (ثمانين وثلاثين) مرة ،

على الوجوه التالية :

أ/ المنادى المضاف إلى ياء المتكلم في نداء الرب

ورد ذلك في (خمسة) مواضع

بلفظ ، يارب (ثلاث) مرات ، ولفظ ، رب مرتين ، بحذف ياء النداء .

وشواهده :

[قول النبي ﷺ : اشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف] (1)

(قوله :) اشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا (فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فحمله بعضهم على الحقيقة ، وحمله منهم جماعة على المجاز ، فالذين حملوه على الحقيقة ، قالوا أنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، وفهم عنها كما فهم عن الأيدي والأرجل والجلود ، وأخبر عن شهادتها ونطقها) (2)

وهو على حد قوله تعالى { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (3)

وكقوله تعالى: {وَقَالُوا الْجُلُودُ هُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} (4)

فأسلوب النداء في قوله (يارب أكل بعضي بعضا) خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الدعاء ، لأنها دعت الله أن يخفف الله عنها شدة حرارة النار، فخفف عنها

بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

¹- رواية يحيى (27) وأبي مصعب (39) وأحمد (462/2) .

²- الاستنكار ، م ، 1 ، ص : 100 .

³- سورة النور، الآية : 24 .

⁴- سورة فصلت ، الآية : 21 .

ومنه : [قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله ، إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر... فلما مات فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجمع فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال : من خشيتك يارب وأنت اعلم قال : فغفر له]⁽¹⁾

(قوله: من خشيتك يارب وأنت أعلم) إني إنما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك (2) فالنداء في قوله (من خشيتك يارب) خرج عن معناه الأصلي إلى المعنى البلاغي وهو الدعاء وتمجيد المولى عز وجل وإظهار الخوف من الله سبحانه وتعالى .

ومنه : [قوله : كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم فقال يارب زدني وقارا] وفي رواية أبي مصعب (رب زدني وقارا)⁽³⁾ بحذف ياء النداء .

(قوله (يارب ما هذا) يحتمل أن يريد - والله أعلم - أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه إبراهيم عليه السلام أول من رآه ، ويحتمل أن يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكن كان إبراهيم أول من قال هذا القول عند رؤيته والأول أظهر، لأنه لو كان الشيب معتادا قد رآه جميع الناس قبله ما أنكره)⁽⁴⁾

(قوله (وقار يا إبراهيم ، فقال رب زدني وقارا) أخبر ما رآه منه معناه الوقار فسأله عليه السلام الزيادة منه إذ قد علم أن الوقار محمود مأمور به من هدي الصالحين ، ولعله أراد أن يزيده من الشيب الذي هو الوقار)⁽⁵⁾

فالنداء في قوله (يارب ما هذا) خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الدعاء والتعجب وفي قوله(رب زدني وقارا) خرج إلى معنى الدعاء أيضا حيث سأل الله أن يزيده من هذا الوقار المحمود .

ب/ الدعاء بلفظ (اللهم)

يرى البصريون أن(اللهم) أصلها(ياالله) فالميم المشددة فيها بدل من(يا) فلا يجتمعان⁽¹⁾ وذهب الكوفيون إلى أن (الميم) المشددة في (اللهم) إنما هي بقية جملة محذوفة ، أصلها : (ياالله أمنا بخير) فكثرت في الكلام فاختلفت، ولذلك يجوز عندهم اجتماع

¹- رواية يحيى (570) وأبي مصعب (993) والبخاري (7506) ومسلم (2456) .

²- شرح الزرقاني ، ج ، 2 ، ص : 126 .

³- رواية يحيى (1660) وأبي مصعب (1928) .

⁴- المنتقى ، ج ، 7 ، ص : 331 .

⁵- المرجع السابق، ج ، 7 ، ص : 332 .

¹- ينظر الكتاب ، ج ، 2 ، ص : 196 . كشف المشكل ، ج ، 1 ، ص : 522 - 523 .

الميم مع (يا) فتقول (يا اللهم) (1)

ولم نعثر على استعمال (يا اللهم) في أحاديث الموطأ ، كما لم نعثر على استعمال (يا الله) أيضا .

ورد النداء بلفظ (اللهم) في الموطأ (سبع وأربعين) مرة

(ثلاثون) مرة من كلام النبي ﷺ

(سبعة عشرة) مرة على لسان الصحابة رضوان الله عليهم

وشواهده :

[قوله ﷺ : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] (2)

(قوله) فقولوا اللهم ربنا) أي : ياالله يا ربنا ففيه تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك الحمد بالواو، قال الزرقاني قال النووي : فيكون متعلقا بما قبله ، أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا ... قال الزرقاني قال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأن تقديره مثلا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخير ، وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة (3)

فظاهر أن النداء في قوله (اللهم ربنا) خرج إلى معنى الدعاء ، وذلك أن سياق الجملة تشير إليه ، وكما ذكره ابن دقيق العيد .

ومنه: [قوله ﷺ : إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث : اللهم اغفر له اللهم ارحمه] (4)

(قوله (اللهم أغفر له اللهم ارحمه) يعني ، ياالله أغفر له وارحمه ، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب ، والرحمة إضافة الإحسان إليه ، قال العيني ، قال السفا قسي : الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه ، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة) (1)

فقول الملائكة (اللهم أغفر له اللهم ارحمه) نداء الله خرج إلى معنى الدعاء للجالس في مصلاه بالمغفرة والرحمة الواسعة من عند الله تعالى .

1- معاني القرآن ، للفراء ، ج ، 1 ، ص : 287 .

2- رواية يحيى (196) وأبي مصعب (255) والبخاري (796) ومسلم (109) .

3- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 332 .

4- رواية يحيى (382) وأبي مصعب (527) والبخاري (445) ومسلم (649) ومحمد (295) .

1- عمدة القارئ ، ج ، 3 ، ص : 468 - 469 .

ومنه : [قوله ﷻ : اللهم اسق عبادك وبهيמתك وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت] (1)
(قوله (اللهم اسق عبادك وبهيמתك) كل ذات أربع من الدواب ، وكل حيوان لا يميز ،
وفي إضافتهما إليه تعالى ، مزيدا من الاستعطاف ، فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة
ترحم فتسقى) (2)

قال الباجي :

(الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء بركته ، دعاء النبي ﷺ ، وإن كان ليس
يحفظ فيه دعاء ، دعاء بما أمكنه) (3)

فالنداء في قوله (اللهم) خرج إلى المعنى البلاغي وهو الدعاء

ومنه : [قوله ﷻ : اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر] (4)

(قوله : اللهم) أي : يا الله أنزل المطر (ظهور الجبال) أي على ظهور فنصب توسعا
(والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة ، قال الزرقاني : قال ابن البرقي
(وهو التراب المجتمع ، وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل) (5)

ومنه : [قوله ﷻ : اللهم فائق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ،
أقض عني الدين ، وأغنني من الفقر] (6)

(قوله (اللهم فائق الإصباح) دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل
{ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا } (7) ومعنى فائق الإصباح
الذي خلقه وابتدأه وأظهره والفلق البحر) (8)

ومنه : [قوله ﷻ : اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد] (1)

قال السيوطي ، قال ابن عبد البر :

(قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل اتخاذها قبلة يصلى إليها) (2)

فالنداء في قوله (اللهم) خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الدعاء .

1- رواية يحيى (450) وأبي مصعب (610) وأبي داود (1176) .

2- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 649 .

3- المنقذ ، ج ، 2 ، ص : 405 .

4- رواية يحيى (451) وأبي مصعب (611) والبخاري (1013) ومسلم (897) .

5- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 651 .

6- رواية يحيى (496) وأبي مصعب (616) .

7- سورة الأنعام ، الآية : 96 .

8- المنقذ ، ج ، 2 ، ص : 452 .

1- رواية يحيى (416) وأبي مصعب (570) .

2- تنوير الحوالك ، للسيوطي ، ص : 249 .

ومنه : [عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات] (1)

(قوله (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي : عقوبتها والإضافة مجازية أو من إضافة المظروف إلى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) من إضافة الظرف أو الإضافة بتقدير ، أي : عذاب في القبر (وأعوذ بك من فتنة) أي امتحان واختبار (المسيح) يطلق على (الدجال) وعلى عيسى عليه السلام والمشهور الأول) (2)

قال الزرقاني :

(نقل المستملي عن الفريري عن خلف بن عامر الهمداني ، المسيح الدجال ، لقب بذلك لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج وقال الجوهري : وأما عيسى فقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، أو لأن زكريا مسحه ، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ أو لمسحه الأرض بسياحته) (3)

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) اختلف في تفسيرها فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار ، والمحيا قبل ذلك أو فتنة الممات في القبر فالمحيا قبل ذلك ، ولا يتكرر مع عذاب القبر لأن العذاب يترتب على الفتنة ، وقيل غير ذلك) (4)

ففي قوله (اللهم إني أعوذ بك ...) نداء خرج عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهو الدعاء ، حيث يعلمهم أن يدعوا الله سبحانه وتعالى أن ينجيهم من أنواع العذاب الأربعة .

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت في الناس فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون] (5)

(قوله : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات) يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته (وحب المساكين) وإن كان داخلا في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفعل القلب ، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر) (1)

1- رواية يحيى (502) وأبي مصعب (622) ومسلم (590) .

2- أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 250 - 251 .

3- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 52 .

4- أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 251 .

5- رواية يحيى (509) وأبو مصعب (630) والترمذي (3233) .

1- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 463 .

(وقوله : وإذا أردت في الناس فتنة ...) يقتضي أن البارئ تعالى مرید لوقوع ما يقع منها وأنها بإرادته دون إرادة غيره (1)

قال الله مخبرا عن موسى عليه الصلاة والسلام إنه دعا ربه فقال {إِنَّ هِيَ إِفْتِنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ} (2)

ولذلك دعا نبينا ﷺ ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أرادها ، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند رادته بغيره الفتنة (3)

وإذا تأملنا هذه الجملة نجد أن في (اللهم إني أسألك ...) أسلوب للدعاء خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الدعاء ، حيث دعاء النبي ﷺ ربه أن يوفقه لفعل الخيرات وترك المنكرات ، وإذا أراد في الناس فتنة أن يقبضه إليه غير مفتون .

ومنه : [قوله : ﷺ : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم] (4)

قال ابن عبد البر :

(فمعناه الدعاء لهم في أن يتم لهم هجرتهم سالمة من آفات الرجوع إلى الوطن المتقرب بهجرتهم تلك ، وكانوا يستعيزون بالله تعالى أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم ، لأن الأعراب لم يتعبوا بالهجرة التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه) (5)

قال النووي ، قال القاضي : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاذح في هجرته ، قال ولا دليل عندي ، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاما ، ومعنى (أمض لأصحابهم هجرتهم) أي : أتممها ولا تبطلها ، (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقبل حالهم المرضية (6)

وفي قوله (اللهم ...) أسلوب للنداء خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الدعاء .

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم] (1)

قال ابن عبد البر :

(دعاء رسول الله ﷺ ... بالبركة لأهل المدينة في مكياهم وصاعهم ومدهم فالمعنى فيه - والله عز وجل أعلم - صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال والصاع والمد ، من كل ما يكال وهذا من فصيح كلام العرب ، وأن يسمى الشيء باسم ما قرب منه) (2)

1- المصدر السابق ، ج ، 2 ، 463 .

2 - سورة الأعراف ، الآية : 155 .

3- المصدر الأسبق ، ج ، 2 ، ص : 463 .

4- رواية يحيى (1450) وأبو مصعب (2995) ومحمد (735) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .

5 الاستنكار ، م ، 7 ، ص : 275 .

6- صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 6 ، ص ، 80 - 81 .

1- رواية يحيى (1588) والبخاري (1230) ومسلم (1368) .

2- الاستنكار . م ، 8 ، ص : 218 .

قال الزرقاني :

(قال القاضي عياض : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات والازوم قال: وقيل ، يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها) .

إذن فالنداء في قوله (اللهم ...) خرج عن معناه الأصلي إلى المعنى المجازي وهو الدعاء .

وبقية الشواهد هي :

[اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته] (1) [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد] (2)

[اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد] (3) [اللهم أغفر لي إن شئت ... اللهم أرحمني إن شئت] (4) [اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ... اللهم لك أسلمت وبك آمنت] (5)

[اللهم أجرني في مصيبي واعقبي خيرا منها] (6)

[اللهم اغفر لي وارحمني] (7) [اللهم الرفيق الأعلى] (8)

[لبيك اللهم لبيك] (9) [اللهم ارحم المحلقين ... اللهم ارحم المحلقين] (10)

[اللهم بارك لنا في ثمرنا ... اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك] (11)

[اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها] (1)

[اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد] (3)

[اللهم أنت الصاحب في السفر... اللهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر... اللهم إني

¹ - رواية يحيى (397) وأبي مصعب (504) والبخاري (3369) ومسلم (407) .

² - رواية يحيى (398) وأبي مصعب (505) ومسلم (405) .

³ - رواية يحيى (416) وأبي مصعب (570) .

⁴ - رواية يحيى (497) وأبي مصعب (617) والبخاري (6338) ومسلم (1679) .

⁵ - رواية يحيى (503) وأبي مصعب (623) والبخاري (1120) ومسلم (769) .

⁶ - رواية يحيى (560) ومسلم (918) وأبو مصعب (985) .

⁷ - رواية يحيى (564) وأبي مصعب (986) والبخاري (4440) ومسلم (2414) .

⁸ - رواية يحيى (565) وأبي مصعب (987) والبخاري (4435) ومسلم (3444) .

⁹ - رواية يحيى (731) وأبي مصعب (1065) ومحمد (386) والبخاري (1549) ومسلم (1184) .

¹⁰ - رواية يحيى (887) وأبي مصعب (1390) ومحمد (462) والبخاري (1727) ومسلم (1301) .

¹¹ - رواية يحيى (1589) وأبي مصعب (1846) ومسلم (1373) .

¹ - لابتيها ، أرض ذات حجارة سود وجمعها في الفلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح ، يعني الحرتين الشرقية والغربية ، شرح

الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 358 .

² - رواية يحيى (1597) وأبي مصعب (1854) والبخاري (3367) ومسلم (1365) .

³ - رواية يحيى (1601) وأبي مصعب (1858) والبخاري (3926) ومسلم (1375) .

أعوذ بك من وعناء السفر [(1)]

أما دلالة النداء البلاغي بلفظ (اللهم) التي ورد على لسان الصحابة (سبع عشرة) مرة فهي في الشواهد التالية :

[قول عبدالله بن عمر: اللهم اجعلني من الأئمة المتقين] (2)

(قال : أي ، ابن عمر : أي دعا بقوله (اللهم اجعلني من الأئمة المتقين) (3))
قال ابن عبد البر:

(فهو عندي مأخوذ من قول الله عز وجل { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } (4)

وفي هذا الأسوة الحسنة أن تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إماماً في الخير ،
كان له أجر وأجر من عمل بما علمه ، وائتم به فيما علمه ، واجزاه عنه) (5)

ومنه : [قول أبو هريرة رضي الله عنه : اللهم أعذه من عذاب القبر] (6)

قال الباجي :

(قوله : اللهم أعذه عذاب القبر ، يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من
النبي ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير
لعدم التكليف في الدنيا) (7)

فالنداء في قوله (اللهم أعذه من عذاب القبر) أسلوب مجازي بمعنى الدعاء .

ومنه : [قول عبدالله بن عمر: اللهم إنك قلت { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (1) وإنك لا
تخلف الميعاد ، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا
مسلم] (2)

(قوله : اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم ...) حمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا
المراد به العبادة ، ووجه الربط بينه وبين قوله { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

¹- رواية يحيى (1782) ومسلم (1342)

²- رواية يحيى (511) وأبي مصعب (632) .

³أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 265 .

⁴- سورة الفرقان ، الآية : 74 .

⁵- الاستنكار ، ج ، 2 ، ص : 542 .

⁶- رواية يحيى (536) وأبي مصعب (1017) .

⁷- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 498 .

¹- سورة غافر ، الآية : 60 .

²- رواية يحيى (827) ومحمد (474) وأبي مصعب (1313) .

سَيَذْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} (1) أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد إنما هو لمن تركه استكباراً ومن فعل ذلك كفر (2)

ومنه : [قول عمر بن الخطاب : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد نبيك] (3)

(قوله) اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك وفي رواية البخاري (وارزقني شهادة) فقبل الله دعاه ورزق الشهادة ، وقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة، ضربه في خصرته وهو في صلاة الصبح ، وكان يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، في سن النبي ﷺ (4)

(وقوله) ووفاء ببلد نبيك فتوفي بها ... ودفن عند أبي بكر عند النبي ﷺ وهي أشرف البقاع على الإطلاق بالإجماع ، وفي طلبه الموت بها إظهار لمحبته إياها أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة (5)

فواضح أن النداء الصادر من عمر في قوله (اللهم إني أسألك ...) خرج إلى معنى الدعاء ، وقد استجيب له .

وبقية الشواهد هي :

[اللهم اغفر له وارحمه] (6)

[اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك ... اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ... اللهم لا تحرماً أجره ولا تفتنا بعده] (7)

[اللهم لبیک بحجة وعمرة] (8)

[اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمتنا] (1)

[اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة] (2)

[اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني] (3)

1- سورة غافر الآية: 60

2- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 471 .

3- رواية يحيى (990) والبخاري (1890) .

4- عمدة القارئ ، ج ، 2 ، ص : 600 .

5- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 58 .

6- رواية يحيى (385) وأبي مصعب (530) ومحمد (295)

7- رواية يحيى (535) وأبي مصعب (1066) ومحمد (311) .

8- رواية يحيى (741) وأبي مصعب (1079) .

1- رواية يحيى (808) وأبي مصعب (1284) .

2- رواية يحيى (986) .

3- رواية يحيى (1409) .

[اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط] (1)

[اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح] (2)

[اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم] (3)

[اللهم ألفتنا (4) نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير فنسألك تمامها وشكرها ... اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار] (5)

النداء ب(أمين)

قال الفيروز أبادي : (أمين) بالمد والقصر ، وقد يشدد الممدود ، ويمال أيضا ، عن الواحد في البسيط : اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : اللهم استجب أو كذا فليكن أو كذلك فافعل) (6)

وقال ابن منظور :

(وأمين وأمين) كلمة تقال إثر الدعاء ، قال الفارسي : هي جملة مركبة من فعل واسم معناه اللهم استجب لي ، قال : ودليل ذلك ، أن موسى عليه السلام ، لما دعا على فرعون وأتباعه فقال : { رَبَّنَا طَمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } (7) قال هارون عليه السلام : أمين ، فطبق الجملة بالجملة ، وقيل معنى أمين كذلك يكون ، ويقال أمن الإمام تأمينا إذا قال بعد الفراغ من أم الكتاب أمين) (8)

ورد النداء بصيغة (أمين) ثلاث مرات ، خرج إلى معنى الدعاء .

وشواهده :

[قول النبي ﷺ : إذا قال الإمام : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } (1) فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] (2)

1- رواية يحيى (1500) .

2- رواية يحيى (1523) .

3- رواية يحيى (1542) .

4- الفتنة : ألفى ، أي : وجد ، موطأ مالك ، ص : 548 .

5- رواية يحيى (1691) وأبي مصعب (1967)

6- القاموس المحيط ، لفيروز أبادي ، مادة : الأمن والأمن .

7- سورة يونس ، الآية : 88 .

8- لسان العرب ، ج ، ، مادة : أمن .

1- سورة الفاتحة ، الآية : 7 .

2- رواية يحيى (194) والبخاري (782) ومسلم (410) وأبي مصعب (253) .

(قوله (آمين) أنه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به ، وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين لأنه قد عرا دعاؤه من مؤمن عليه ، فذلك أمَّن هو) (1)
فالكلمة (آمين) نداء يخلص إلى معنى الدعاء .

ومنه : [قوله ﷺ : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه] (2)

قال الباجي :

(هذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعا إليه وحض عليه بقوله أن من هذه حاله إذا وافق قوله قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال يرجوها كل مؤمن إلا أن يقوم دليل على المنع .

وأن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة معناه أن يقول العبد مع قول الملائكة ، وخصَّ في هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من الملائكة لأنهم أهل السماء ، ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء ، ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصطفى بأمر القرآن فإذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلاً على إرادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه) (3)

فقوله (إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين) ذكر آمين مرتان على معنى النداء خرجا عن معناهما الأصلي إلى معنى الدعاء ذلك لأن المؤمن والملائكة كلهم يطلبون استجابة الدعاء .

● نداء أمة محمد :

ورد النداء بهذا الأسلوب في موضعين

وشواهدهما : [قوله ﷺ : يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً] (4)

(قوله (يا أمة محمد) قيل : فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله (يا بني) قلت : ليس هذا مثل المثال الذي ذكره ، فلو كان قال : يا أمتي ، بالنسبة إليه لكان من هذا الباب ، وإنما هذا يشبه أن يكون من باب التجريد ، كأنه أبعدهم فخاطبهم بهذا الخطاب ، لأن المقام مقام التخويف والتحذير) (1)

¹ - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 67 .

² - رواية يحيى (195) والبخاري (781) ومسلم (410) وأبي مصعب (254) .

³ - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 67 .

⁴ - رواية يحيى (445) وأبي مصعب (605) والبخاري (1044) ومسلم (901) .

¹ - عمدة القارئ ، ج ، 5 ، ص : 310 .

(وقوله: والله لو تعلمون ...) أي : من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا ، إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق) (1)

فالنداء في (يا امة محمد...) خرج عن معناه الحقيقي فأفاد التفخيم والتحذير والتهويل من شأن ما ينتظر الناس من الحساب وأحوال يوم القيامة .

• نداء معشر المسلمين

ورد النداء بهذا الصيغة مرة واحدة .

[قوله ﷺ : يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب أن يمس منه وعليكم بالسواك] (2)

قال السيوطي :

(قوله (يا معشر المسلمين) قال النووي، في شرح مسلم : المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر، والشيوخ معشر ، والنساء معشر، والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه) (3)

فالنداء في قوله (يا معشر المسلمين ...) خرج إلى معنى التعظيم والاحترام لهذه الطائفة .

• نداء معشر اليهود

ورد النداء بهذه الصيغة مرة واحدة

[في قول عبدالله بن رواحة : يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض] (4)

(قوله : يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله إلي) يريد لكفرهم وإظهارهم العداوة والمخالفة للنبي ﷺ وللمسلمين) (1)

(وقوله : على أن أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء ، أجور ، وقوله (فإنها سحت) أي حرام) (2)

¹- المصدر السابق ، ج ، 5 ، ص : 310 .

²- رواية يحيى (143) وأبي مصعب (452) وابن ماجه (1098) .

³- تنوير الحوالك ، ص : 143 .

⁴- رواية يحيى (1381) .

¹- المنتقى ، ج ، 7 ، ص : 8 .

²- شرح الزر قاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 543 .

فالنداء في قوله (يا معشر اليهود ...) هو للطائفة ، خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التحذير ، وإظهار العدل في الإسلام .

• نداء نساء المؤمنات

جاء ذلك في موضعين :

[في قوله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا] (1)

[وقوله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا] (2)

(قوله (يا نساء المؤمنات) بنصب : نساء وجر المؤمنات ، من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ، أي ساداتهم وأفاضلهم) (3)

(وذهب السهيلي : إلى أن لفظ (المؤمنات) في هذا الحديث ورد بالرفع والنصب قال وأما (يا نساء المؤمنات) بالرفع فنعت على اللفظ ، لأنه معرفة بالنداء وبالنصب نعت على الموضع ، وأما نصب النساء فبالإضافة إلى المؤمنات) (4)

وقد خرج النداء في قوله (يا نساء المؤمنات ...) إلى معنى الإستطعاف والحث على فعل الخير وإن كان شيئا قليلا لا يعد عند العامة .

• نداء المعرف بالألف واللام

ورد النداء بهذا الأسلوب مرة واحدة

[في قوله ﷺ : يأيتها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا] (5)

وقد جاء المنادى المعرف بالألف واللام ، محركا بالرفع ، وهو يعرب على نقل سيبويه عن الخليل على أنه وصف يلزمه الرفع ، وأي : منادى مبني على الضم في محل نصب (1)

¹ - رواية يحيى (1830) وأبي مصعب (2103) والبخاري (2566) ومسلم (1030) .

² - رواية يحيى (1681) وأبي مصعب (1954) والبخاري (6017) ومسلم (1029) .

³ - عمدة القارئ ، ج ، 15 ، ص : 181 .

⁴ - ينظر أمالي السهيلي ، ص : 69 - 70 ، وأساليب الطلب في الحديث النبوي ، ص : 159 .

⁵ - رواية يحيى (26) وأبي مصعب (30) ومحمد (184) .

¹ - ينظر : الكتاب ، ج ، 2 ، ص : 188 .

وقال ابن جني :

(فتنى (أي) على الضم لأنها في اللفظ مناداة و(ها) للتنبيه ، والاسم الواقع بعدها مرفوع لأنه وصف (أي) ولا يجوز فيه غير الرفع) (1)
واضح أن النداء في (يأيها الناس ...) خرج إلى معنى التعظيم

• التمني :

خرج بعض أساليب النداء إلى معنى التمني ، وذلك إذا دخلت النداء على ما ليس بمنادى ، ورد ذلك في موضع واحد

في قوله ﷺ: [لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه] (2)

(قوله (يا ليتني) كنت ميتا (مكانه) أي : مكان صاحب القبر ، وهذا يحتمل وجهين ، الأول : أن يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وتغيير الناس وظهور المعاصي ، فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها ، والثاني : أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده) (3)

ففي قوله (يا ليتني مكانه) نداء خرج إلى معنى التمني ، فيتمنى المرء أن يكون صاحب القبر الذي يمر به ، والسبب هو ، ما يحصل في ذلك الزمان من المشاكل والفتن والخوف من ذهاب الدين وظهور الباطل .

• التحسر

خرج النداء إلى معنى التحسر في موضع واحد

في قوله ﷺ: [لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر] (4)

(قوله : يا خيبة الدهر) والخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة ، وهي الحرمان ، وانتصاب الخيبة على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه) (1)

(قوله : فإن الله هو الدهر) قال النووي ، قال العلماء : وهو مجاز ، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسبّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك ، فيقولون : يا خيبة الدهر ، ونحو هذا من ألفاظ سب

¹ - اللمع ، ص : 111

² - رواية يحيى (572) والبخاري (7115) ومسلم (157) .

³ - أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 449-450 .

⁴ - رواية يحيى (1799) وأبي مصعب (2071) والبخاري (6182) ومسلم (2246) .

¹ - عمدة القارئ ، ج ، 15 ، ص : 309 .

الدهر، فقال النبي ﷺ : (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي : لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السبب على الله تعالى ، لأنه هو فاعلها ومنزلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فاعل ، بل مخلوق من جملة خلق الله تعالى) (1)

فالدعاء في قوله (يا خيبة الدهر) خرج إلى معنى التحسر والتفجع والتوجع من الحوادث النازلة على المنادى ، وقد نُهي عن ذلك .

• الإنكار

ورد النداء بأسلوب الإنكار(ثلاث) مرات

وشواهده :

قول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض عندما سأله عمرو بن العاص : [هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا] (2)

(قوله (يا صاحب لا تخبرنا) إنكار لقول عمرو بن العاص ، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها . ويحتمل قوله (فإننا نرد على السباع وترد علينا) معنيين : أحدهما : قصد تعيين علة منع الاعتبار بورودها لأن مالا يمكن الاحتراز منه فمغفو عنه والمعنى الثاني : أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا) (3) فالدعاء في قوله (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) خرج إلى معنى الإنكار.

ومنه:قول معاوية بن أبي سفيان : [يا أهل المدينة أين علمائكم] (4)

(قال الزرقاني قال عياض وغيره يدل على أنه سمع من يُوجهه أو يحرمه أو يكرهه - أي : صوم يوم عاشوراء - فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك ، واستدعاؤه العلماء ، تنبيهها لهم على الحكم ، أو استعانة بما عندهم على ما عنده ، أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالفه ، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه ، قال الحافظ :

وفيه إشعار بأنه لم ير لهم اهتماماً بصيامه ، فلذا سأل عن علمائهم) (1)

وظاهر أن النداء في قوله (يا أهل المدينة ...) فيه معنى الإنكار وتوبيخ العلماء على بعض مواقفهم من صيام يوم عاشوراء .

¹- صحيح مسلم بشرح النووي ، م ، 8 ، ص : 4

²- رواية يحيى (43) وأبي مصعب (55) .

³- المنتقى ، ج ، 1 ، ص : 118 .

⁴- رواية يحيى (664) وأبي مصعب (843) ومحمد (374) والبخاري (2003) ومسلم (1129) .

¹- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 264 .

ومنه :قول عمر بن الخطاب :[يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون ، أهلوا إذا رأيتم الهلال] (1)

(قوله : يا أهل مكة ما شأن الناس ...) إنكار للإدهان وعدم الشعث على الحج بعرفة ، لأنه من سنن الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر بين الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الإهلال إلى يوم التروية ، فأراد أن يقدموا الإهلال من أول ذي الحجة ليبعد عهدهم بالترجل والادهان ويأخذوا الشعث بحظ وافر وهو الذي اختاره مالك رحمه الله لمن أحرم بالحج) (2)

ففي قوله (يا أهل مكة ...) نداء خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الإنكار عن إتيانهم مدهنين ، لأن من السنة الشعث في الحج .

• القذف :

ورد النداء بهذا الأسلوب مرة واحدة

في قول زريق بن حكيم الأيلي :[أن رجلا يقال له مصباح استعان ابناً له ، فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له : يا زان ، قال زريق : فاستعداني عليه فلما أردت أن أجده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوعن على نفسي بالزنا ...] (3)

قال الباجي :

(قول مصباح لابنه على وجه السب يا زان قذف له ، وكذلك من قال لغيره : يا زان فإنه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف ، فإن قال : أردت أنه زان في الجبل بمعنى أنه صاعد إليه ، يقال : ونأت في الجبل إذا صعدت إليه قال أصبغ : عليه الحد ولا يقبل قوله إلا أن يكونا كانا في تلك الحال ، وبين أنه الذي أراده ولم يقله مشاتمة) (4)

(قوله (فاستعداني) طلب تقويتي ونصره ، (لأبوعن)لأرجعن بمعنى لأقرن) (1)

فالنداء في قوله (يا زان) خرج عن معناه الأصلي إلى معنى القذف والسب .

¹- رواية يحيى (750) وأبي مصعب (1083) .

²- المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 339 .

³- رواية يحيى (1509) وأبي مصعب (1780) .

⁴- المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 163 .

¹- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 241 .

• التعجب

ورد النداء بهذا الأسلوب مرة واحدة

في قول عمر بن الخطاب لعمر بن العاص: [واعجبا لك يا ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا] (1)

(قوله : واعجبا لك يا ابن العاص) تعجب عليه إذ لم ير حال جميع الناس فلا يجد أكثرهم إلا ثوبا واحدا لئن كنت بتاء الخطاب (تجد ثيابا) عديدة (أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلنّها) بتاء المتكلم (لكانت سنة) متبعة (2)

فقوله (واعجبا لك يا ابن العاص) نداء خرج إلى معنى التعجب .

• الشفقة والملاطفة والرفق

ورد النداء على هذه الصيغة (خمس عشرة) مرة

وشواهده :

[قول عمر بن الخطاب عندما مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ، فجلست فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت : ما كنت لأطيعه حيا واعصيه ميتا] (3)

(قوله للمرأة المجذومة الطائفة بالبيت (يا أمة الله لا تؤذي الناس) على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها فأطاعته وقولها (ما كنت لأطيعه حيا واعصيه ميتا) تريد أنها أطاعته لأنه أمرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال أمره ، في كل وقت في حياته وبعد مماته) (4)

فالنداء في قوله (يا أمة الله ...) خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الرفق واللين لما كان لها من تأثير في نفس المرأة فأطاعه حيا وميتا .

ومنه : [قول أم الفضل بنت الحارث عندما سمعت عبدالله بن عباس وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} (1) فقالت له : يا بني لقد ذكرتني بقرأتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب] (2)

¹- رواية يحيى (114) وأبي مصعب (137) .

²- أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 448 .

³- رواية يحيى (951) وأبي مصعب (1452) .

⁴- المنتقى ، ج ، 4 ، ص : 147 .

¹- سورة المرسلات ، الآية : 1 .

²- رواية يحيى (171) وأبي مصعب (217) والبخاري (763) ومسلم (462) .

(قوله : فقالت له (يا بني) ويروى (فقلت) وبني ، بضم الباء تصغير ابن ، وهذا تصغير الشفقة والترحم) (1)

فالداء في قوله (يا بني) أتى بمعنى الشفقة والرفق والملاطفة

ومنه :قول سعيد بن المسيب ، لربيعة بن أبي عبدالرحمن[هي السنة يا ابن أخي] (2)

(قوله : يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عاداتهم وإن كان ليس ابن أخيه ، فقوله هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ ، قاله ابن عبدالبر (3)

قوله (يا ابن أخي) نداء خرج عن معناه الأصلي إلى معنى المجازي ،وهو الشفقة والملاطفة ، وهذا واضح من خلال السياق .

ومنه :قول أبا قتادة لكبشة بنت كعب بن مالك ، عندما رأته وقد أصغى إناء وضوءه حتى شربت منه هرة ، قالت كبشة فرآني انظر إليه] فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات] (4)

(قوله : فرآني انظر إليه) أي : فرآني أبو قتادة والحال أنني انظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب ، فقال : (أتعجبين) بشربها من وضوئي(يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي ، وإن لم يكن أخًا أو عمًا له في الحقيقة) (5)

قال الملة القارئ :

(يجوز في تعارف الشرع ، لأن المؤمنين إخوة ، وقول ابن حجر: مراده إخوة الإسلام لما تقرر أنها زوجة ابنه ، تعليل غير صحيح بل لكونها بنت كعب بن مالك ، وأبو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة) (1)

قوله (يا ابنة أخي) نداء خرج عن معناه الأصلي إلى معنى الملاطفة والشفقة واللين في الخطاب .

وبقية الشواهد هي :

[يا بن أختي إنما هي عشر ليال] (2)

1- عمدة القارئ ، ج ، 4 ، ص : 451 .

2- رواية يحيى (1562) .

3- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 297 .

4- رواية يحيى (42) وأبي مصعب (54) وأبي داود (75) والترمذي (92) والنسائي (68) .

5- تحفة الأحوذى ، بشرح الترمذي ، المباركفوري ، م ، 1 ، ص : 215 .

1- مرقاة المفاتيح ، م ، 2 ، ص : 171 .

2- رواية يحيى (785) .

[يا بني لا يُهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه] (1)

[يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك] (2)

[يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا يفعل] (3)

[والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعدي منك] (4)

[يا ابن أخي أحسن إلى غنمك ...] (5) [بئس ما قلت يا ابن أخي] (6)

[يا ابن أخي أخذت نبطياً (7) في شيء يسير فأردت قطع يده] (8)

[يا أبت كيف تجدك] (9) [يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته] (10)

[يا ابن جريج] (11)

• الاختصاص :

وهو يكون بحذف حرف النداء ، كما ذكرنا ذلك ، وهو ليس الاختصاص النحوي الذي تجده في قوله نحن - معاشر الأنبياء -

ورد النداء بهذا الأسلوب (ست) مرات

وشواهده :قول عمر بن الخطاب وهو يعلم الناس : [السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته] (1)

(قوله (أيها) بحذف حرف النداء (النبي) عبّر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف ، لما أن الاتصاف بالرسالة سيجيء في آخر التشهد ، فالجمع بين الوصفين أولى على ما فيه من الإشارة إلى النبوة مقدمة من الرسالة قاله الزرقاني ... وفي تخصيص الوصفين نكات لا يسعها المقام) (2)

فالنداء في قوله (أيها النبي) خرج إلى معنى التخصيص ، بمعنى يدل على قوله ، أخصك أيها النبي بالسلام .

1- رواية يحيى (851) وأبي مصعب (1214) .

2- رواية يحيى (1842) .

3- رواية يحيى (333) والنسائي (116 /3) وابن ماجه (1066) وأبي مصعب (375) .

4- رواية يحيى(1432) وأبي مصعب (2939) .

5- رواية يحيى (1688) .

6- رواية يحيى (761) والترمذي (823) والنسائي (1733) وأبي مصعب (1107) .

7- النبط : قوم ينزلون بالبطاح بين العراقيين ، والجمع أنباط ، ويقال رجل نبطي ، مختار الصحاح ، مادة : ن ب ط .

8- رواية يحيى (1522) وأبي مصعب (1799) .

9- رواية يحيى (1601) والبخاري (3926) ومسلم (1375) وأبي مصعب (1858) .

10- رواية يحيى (1432) وأبي مصعب (2939) .

11- رواية يحيى (734) وأبي مصعب (1068) والبخاري (166) ومسلم (1187) .

1- رواية يحيى (202) وأبي مصعب (499) ومحمد (145) .

2- أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 171 .

ومنه :قول عمر بن الخطاب : [إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس هذه الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) (1)

(قوله (إنكم أيها الرهط) وهو العصابة دون العشرة ، ويقال إلى الأربعين ، والمراد جماعة الصحابة (أئمة يقتدى) ببناء الفاعل (بكم الناس) لأنكم من الصحابة وأكابرهم (فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فأنكر عليه ثانيا لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين المصبوغ) (2)

ففي قوله (إنكم أيها الرهط) وقوله (فلا تلبسوا أيها الرهط) تخصيص للمنادى ، يعني بقوله هذا أي أخصكم أيها الرهط بقولي كي تعملوا به أولا ، وعلله بقوله (إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس) .

ومنه :قوله ﷺ : [أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله] (3)

(قوله : أيها الناس قد آن لكم) بالمد ، أي : حان لكم (أن تنتهوا عن) هتاك (حدود الله) التي حرمها) (4) .

ففي قوله (أيها الناس) تخصيص للناس بالنداء كي ينتهوا عن ما هو آت ويعملوا بمقتضاه .

وبقية الشواهد هي :

[أيها الناس فإن الأسيغ أسيغ جهينة] (1)

[أيها الناس قد سنت لكم السنن] (2)

[أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله] (3)

• أساليب نداء الصحابة لرسول الله ﷺ

أوردنا بعض أساليب نداء الرسول ﷺ لصاحبه ، فكان أكثر تنوعا ، فقد ناداهم بصيغة المفرد والمتنى وجمع المذكر والمؤنث .

أما نداء الصحابة له ﷺ ، كان – والله أعلم – بصيغة المفرد العلم المذكر.

1- رواية يحيى (712) وأبي مصعب (1041) ومحمد (425) .

2- أوجز المسالك ، م ، 6 ، ص : 219 .

3- رواية يحيى (1503) ومحمد (698) وأبي مصعب (1769) .

4- أوجز المسالك ، م ، 13 ، ص : 319 .

1- رواية يحيى (1454) .

2- رواية يحيى (1500) .

3- رواية يحيى (1619) .

وكان لنزول القرآن الكريم وتوجيهات النبي الكريم للصحابة ، أثر كبير في طريقة تعامل الصحابة مع النبي ﷺ ، وفي طريقة نداءهم له .

ففي القرآن الكريم نادى المولى عز وجل أنبيائه ورسله بأسمائهم صريحة غير النبي ﷺ .

أمثلة نداء المولى عز وجل :

{ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ } (1)

{ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا } (2)

{ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى } (3)

{ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي } (4)

{ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ } (5)

{ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ } (6)

{ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ } (7)

كما ورد في القرآن الكريم نداء الأنبياء على لسان الملائكة أو على لسان أقوامهم بأسمائهم الصريحة .

نادى موسى عليه الصلاة والسلام أخاه هارون في قوله تعالى : { يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا } (1)

ونادى عزيز مصر، يوسف عليه السلام في قوله تعالى :

{ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا } (2)

ونداء الملائكة لوط عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : { يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ } (3)

1- سورة البقرة ، الآية : 35 .

2- سورة هود ، الآية : 76 .

3- سورة مريم ، الآية : 7 .

4- سورة الأعراف ، الآية : 114 .

5- سورة المائدة ، الآية : 110 .

6- سورة هود ، الآية : 48 .

7- سورة مريم ، الآية : 12 .

1- سورة طه ، الآية : 92 ،

2- سورة يوسف ، الآية : 29 .

3- سورة هود ، الآية : 81 .

ونداء قوم شعيب له في قوله تعالى: { يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا } (1)

ونداء قوم صالح لنبيهم في قوله تعالى: { يَا صَالِحُ اتَّبِئْ آيَاتِنَا وَعِدْنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (2)

ونداء قوم هود لنبيهم في قوله تعالى: { يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ } (3)

هكذا ورد نداء الأنبياء في القرآن الكريم ، بأسمائهم الصريحة ، أما مع الرسول الكريم محمد ﷺ فلم يرد في القرآن نداء باسمه الصريح وإنما نودي بالوصف الشريف ،

نحو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } (4)

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ } (5) وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } (6)

ونجد أن المولى عز وجل يصرح في القرآن الكريم بمنع نداء النبي ﷺ باسمه ، فقال تعالى: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } (7)

قال أبو حيان في تفسيره لهذه الآية :

{ لا تجعلوا } خطاب لمعاصري الرسول ﷺ لما كان التداعي بالأسماء على عادة البداوة أمروا بتوقير رسول الله ﷺ بأحسن ما يدعى به ، نحو (يارسول الله) ، (يا نبي الله) ألا ترى إلى بعض جفاة من أسلم كان يقول : (يا محمد) (1)

وقال الزمخشري :

(لا تجعلوا تسمية ونداء نبيكم كما يسمي بعضكم بعضا ويناديه باسمه الذي سماه به أبواه ، ولا تقولوا (يا محمد) ولكن (يا نبي الله) و(يارسول الله) مع التوقير والتعظيم ، والصوت المخفوض والتواضع ...) (2)

وقال القرطبي :

(لا تجعلوا) يريد لا تصيحوا من بعيد (يا أبا القاسم) بل عظموا كما قال في

الحجرات { إِنَّ الَّذِينَ يَعْزُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى } (3)

1- سورة هود ، الآية : 91 .
2- سورة الأعراف ، الآية : 77 .
3- سورة هود ، الآية : 53 .
4- سورة الأحزاب ، الآية : 1 .
5- سورة المزمل ، الآية : 1 .
6- سورة المدثر ، الآية : 1 .
7- سورة النور ، الآية : 63 .
1- البحر المحيط ، ج ، 6 ، ص : 476 .
2- الكشاف ، ج ، 3 ، ص : 79 .
3- سورة الحجرات ، الآية : 3 .

قال القرطبي : قال سعيد بن جبير ومجاهد ، المعنى : قولوا (يارسول الله) في رفق
ولين ولا تقولوا (يا محمد) بتهجم ، وقال قتادة : (أمرهم أن يشرفوه ويفخموه) وقال
ابن عباس : (لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسقاط فإن دعوته موجبة)⁽¹⁾
وقال ابن كثير:

{ لا تجعلوا دعاء الرسول } قال الضحاك عن ابن عباس : كانوا يقولون (يا محمد) ، (يا
أبا القاسم) فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ ، قال فقولوا (يا نبي الله)
(يارسول الله) وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير، وقال قتادة : أمر الله أن يهاب نبيه
ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود، وقال مقاتل : يقول : تسموه إذا دعوتموه (يا محمد)
ولا تقولوا (يا ابن عبدالله) ولكن شرفوه ، وهو الظاهر من السياق⁽²⁾

وعلى حسب التوجيه الرباني : التزم الصحابة ، رضوان الله عليهم تسمية واحدة وهي
(يارسول الله) (يا نبي الله) .

إلا في أربع مواضع ، نودي فيها الرسول ﷺ باسمه الصريح ، وقد أوردنا شواهد ذلك
سابقاً في المبحث السابق .

• نداء الصحابة للرسول بقولهم (يارسول الله)

جاء نداء الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ بقولهم (يا رسول الله) (مئة وخمس
وعشرين) مرة ، أفاد هذا الأسلوب التوقير والتشريف والتعظيم .
وقد أتى ذلك على أساليب عدة على النحو التالي :

• وروده مع الجملة الاستفهامية

ورد النداء مع الجملة الاستفهامية بصيغة (يا رسول الله) في (ثلاثة وستين) موضعاً
أتى على ثلاثة أقسام :

أ/ تقدم جملة النداء على الاستفهام (إحدى وأربعين) مرة
وشواهدة :

[يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا
أفنتوضأ به]⁽¹⁾

¹- الجامع لأحكام القرآن ، ج ، 12 ، ص : 212 .
²- تفسير ابن كثير ، ج ، 3 ، 307 - 308 . وروح المعاني ، ج ، 9 ، ص : 224 ، أسباب النزول ، ص : 258 - 261 ، وتفسير التحرير
والتنوير ، ج ، 18 ، ص : 308 - 309 ، وتفسير روح البيان ، ج ، 6 ، ص : 125 .
¹- رواية يحيى (41) وأبي مصعب (53) ومحمد (46) وأبي داود(83) والترمذي (69) والنسائي (332) وابن ماجه(386) وفي
المشكاة (479) .

[يا رسول الله ألسنا بإخوانك ... يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟]⁽¹⁾

[يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟]⁽²⁾

[يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟]⁽³⁾

[يا رسول الله ولم؟]⁽⁴⁾

[يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟]⁽⁵⁾

[يا رسول الله كيف نصلي عليك؟]⁽⁶⁾

[يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟]⁽⁷⁾

[يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت (8)؟]⁽⁹⁾

[يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها؟]⁽¹⁰⁾

[يا رسول الله وما الوجوب؟]⁽¹⁾

[يا رسول الله أو اثنان]⁽²⁾

[يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟]⁽³⁾

[يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟]⁽⁴⁾

[يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام]⁽⁵⁾

[يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟]⁽⁶⁾

¹ - رواية يحيى (58) وأبي مصعب (72) ومسلم (249) .

² - رواية يحيى (116) وأبي مصعب (140) ومحمد (81) والبخاري (130) ومسلم (282) .

³ - رواية يحيى (134) وأبي مصعب (171) والبخاري (228) ومسلم (333) .

⁴ - رواية يحيى (219) وأبي مصعب (481) .

⁵ - رواية يحيى (262) وأبي مصعب (292) والبخاري (1147) ومسلم (738) .

⁶ - رواية يحيى (397) وأبي مصعب (506) ومحمد (292) والبخاري (3369) ومسلم (407) .

⁷ - رواية يحيى (398) وأبي مصعب (505) ومحمد (293) ومسلم (405) .

⁸ - تكعكع : هاب وتراجع بعد ما أقدم ، المعجم الوسيط ، مادة : كعكع .

⁹ - رواية يحيى (446) وأبي مصعب (606) والبخاري (1052) ومسلم (907) .

¹⁰ - رواية يحيى (474) والبخاري (2419) ومسلم (818) .

¹ - رواية يحيى (554) وأبي مصعب (996) وأبي داود (3111) والنسائي (13/4) .

² - رواية يحيى (557) وأبي مصعب (981) والبخاري (101) ومسلم (2632) .

³ - رواية يحيى (571) وأبي مصعب (995) والبخاري (6599) ومسلم (2658) .

⁴ - رواية يحيى (573) والبخاري (6512) ومسلم (950) .

⁵ - رواية يحيى (638) وأبي مصعب (777) ومحمد (350) ومسلم (1110) .

⁶ - رواية يحيى (654) والبخاري (1943) ومسلم (1121) .

[يا رسول الله فإنك تواصل ؟] (1)

[يا رسول الله إنني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟] (2)

[يا رسول الله إن فريضة في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟] (3)

[يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟] (4)

[يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى] (5)

[يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟... يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟] (6)

[يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي ؟] (7)

[يا رسول الله ما يضحك ؟] (8)

[يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟] (9)

[يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك ..] (1)

[يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ؟] (2)

[يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها] (3)

[يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق

بثلثي مالي ؟ ... يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟] (4)

¹ - رواية يحيى (667) ومحمد (367) وأبي مصعب (850) والبخاري (1962) ومسلم (1102) .

² - رواية يحيى (722) وأبي مصعب (1054) والبخاري (1536) ومسلم (1180) .

³ - رواية يحيى (795) وأبي مصعب (1182) ومحمد (481) والبخاري (1513) ومسلم (1334) .

⁴ - رواية يحيى (803) وأبي مصعب (1278) والبخاري (4484) ومسلم (1333) .

⁵ - رواية يحيى (852) وأبي مصعب (1215) وأبي داود (1762) ومسلم (910) وابن ماجه (3106) .

⁶ - رواية يحيى (942) وأبي مصعب (1450) والبخاري (1736) ومسلم (1306) .

⁷ - رواية يحيى (987) ومسلم (1885) .

⁸ - رواية يحيى (994) وأبي مصعب (909) والبخاري (2788) ومسلم (1912) .

⁹ - رواية يحيى (1004) والبخاري (1897) ومسلم (1027) .

¹ - رواية يحيى (1024) وأبي داود (3319) .

² - رواية يحيى (1040) والبخاري (7398) .

³ - رواية يحيى (1444) والنسائي (250/6) .

⁴ - رواية يحيى (1450) والبخاري (1295) ومسلم (1228) .

- [يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟] (1)
- [يا رسول الله فلمن تكون الثمار ؟] (2)
- [يا رسول الله فقيم العمل ؟] (3)
- [يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت ؟] (4)
- [يا رسول الله وما ذاك ؟] (5)
- [يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ؟] (6)
- [يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف ؟] (7)
- [يا رسول الله ما ترون في الضب ؟] (8)
- [يا رسول الله وإن كان حقا ؟] (9)
- ب/ تقدم جملة الاستفهام على جملة النداء**

ورد ذلك في (تسعة عشر) موضعا

وشواهدة :

- قوله ﷺ: [أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال ها أنا ذا يا رسول الله] (1)
- قوله (فقال السائل) (ها) حرف تنبيه (أنا) مبتدأ (ذا) خبره (يا رسول الله) (2)
- ففي قوله (يا رسول الله) تعظيم وتوقير وإجلال للنبي ﷺ وامتثال لأمر الله تعالى .
- وكذا جميع الشواهد الآتية تدل على هذا المعنى .
- وهي : [أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟] (3)
- [وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟] (4)

¹ - رواية يحيى (1587) والبخاري (6898) ومسلم (1969) .

² - رواية يحيى (1595) وأبي مصعب (852) والبخاري (1874) ومسلم (1289) .

³ - رواية يحيى (1613) وأبي داود (4703) والترمذي (3075) .

⁴ - رواية يحيى (1623) وأبي مصعب (1884) والبخاري (6054) ومسلم (2591) .

⁵ - رواية يحيى (1715) .

⁶ - رواية يحيى (1679) وأبي مصعب (1952) والبخاري (2363) ومسلم (2244) .

⁷ - رواية يحيى (1698) وأبي مصعب (1973) والترمذي (4562) .

⁸ - رواية يحيى (1759) والبخاري (5536) .

⁹ - رواية يحيى (1806) ومسلم (2589) .

¹ - رواية يحيى (3) وأبي مصعب (3) والنسائي (641/1) .

² - أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 239 .

³ - رواية يحيى (208) وأبي مصعب (470) والبخاري (714) ومسلم (414) .

⁴ - رواية يحيى (403) وأبي مصعب (554) .

- [لم يا رسول الله ؟] ⁽¹⁾ [ماذا يا رسول الله ؟] ⁽²⁾
 [فإنك تواصل يا رسول الله ؟] ⁽³⁾ [ألهذا حج يا رسول الله ؟] ⁽⁴⁾
 [وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟] ⁽⁵⁾ [ما يضحك يا رسول الله ؟] ⁽⁶⁾
 [وأن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟] ⁽⁷⁾ [فضالة الغنم يا رسول الله ؟] ⁽⁸⁾
 [فالمرأة يا رسول الله ؟] ⁽⁹⁾ [أوفي الطب خير يا رسول الله ؟] ⁽¹⁰⁾
 [فما المسكين يا رسول الله ؟] ⁽¹¹⁾ [وما المبشرات يا رسول الله ؟] ⁽¹²⁾
 [وأنت يا رسول الله ؟] ⁽¹³⁾ [أكذب امرأتي يا رسول الله ؟] ⁽¹⁴⁾
 [أحرام هو يا رسول الله ؟] ⁽¹⁵⁾ [أولاً تأكل أنت يا رسول الله ؟] ⁽¹⁶⁾

ج/ توسط النداء جملة الاستفهام

ورد أسلوب النداء متوسطا جملة الاستفهام ، في (ثلاثة) مواضع
 وشواهدة :

قول أبي هريرة رضي الله عنه : [صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟] ⁽¹⁾

(قوله (ذو اليمين) قال محمد اللكنوي : قال ابن حجر : ذهب الأكثر إلى أن اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، آخره قاف ، اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول) ⁽²⁾

- ¹ - رواية يحيى (446) وأبي مصعب (606) والبخاري (1052) ومسلم (907) .
² - رواية يحيى (487) والترمذي (2897) والنسائي (170 /2) .
³ - رواية يحيى (667) وأبي مصعب (850) والبخاري (1962) ومسلم (1102) .
⁴ - رواية يحيى (944) ومسلم (1336) .
⁵ - رواية يحيى (945) .
⁶ - رواية يحيى (994) وأبي مصعب (909) والبخاري (2788) ومسلم (1912) .
⁷ - رواية يحيى (1404) ومسلم (137) .
⁸ - رواية يحيى (1438) والبخاري (2372) ومسلم (1722) .
⁹ - رواية يحيى (1650) وأبي مصعب (1917) وأبو داود (4117) .
¹⁰ - رواية يحيى (1708) وأبي مصعب (1987) .
¹¹ - رواية يحيى (1663) وأبي مصعب (1932) والبخاري (1479) ومسلم (1039) .
¹² - رواية يحيى (1736) وأبي مصعب (2012) والبخاري (6990) .
¹³ - رواية يحيى (1766) وأبي مصعب (2045) والبخاري (2262) .
¹⁴ - رواية يحيى (1811) وأبي مصعب (2084) .
¹⁵ - رواية يحيى (1758) .
¹⁶ - رواية يحيى (1757) .
¹ - رواية يحيى (209) وأبي مصعب (471) ومسلم (573) ومحمد (137) .
² - التعليق الممجّد على موطأ محمد ، ج ، 1 ، ص : 349 .

(وقوله (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد ، أي : صارت قصيرة (يارسول الله أم نسيت ؟) ولم يهب السؤال لأنه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الإتمام وأن الوقت قابل للنسخ ، وبقيّة الصحابة تردّدوا بين استصحاب وتجويز النسخ ، فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه لأنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما أنه يبين بعد ذلك ، والسرعان بنوا على النسخ، فخرجوا يقولون قصر الصلاة (كل ذلك لم يكن) أي : لم أنس ولم تقصر (1)

فأسلوب النداء في قوله (يارسول الله) خرج إلى معنى التوقير والتعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم .

ومنه:قول أبي بكر الصديق :[ألسنا يا رسول الله بإخوانهم] (2)
قال الباجي :

(قول أبوبكر هذا على وجه الإشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرا ، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا) (3)
ففي قوله (يا رسول الله) نداء للإجلال والتعظيم والتوقير.

ومنه:قول الشماليين :[أقصر الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟] (4)

(ذو الشماليين) هو: رجل من بني زهرة بن كلاب ، أي : من حلفائهم ، وهو خزاعي ،
واسمه عمير بن عمرو ، استشهد يوم بدر) (5)

(قوله : أقصرت) بقاء الغائبة وهمزة الاستفهام (الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟) بقاء الخطاب) (1)

ففي قوله (يا رسول الله) نداء للحبيب محمد ﷺ خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التعظيم والتوقير.

ثانيا : ورود النداء مع الجملة الأمرية

ورد النداء مع الجملة الأمرية (خمس عشرة) مرة

على النحو التالي :

1- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 349 .

2- رواية يحيى (988) وأبي مصعب (931) .

3- المنقّى ، ج ، 4 ، ص : 383 .

4- رواية يحيى (210) وأبي مصعب (472) .

5- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 351 .

1- شرح الزرقاني ، على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 351 .

1- تقدمت جملة النداء على جملة الأمر في (عشرة) مواضع

وشواهدة :

[يارسول الله هلكت المواشي ، وقطعت السبل ، فادع الله] (1)

(قوله (يارسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر ، (وتقطعت السبل) جمع سبيل الطرق ، لأن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها (فادع الله) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: يعثنا ، وفي رواية قتادة : أن يسقينا ، وفي أخرى : فاستسق ربك) (2)

ففي قوله (يا رسول الله) نداء إلى معنى التوقير والتعظيم ويدل ذلك على الاهتمام بالمنادى

ومنه: قول عيسى عبدالله بن أنيس الجهني : [يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها] (3)

(قوله (شاسع الدار) أي : بعيدة (فمرني ليلة) معينة (أنزل لها) أي لتلك الليلة من البادية إلى المسجد ، قال القارئ : بالرفع على أنه صفة ، وقيل بالجزم على أنه جواب أمر) (4)

وفي قوله (يا رسول الله) نداء تقدم جملة الأمر، وخرج إلى معنى التعظيم والتوقير.

وبقية الشواهد هي :

[يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم] (1)

[يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار] (2)

[يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة] (3)

[يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله ... يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم] (4)

[يا رسول الله أقلني بيعتي] (5)

¹- رواية يحيى (451) وأبي مصعب (611) والبخاري (1013) ومسلم (897) .

²- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 650 .

³- رواية يحيى (698) ومسلم (1168) .

⁴- أوجز المسلك ، م ، 5 ، ص : 265 .

¹- رواية يحيى (994) وأبي مصعب (909) والبخاري (2788) ومسلم (1912) .

²- رواية يحيى (779) وأبي مصعب (1139) والنسائي (182 /5) .

³- رواية يحيى (1096) وأبي مصعب (1477) والبخاري (5135) ومسلم (1425) .

⁴- رواية يحيى (1496) والبخاري (6633) ومسلم (1967، 1968) .

⁵- رواية يحيى (1591) وأبي مصعب (1848) والبخاري (7209) ومسلم (1383) .

[يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى] (1)

[يا رسول الله هلم إلى الظل] (2)

2- توسطت جملة النداء جملة الأمر

ورد ذلك مرة واحدة ، وشاهده :

قول : عتيان بن مالك لرسول الله ﷺ : [فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى] (3)

قال الباجي :

(يريد أن هذه موانع عن المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى ، يريد أن يصلي في بيته في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي ﷺ فيه) (4)

قوله (فصل يارسول الله في بيتي ...) نداء توسط الأمر وخرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التوقير والتعظيم للرسول ﷺ .

3 - إتيان جملة النداء بعد جملة الأمر

ورد هذا في (أربعة) مواضع

وشواهده : [فارضه عنه يا رسول الله] (5)

(قوله (فارضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (عنه) أي من السلب ، وفي رواية البخاري وغيره : فارضه مني (يا رسول الله) قال محمد زكريا ، قال القارئ : أي : فأعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه) (1)

وواضح أن النداء في قوله (فارضه عنه يا رسول الله) تأخر عن جملة الأمر وخرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الاحترام والتوقير.

ومنه: [هلم يا رسول الله نبايعك] (2)

[فضعها يارسول الله حيث شئت ... أفعل يارسول الله] (3)

¹- رواية يحيى (1630) وأبي مصعب (1891) والبخاري (6116) .

²- رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899) .

³- رواية يحيى (417) وأبي مصعب (572) والبخاري (667) ومسلم (657) .

⁴- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 355 .

⁵- رواية يحيى (974) وأبي مصعب (940) والبخاري (3142) ومسلم (1751) .

¹- أوجز المسالك ، م ، 8 ، ص : 498 .

²- رواية يحيى (1795) والترمذي (1597) والنسائي (149/7) وابن ماجه (2874) .

³- رواية يحيى (1828) وأبي مصعب (2101) والبخاري (1461) ومسلم (998) .

ورد النداء مع التمني :

ورد جملة النداء مع التمني ، مرة واحدة

في قول عمر بن الخطاب : [يا رسول الله لو اشتريت هذه الخُلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك] (1)

(قوله (يا رسول الله لو اشتريت هذه الخلة ...) لكان حسنا ، ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء) (2)

ورد أسلوب التمني مع النداء في قوله (يا رسول الله لو اشتريت ...) وخرج النداء إلى معنى التعظيم والتوقير .

ورود النداء مع الإجابة على الأسئلة ، ب (بلى - نعم أجل)

ورد النداء بهذه الصيغة للتصديق والتأكيد ، في (سبعة) مواضع

وشواهده :

[قوله ﷺ : أرأيت لو كان لرجل خيل غُرَّ محجلة في خيل دهم بُهم ألا يعرف خيله ، قالوا بلى يا رسول الله] (3)

(قوله (أرأيت) أخبرني (لو كان لرجل) وفي رواية لمسلم ، لو أن رجلا له (خيل غُرَّ) بضم المعجمة وشد الراء جمع أغر أي : ذو غرة ، وهي بياض في جبهة الفرس (محجلة) من التحجيل وهي بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل وهو الخلخال (في خيل دهم) جمع الأدهم والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم ، قيل هو السواد أيضا ، وقيل الذي لا يخلط لونه لون سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل لا يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها ، وبلى حرف إيجاب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبدا) (1)

فالنداء هنا جاء بعد الإجابة ب (بلى) تصديقا لهذا الجواب ، وفيه معنى التوقير والإكبار للنبي ﷺ .

ومنه :

[نعم يا رسول الله] (2) [نعم أنا يا رسول الله] (3) [بلى يا رسول الله] (4)

¹ - رواية يحيى (1655) وأبي مصعب (1923) والبخاري (886) ومسلم (2068) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 438 .

³ - رواية يحيى (58) وأبي مصعب (72) ومسلم (249) .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 150 .

² - رواية يحيى (210) .

³ - رواية يحيى (192) وأبي مصعب (250) .

⁴ - رواية يحيى (295) وأبي مصعب (330) والنسائي (112/2) .

[نعم يا رسول الله] (1)

[أجل يا رسول الله] (2)

[بلى يا رسول الله] (3)

• ورود النداء مع الخبر

ورد النداء مع الجملة الخبرية (اثنتين وأربعين) مرة ،

كلها أفاد التوقير و الاحترام

وشواهده : [قول بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك] (4)

(يعني أن الله عز وجل استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك ، ويحتمل أن يكون غلبني كما غلبك مع منزلتك ، أي : كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختبار ، ليصح الاعتذار ، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم) (5)

فالنداء في قوله (يا رسول الله ...) ورد مع الخبر وخرج إلى معنى التوقير والاحترام.

ومنه : [قول ذو اليمين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله] (6)

قال الزرقاني :

(وفي رواية أخرى (بلى قد نسيت) لأنه لما نفى الأمرين ، وكان مقررا عند الصحابي أن السهو لا يجوز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة من قال : لا يجوز السهو على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان القاضي عياض حكى الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصّ الخلاف بالأفعال) (1)

فالنداء في قوله (يا رسول الله) مجاز بمعنى التوقير والتعظيم .

ومنه : قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : [إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء] (2)

(قولها إن أبا بكر يا رسول الله) رجل أسيف كما رواية الصحيحين ، أي : كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء (إذا قام في مقامك) للإمامة (لم يسمع) من الإسماع

1 - رواية يحيى (939) وأبي مصعب (1259) والبخاري (1814) .

2 - رواية يحيى (1496) وأبي مصعب (1760) والبخاري (6633) ومسلم (1967) .

3 - رواية يحيى (423) .

4 - رواية يحيى (25) وأبي مصعب (29) ومسلم (680) .

5 - أو جز المسالك ، م ، 1 ، ص : 277 .

6 - رواية يحيى (209) وأبي مصعب (471) ومسلم (573) ومحمد (137) .

1 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 349 .

2 - رواية يحيى (414) وأبي مصعب (568) والبخاري (679) .

(الناس) بالنصب على المفعولية ، أي : لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء (من البكاء) أي لرقعة قلبه) (1)

وقال الباجي في هذا الشأن : (دليل أن من الصلوات ما حكمها الجهر ، ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأي ، ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأي بعد نصه على الحكم) (2)

في قولها (يا رسول الله) نداء مجازي بمعنى التوقير والتعظيم .

ومنه : [قول رجل : يا رسول الله تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، وهلكت المواشي] (3)

(قوله يارسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر(وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الأول(وهلكت المواشي) من عدم المرعى) (4)

وفي قوله (يا رسول الله تهدمت ...) نداء في جملة خبرية خرج إلى معنى التوقير .

ومنه :قوله رجل : [يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر] (5)

قال الباجي عن هذا :

(وإن كان على معنى شدة الإشفاق وكثرة الخوف والتوقى إلا أن ظاهره يقتضي أن يعتقد في النبي ﷺ ارتكاب ما شاء من المحظور المحرم علينا ، لأنه قد غفر الله له ولعله أن يكون قد أراد الله تعالى أن يحل لرسوله ما شاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهر أشد من مراده) (1)

وبقية الشواهد هي :

[قد كان بعض ذلك يا رسول الله] (2)

[يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت] (3)

[يا رسول الله ما أجد أحوج مني] (4)

1- أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 368 - 369 .

2- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 352 .

3- رواية يحيى (451) وأبي مصعب (611) والبخاري (1013) ومسلم (897) .

4- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 651 .

5- رواية يحيى (638) ومسلم (1110) وأبي مصعب (777) ومحمد (350) .

1- المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 18 .

2- رواية يحيى (210) وأبي مصعب (472) .

3- رواية يحيى (652) وأبي مصعب (792) ومسلم (1113) .

4- رواية يحيى (658)

- [يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين ...] (1)
- [يا رسول الله إنها بدنة] (2)
- [الصلاة يا رسول الله] (3)
- [يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت] (4)
- [يا رسول الله إنها قد طافت] (5)
- [يا رسول الله إن ابن خَطْلٍ متعلق بأستار الكعبة] (6)
- [صدق يا رسول الله] (7)
- [يا رسول الله إني لم أُرِدْ هذا] (8)
- [يا رسول الله لا أجد إلا جذعا] (9)
- [يا رسول الله إنها ميتة] (10)
- [يا رسول الله إني وهبت نفسي لك] (1)
- [يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي] (2)
- [يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة] (3)
- [يا رسول الله والله إنه لصحيح ... بل ثيب يا رسول الله] (4)
- [إني لم أُرِدْ هذا يا رسول الله] (5)
- [يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر] (6)

1- رواية يحيى (678) وأبي مصعب (827) ومحمد (363) .

2- رواية يحيى (838) وأبي مصعب (1203) والبخاري (1689) ومسلم (1322) .

3- رواية يحيى (900) وأبي مصعب (1348) والبخاري (139) ومسلم (1258) .

4- رواية يحيى (928) وأبي صعب (1435) والبخاري (328) ومسلم (1328) .

5- رواية يحيى (930) وأبي مصعب (1436) وأبي داود (2003) .

6- رواية يحيى (947) وأبي مصعب (1447) والبخاري (1846) ومسلم (1357) .

7- رواية يحيى (974) وأبي مصعب (940) والبخاري (3142) ومسلم (1751) .

8- رواية يحيى (989) وأبي مصعب (932) .

9- رواية يحيى (1029) وأبي مصعب (1233) والبخاري (951) ومسلم (1961) .

10- رواية يحيى (1062) وأبي مصعب (2179) والبخاري (1492) ومسلم (363) .

1- رواية يحيى (1096) وأبي مصعب (1477) والبخاري (5135) ومسلم (1425) .

2- رواية يحيى (1462) وأبي مصعب (2730) ومسلم (537) .

3- رواية يحيى (1463) وأبي مصعب (2731) .

4- رواية يحيى (1492) والبخاري (6815) ومسلم (1691) .

5- رواية يحيى (1521) والنسائي (6818) وابن ماجه (2595) .

6- رواية يحيى (1587) وأبي مصعب (2353) والبخاري (6898) ومسلم (1969) .

- [خرجنا به يا رسول الله من المدينة ... يا رسول الله في سبيل الله] (1)
- [يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد] (2)
- [يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا] (3)
- [يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه] (4)
- [وأنه غير رائح معك يا رسول الله] (5)
- [يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين] (6)
- [يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير والمال وافر] (7)
- [يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا] (8)
- [يا رسول الله أعدّها وأقول لها] (9)
- [يا رسول الله إن كانت لكافية] (10)
- [يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (1) { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } (2)
- [يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا] (3)
- [هو ضب يا رسول الله] (4)
- [يا رسول الله لا تخبرنا ... لا تخبرنا يا رسول الله] (5)
- ومما خرج إلى معنى التوقير والتعظيم من أقوال الصحابة ، قولهم يا أمير المؤمنين ،
ويا أم المؤمنين ويا آل فلان .
ورد ذلك (عشرين) مرة .

1 - رواية يحيى (1638) وأبي مصعب (1899)
2 - رواية يحيى (1668) وأبي مصعب (1938) والترمذي (1887) .
3 - رواية يحيى (1674) وأبي مصعب (1946) ومجد (885) والبخاري (5620) ومسلم (2029) .
4 - رواية يحيى (1413) وأبي مصعب (2879) والبخاري (2053) .
5 - رواية يحيى (1697) وأبي مصعب (1972) والبخاري (5740) ومسلم (2187) .
6 - رواية يحيى (1699) وأبي مصعب (1974) والترمذي (2059) وابن ماجه (3510) .
7 - رواية يحيى (1771) وأبي مصعب (2048) وأبي داود (3294) .
8 - رواية يحيى (1795) والترمذي (1597) والنسائي (149/7) وابن ماجه (2874) .
9 - رواية يحيى (1811) .
10 - رواية يحيى (1825) وأبي مصعب (2098) والبخاري (3265) ومسلم (2843) .
1 - رواية يحيى (1828) وأبي مصعب (2101) والبخاري (7430) ومسلم (1014) .
2 - سورة آل عمران ، الآية :
3 - رواية يحيى (1840) وأبي مصعب (2115) .
4 - رواية يحيى (1758) وأبي مصعب (2037) والبخاري (1945) .
5 - رواية يحيى (1807) وأبي مصعب (2077) والبخاري (6474) .

وشواهدة :

[قول سالم بن عبدالله : دخل رجل من أصحاب رسول الله لى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت] (1)

(قوله (يا أمير المؤمنين) وهو أول من دعا بذلك (انقلبت من السوق فسمعت النداء) إظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لأنه قد يقيم بيع أو شغل إلى وقت النداء وفيه أن البيع ليس بممنوع ذلك اليوم إلى حين وقت النداء) (2)

والأصل فيه قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ } (3)

(والقائل (يا أمير المؤمنين) هو عثمان بن عفان ، وفيه دليل على أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأيضا أن من خاطبه الإمام له أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا ، قال محمد زكريا قاله الباجي) (4)

وفي قوله (يا أمير المؤمنين) نداء خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى التوقير والتعظيم .
وبقية الشواهد هي :

[يا أمير المؤمنين طلعت الشمس] (1)

[يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (2)] (3)

[مني يا أمير المؤمنين ... إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين] (4)

[مني يا أمير المؤمنين] (5)

[يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين] (6) [يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة] (7)

1- رواية يحيى (227) وأبي مصعب (431) ومحمد (62) والبخاري (878) ومسلم (844) .

2- المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 111 .

3- سورة الجمعة ، الآية : 9 .

4- أوجز المسالك ، م ، 2 ، ص : 280 .

1- رواية يحيى (672) وأبي مصعب (820) .

2- المدر : الطين اللزج المتماسك ، المعجم الوسيط ، مادة : مدر .

3- رواية يحيى (712) وأبي مصعب (1041) .

4- رواية يحيى (723) وأبي مصعب (1057) ومحمد (402) والبخاري (1536) ومسلم (1180) .

5- رواية يحيى (724) وأبي مصعب (1058) ومحمد (403) .

6- رواية يحيى (782) وأبي مصعب (1142)

7- رواية يحيى (860) .

- [يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم] (1)
- [ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ... يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا] (2)
- [يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح] (3)
- [يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم] (4)
- [لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين] (5)
- [يا أمير المؤمنين أفتاركهم] (6)
- [يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم] (7)
- [يا آل أبي بكر] (8)
- [يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ... هلمي يا أم سليم ما عندك] (9)

1 - رواية يحيى (939) وأبي مصعب (1254) .
2 - رواية يحيى (1378) وأبي مصعب (2429)
3 - رواية يحيى (1412) .
4 - رواية يحيى (1693) .
5 - رواية يحيى (1778) وأبي مصعب (2055) .
6 - رواية يحيى (1843) والبخاري (3059) .
7 - رواية يحيى (640) وأبي مصعب (780) والبخاري (1929) ومسلم (1109) .
8 - رواية يحيى (120) وأبي مصعب (147) والبخاري (334) ومسلم (367)
9 - رواية يحيى (1675) وأبي مصعب (1948) والبخاري (5381) ومسلم (2040) .

المبحث الثالث

الموازنة بين المحتوى النحوي والبلاغي لأسلوب النداء في الموطأ

1- الموازنة بين النداء الحقيقي والنداء بمعنى الدعاء

من ذلك :

[قوله ﷺ عندما رفعنا إليه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة أمر وليد اختصما عليه ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة] (1)

(قوله (هو لك يا عبد بن زمعة ؟) أنه ملكك لكنك قد أقررت له بالحرية فأنت أعلم بقولك في ذلك فيما يخصك ، ذلك لو أقر رجل بشيء في يده لصح أن يقال له : إنه لك بمعنى : أنه قد لك منعه فإذا أقررت لغيرك فأنت وذلك) (2)

ومنه : [كان إبراهيم ﷺ : أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص الشارب ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، فقال : يارب زدني وقارا] (3)

قوله (يارب زدني وقارا) أخبر ما رآه منه الوقار ، فسأله عليه السلام الزيادة منه ، إذ قد علم أن الوقار محمود مأمور به من هدي الصالحين ، ولعله أراد أن يزيد من الشيب الذي هو الوقار ، والله أعلم) (4)

فبين قوله (يا عبد بن زمعة) وقوله (يارب زدني وقارا) اتفاق في أسلوب النداء ، واختلاف في المعنى ، فالأول معناه حقيقي ، والثاني معناه بلاغي ، وهو الدعاء ، وهو أسمى وأرفع لأنه نداء للمولى عز وجل .

ومنه : [قوله ﷺ : يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا] (1)

(قوله (يوشك) يقرب (يا معاذ إن طالت بك حياة) أي : إن أطال الله عمرك ، فيه معجزتان له ﷺ : الأول : إشارة إلى حياته بعده ﷺ . والثاني : إخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحي أو لفراصة النبوة ذهبه إلى الشام ، فوقع كذلك حتى توطنها ومات بها (أن) بالفتح مصدرية (ترى) بعينك ، الجملة فاعل يوشك (ما) موصولة بمعنى الذي (هاهنا) إشارة إلى المكان (قد ملئ) ببناء المجهول (جنانا)

1 - رواية يحيى (1413) والبخاري (2053) ومسلم (1457) .

2 - المنتقى ، ج ، 7 ، ص : 333 .

3 - رواية يحيى (1660) .

4 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 332 .

1 - رواية يحيى (327) ومسلم (706) .

وهو البستان ، منصوب على التمييز ، يعني أكثر ماؤها ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة (1)

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، أفض عني الدين واغنني من الفقر] (2)

(قوله (اللهم فالق الإصباح) دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل { فالق الإصباح وجعل الليل سكنا } (3) ومعنى فالق الإصباح الذي خلقه وابتدأه وأظهره وأفلق البحر) (4)

فالموازنة بين قوله (يوشك يا معاذ) وقوله (اللهم فالق الإصباح) اجتماع في أسلوب النداء ، واقتراق في المعنى ، فالأول معناه حقيقي ، والثاني : معناه مجازي ، وهو الدعاء وتمجيد المولى عز وجل وهو من أفضل أنواع النداء

ومنه : [قول أبو مسعود الأنصاري للمغيرة بن شعبة عند ما أخرج الصلاة يوما : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى] (5)

قوله (ما هذا) التأخير (يا مغيرة ؟ أليس) كذا في الرواية ، وهو استعمال صحيح لكن الأفصح والأكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر الست ؟ وفي مخاطبة الغائب أليس ؟ (6)

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون] (1)
قال الباجي :

(دعا نبينا ﷺ ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أرادها ، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند إرادته بغيره الفتنة فائدة لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بإرادة الله دون ما يكون بإرادة غيره) (2)

فبين قوله (يا مغيرة) وقوله (اللهم) اجتماع في أسلوب النداء واقتراق في المعنى ، حيث أن الأول : معناه حقيقي ، والثاني : معناه مجازي بمعنى الدعاء وهو قوي متين ، لأنه أفضل وسيلة لجلب الخير ودفع الشر.

1 - أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 100 .

2 - رواية يحيى (496) .

3 - سورة الأنعام ، الآية : 96 .

4 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 452 .

5 - رواية يحيى (1) والبخاري (521) ومسلم (610) .

6 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 70 .

1 - رواية يحيى (509) والترمذي (3233) .

2 - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 463 .

ومنه : [عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر قال : فجاءهم أت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت] (1)

(قوله (يا أنس قم إلى هذه الجرار) بكسر الجيم وخفة الراء ، جمع جرة بفتح الجيم وشدة الراء ، إناء معروف من فخار (فقمت إلى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء ، فألف فسين مهملة ، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد أستعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقبل لها المهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر) (2)

ومنه : [قوله ﷺ : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم] (3)

قال ابن عبد البر :

(فمعناه الدعاء لهم في أن يتم لهم هجرتهم سالمة من آفات الرجوع إلى الوطن المتقرب بهجرته إلى الله عز وجل ، وأن يثبتهم على هجرتهم تلك ، وكانوا يستعيذون بالله تعالى أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم ، لأن الأعراب لم يتقيدوا بالهجرة التي كان يحرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه) (4)

فالموازنة بين قوله (يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها) وقوله (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) توافق في أسلوب النداء وتخالف في المعنى ، فالأول : معناه حقيقي ، والثاني : معناه مجازي ، بمعنى الدعاء وهو من أشرف أساليب النداء حيث نودي من هو أعظم واكبر وأجل .

ومنه : [عن مولى لقريش كان قديماً يقال له : ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فلما صلى الظهر قال : يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمّة فنسأل عنها ونستخبر عنها ، فأتاه به يرفا فدعا بثور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك] (1)

قوله (يا يرفا) بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف ، مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر (هلم) أحضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمّة فنسأل) بالنصب في جواب الأمر (عنها ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (2)

1 - رواية يحيى (1541) والبخاري (5582) ومسلم (1980)

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 274 .

3 - رواية يحيى (1450) والبخاري (1295) ومسلم (1628) .

4 - الاستنكار ، م ، 7 ، ص : 275 .

1 - رواية يحيى (1079) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 - ص : 175 .

ومنه :

[قوله ﷺ : اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم] (1)

قال ابن عبد البر:

(دعاء رسول الله ﷺ بالبركة لأهل المدينة في مكياهم وصاعهم ومدهم ، فالمعنى فيه - والله عز وجل أعلم - صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال والصاع والمد، من كل ما يكال ، وهذا من فصيح كلام العرب ، وأن يسمى الشيء باسم ما قرب منه) (2) فيبين قوله (يا يرفا) وقوله (اللهم بارك) اتفاق في أسلوب النداء ، واختلاف ، في المعنى ، فالأول معناه حقيقي ، والثاني : مجازي معناه الدعاء ، وهو أروع وأشمل للخير والبركة ودفع الباطل .

ومنه : [قول صفوان بن أمية قال للنبي ﷺ : يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك] (3)

(يريد أن صفوان بن أمية حين قدومه نادى رسول الله ﷺ على رؤوس الناس يريد إشهار تأمينه والإعلان به ، ويحتمل أن يكون أي يكون مع كفره قد خاف أمرا من النبي ﷺ إن لم يشهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبي ﷺ وأنه لم يغدر بزمة عرف ذلك من حاله المؤمن والكافر) (4)

ومنه : [قوله ﷺ : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه] (1)

قال العيني :

(قوله (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر للذنوب والرحمة إضافة الإحسان إليه) (2)

فالموازنة بين قوله (يا محمد) وقوله (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) اتفاق في أسلوب النداء واختلاف في المعنى ، فالأول معناه حقيقي ، والثاني معناه مجازي بمعنى الدعاء ، وهو قوي ومهم .

1 - رواية يحيى (1588) والبخاري (1230) ومسلم (1368) .

2 - الاستنكار ، م ، 8 ، ص : 218 .

3 - رواية يحيى (1134) .

4 - المنتقى ، ج ، 5 ، ص : 151 .

1 - رواية يحيى (382) والبخاري (445) ومسلم (649) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 3 ، ص : 468 .

2 - الموازنة بين المعنى الحقيقي والنداء بمعنى الدعاء بلفظ (آمين)

من ذلك :

[ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فتقدم أبوبكر ليصلي بالناس ، فلما وصل النبي والناس في الصلاة فدخل في الصف فصفق الناس ، فالتفت أبوبكر ورأى رسول الله ﷺ وأشار إليه أن امكث مكانك ، لكنه استأخر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال : ياأبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبوبكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ] (1)

(قوله (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) على إمامتك (إذ) حين (أمرتك) بالإشارة ففيه أنها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفته إشارته) (2)

ومنه : [قول النبي ﷺ : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] (3)

(قوله : آمين) أنه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنن الجهر ، كسائر ما يدعى به ، وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين ، لأنه قد عرا دعاؤه من مأمن عليه غيره ، فلذلك أمن هو ؟) (4)

فالموازنة بين قوله (يا أبا بكر) وقوله (آمين) اجتماع في الأسلوب النداء ، وافتراق في المعنى فالأول : حقيقي ، والثاني مجازي ، بمعنى الدعاء ، وهو أثرى وبارع .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : غلبنا عليك يا ابن الربيع] (1)

(قوله (غلبنا عليك) أي تقديره ، تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير) (2)

(وقوله : يا أبا الربيع) كنية لعبدالله بن ثابت رضي الله عنه) (3)

ومنه : [قوله ﷺ : إذا قال أحدكم آمين ، وقال الملائكة في السماء آمين

فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه] (4)

1 - رواية يحيى (392) والبخاري (684) ومسلم (421) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 565 .

3 - رواية يحيى (194) والبخاري (782) ومسلم (410) .

4 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 67 .

1 - رواية يحيى (554) وأبي داود (3111) والنسائي (43/3) .

2 - سنن الترمذي المجتبى ، للسيوطي ، ج ، (4/2) ص : 14 - 15 ،

3 - أو جز المسالك ، ج ، 4 ، ص : 390 .

4 - رواية يحيى (195) والبخاري (781) ومسلم (410) وأبي مصعب (254) .

قال الباجي :

(هذا الحديث عام في قائل آمين ، ودعا إليه وحض عليه بقوله أن من هذه حاله إذا وافق قول الملائكة آمين ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وهذه حال يربوها كل مؤمن إلا أن يقوم الدليل على المنع) (1)

فالموازنة بين قوله (يا أبا الربيع) وقوله (آمين ، آمين) اجتماع في أن كل منهما أسلوب للنداء ، وافتراق في المدلول ، فالأول مدلوله حقيقي ، والثاني مدلوله مجازي ، بمعنى الدعاء ، وهو أقوى وأثرى .

3 - الموازنة بين النداء الحقيقي ونداء التفخيم والتهويل

من ذلك :

[قول النبي ﷺ لرجل من عظماء المشركين وهو يدعو إلى الإسلام : يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا ؟ فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا ؟] (2)

(قوله (يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا ؟) خاطبه بالكنية استئلافا فيقول المشرك (لا والدماء) بالمد أي دماء الذبائح والواو للقسم) (3)

ومنه :

[قوله ﷺ : يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] (1)

قول (يا أمة محمد) قيل فيه معنى الإشفاق ، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله (يا بني) قلت : ليس هذا مثل المثال الذي ذكره ، فلو كان قال : يا أمتي ، بالنسبة إليه لكان من هذا الباب ، وإنما هذا يشبه أن يكون من باب التجريد ، لأن المقام مقام التخويف والتحذير ، وقوله (والله لو تعلمون) أي : من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال يوم القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا ، إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق) (2)

فالموازنة بين قوله (يا أبا فلان) وقوله (يا أمة محمد) نجد أنهما اجتماعا في أسلوب النداء ، وافترقا في المحتوى ، فالأول : محتواه حقيقي ، والثاني : محتواه مجازي ، بمعنى الشفقة ، والتهويل ، وهو أسلوب جاء في تصوير بياني لأهوال يوم القيامة ، لما له من تأثير كبير في النفوس .

1 - المنتقى ، ج 2 ، ص : 67 .

2 - رواية يحيى (477) والترمذي (3331) .

3 - أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 192 .

1 - رواية يحيى (445) والبخاري (1044) ومسلم (901) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 5 ، ص : 310 .

كما نلاحظ : مقارنة بين قوله : لضحكتم قليلا

وقوله : ولبكيتم كثيرا

ومنه : [قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعت يا عبدالرحمن في استلام الركن ، فقال عبدالرحمن استلمت وتركت ، فقال رسول الله ﷺ : أصبت] (1)

قوله (يا أبا محمد) كنيته ، وقوله (استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ، وقوله (أصبت) ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة (2)

ومنه : [قوله ﷺ : يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب أن يمس منه وعليكم بالسواك] (3)

قال السيوطي :

(قوله (يا معشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم : المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف) (4)

(قوله (هذا يوم جعله الله عيدا) يقتضي ظاهره أنه شرع فيه الغسل ، لأنه عيد ، وهذا يدخل فيه كل ما تقع عليه هذا الاسم في الكم وذلك أن الأعياد مشروع فيها التجمل والمباهاة والنظافة من أجمل التجمل) (1)

فبين قوله (يا أبا محمد) وقوله (يا معشر المسلمين) اتفاق في أسلوب النداء ، واختلاف في المعنى ، حيث أن الأول : معناه حقيقي ، والثاني : مجازي ، بمعنى التعظيم أي تعظيم يوم العيد بالحضور إلى المصلى ، ولبس الجديد من الثياب ، والتسامح بين الناس والبعد عن المحرمات ، وهذا أسلوب تعليمي رائع مشوق .

4 - الموازنة بين النداء الحقيقي ونداء إظهار العدل

من ذلك :

[قول أبو هريرة : فإن أعظمكم أجرا أبعدهم دارا ، قال من أجل كثرة الخطأ] (2)

(قوله (قالوا لم) أي : لأي شيء (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا ، (قال : من

أجل كثرة الخطأ) بضم الخاء وفتح التاء ، جمع خطوة بالضم) (3)

1 - رواية يحيى (812) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 456 .

3 - رواية يحيى (143) وابن ماجه (1098) .

4 - تنوير الحوالك ، ص : 143 .

1 - المنتقى ، ج ، 1 ، ص : 253 .

2 - رواية يحيى (63) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 163 .

ومنه : (قول عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وأنا لا أكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض) (1)

(قوله (يا معشر اليهود والله لمن أبغض خلق الله إليّ) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله (وما ذاك) البغض (بحاملي على أن أحيف) أجور (عليكم) لأنه يكون ظلماً (2)

فالموازنة بين قوله (يا أبا هريرة) وقوله (يا معشر اليهود) نجد اجتماعهما في أسلوب النداء ، وافتراقهما في المعنى ، فالأول : معناه حقيقي ، والثاني : مجازي بمعنى إظهار العدل ، وهو أسلوب جمالي فائق ، وقوي جزل .

5 - النداء الحقيقي مع النداء للحث والاستعطاف

من ذلك : [عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبدالله بن عمر فقال يا عبدالرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر] (3)

ومنه :

[قوله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة] (4)

قوله (يا نساء المؤمنات) بنصب نساء ، وجر المؤمنات ، وقيل تقديره ، يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ، أي سادتهم وأفاضلهم] (1) وذهب السهيلي :

إلى أن لفظ (المؤمنات) في هذا الحديث ورد بالرفع والنصب ، قال : (وأما : نساء المؤمنات) بالرفع فنعت على اللفظ لأنه معرفة بالنداء ، وبالنصب نعت على الموضع وأما نصب النساء فبالإضافة إلى المؤمنات) (2)

فعند الموازنة بين قوله (يا أبا عبدالرحمن) وقوله (يا نساء المؤمنات) نجد اتفاق في أن كلا منهما أسلوب للنداء ، واختلاف في المحتوى ، إذ أن الأول دلالة حقيقية ، والثاني دلالة مجازية ، بمعنى الحث على فعل الخير ، واستعطاف الغير للعمل نفسه ، وهو أسلوب لين مشوق جميل .

1 - رواية يحيى (1381) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص 542 .

3 - رواية يحيى (333) والنسائي (116/3) وابن ماجه (1066) .

4 - رواية يحيى (1681) وأبي مصعب (1954) والبخاري (6017) ومسلم (1029) .

1 - أساليب الطلب في الحديث النبوي الريف ، ص : 159 .

2 - السهيلي ، ص : 69 - 70 .

6 - الموازنة بين المعنى الحقيقي ومعنى النداء للتمني

من ذلك :

[قول ابن فهد من أهل اليمن ، لزيد بن ثابت : يا أبا سعيد ، إن عندي جوارى لي ليس نسائي اللائي أكنْ بأعجب إلي منهن ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟] (1)

قوله (يا أبا سعيد) كنية زيد بن ثابت (2)

ومنه : [قوله ﷺ : لا تقوم الساعة ، حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه] (3)

(قوله (ياليتني) كنت ميتا (مكانه) أي مكان صاحب القبر ، وهذا يحتمل وجهين : الأول : أن يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وتغيير الناس ، وظهور المعاصي ، فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها ، والثاني : أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده) (4)

فبين قوله (يا أبا سعيد وقوله (ياليتني) اتفاق في النداء واختلاف في المحتوى ، حيث أن الأول : معناه حقيقي ، والثاني معناه مجازي أفاد التمني ، وهو أسلوب بالغ في القوة والرغبة ، حيث بيّن فيها ما سيحصل آخر الزمان من أهوال عجيبة ومشكلات جمة للناس ، حتى يتمنى المار على القبور أن يكون وقت ذاك من أصحابها .

7 - الموازنة بين معنى النداء الحقيقي ونداء الحسرة

من ذلك :

[قوله ﷺ للصحابه رضوان الله عليهم عندما رقدوا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقد فزعوا : يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا] (1)

قال ابن عبد البر:

(وهذا القول لما رأى من فزعهم ، دليل على أن فزعهم لم يكن من أجل عدو يخشونه أن فزعهم كان وجلاً وإشفاقاً ، ... ولم يكونوا علموا سقوط المأثم على النائم وعدّوه تقريبا] (2)

1 - رواية يحيى (1256) .

2 - أوجز المسالك ، ج ، 10 ، ص : 324 ، 325 .

3 - رواية يحيى (1830) والبخاري (2566) ومسلم (1030) .

4 - أوجز المسالك ، م ، 4 ، ص : 449 - 450 .

1 - رواية يحيى (26) .

2 - الاستنكار ، م ، 1 ، ص : 92 .

ومنه : [قوله ﷺ : لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر] (1)

(قوله (يا خيبة الدهر) والخيبة هي الحرمان ، وانتصاب الخيبة على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه) (2)

فبين قوله (يا أيها الناس) وقوله (يا خيبة الدهر) اتفاق في النداء ، واختلاف في المدلول ، حيث إن دلالة الأول حقيقي ، ودلالة الثاني مجازي ، بمعنى التحسر والتوجع مما أكسب النداء معنى آخر .

8 - الموازنة بين النداء الحقيقي ونداء الزجر والتأنيس

من ذلك :

[قول عبد الله بن عمر ، للطفيل بن أبي بن كعب : يا أبا بطن ، وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من السلام ، نسلم على من لقينا] (3)

(وقوله (يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام) على معنى الزجر والانتهاز له حين لم يفهم مقصده في خروجه إلى السوق ، وقد يجوز للمعلم أن يفعل هذا مع تلميذه ، ويحتمل أن يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا بل قد عرف بهذا ودعي به كما قيل لخرباق ذا اليدين) (1)

ومنه : [قول أبوهريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام ، قال فقلت يا أبا هريرة إنني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها نفسك يا فارسي] (2)

(قوله (قال) أبو السائب (فقلت يا أبا هريرة إنني أحيانا أكون وراء الإمام قال : فغمز ذراعي) قال الزرقاني قال الباجي : هو على معنى التأنيس وتنبهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه) (3)

ومنه : [عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها] (4)

قوله (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي : أصحاب النبي ﷺ ، والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وإن

1 - رواية يحيى (1799) والبخاري (6182) ومسلم (2246) .

2 - عمدة القارئ ، ج ، 15 ، ص : 309 .

3 - رواية يحيى (1747) .

1 - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 429 .

2 - رواية يحيى (187) .

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 322 .

4 - رواية يحيى (734) والبخاري (166) ومسلم (1187) .

كان يصنع بعضها .. وظاهر السياق انفراد ابن عمر مما كان ذكر دون غيره ممن رآه
عبيد (1)

وإذا وازنا بين قوله (يا أبا عبدالرحمن) وقوله (يا أبا بطن) وقوله (يا أبا هريرة)
(يا فارسي) نجد اتفاق بينهم في النداء ، واختلاف في المدلول ، فالأول معناه حقيقي
والثاني مجازي ، بمعنى الزجر والانتهاز ، والثالث مجازي أيضا ، خرج إلى معنى
التأنيس والتنبيه ، والرابع حقيقي ، فأساليب المجاز هنا أجمل وأوسع للمعاني

9 - الموازنة بين المعنى الحقيقي والإنكاري للنداء

من ذلك :

[أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبدالله بن عمر ، وقد ضمّر رأسه ، فقال : يا أبا
عبد الرحمن : إني قدمت بعمره منفردة فقال له عبدالله بن عمر : لو كنت معك أو
سألتني لأمرتك أن تقرن ، فقال اليماني : قد كان ذلك ، فقال عبد الله بن عمر خذ ما
تطير من رأسك واهد ، فقالت امرأة من العراق : ما هديه يا أبا عبدالرحمن ؟ فقال
هديه ، فقالت ما هديه ؟ فقال عبدالله بن عمر : لولم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي
من أن أصوم] (2)

(قوله (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (1)

ومنه : [قول عمر بن الخطاب : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون
أهلوا إذا رأيتم الهلال] (2)

(قوله (يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون) إنكار للإدهان وعدم
الشعث على الحج بعرفة ، لأنه من سنة الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر عمر
ابن الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الإهلال إلى يوم
التروية) (3)

فبين قوله (يا أبا عبدالرحمن) وقوله (يا أهل مكة) اجتماع في النداء ، وافتراق في
المدلول ، فالأول دلالاته حقيقية ، والثاني دلالاته مجازية ، بمعنى الإنكار ، وهو أقوى
وأوسع مما أكسب النداء معنى جديدا .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 367 .

² - رواية يحيى (867) .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 502 .

² - رواية يحيى (750) .

³ - المنتقى ، ج ، 3 ، ص : 339 .

10 - الموازنة بين النداء الحقيقي والنداء التعجبي

من ذلك :

[أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر] (1)

(قوله (كان إذا قدم مكة صلى بهم) بأهل مكة إمامًا لأن الخليفة والسلطان أحق بالإمامة (ركعتين) قصرًا (ثم يقول) لهم (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) وأتمامهم إجماع كما صرّح به جماعة) (2)

ومنه : [قول عمر بن الخطاب لعمر بن العاص ، لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا] (3)

(قوله (واعجبا لك يا ابن العاص) تعجب عليه إذ لم ير حال جميع الناس فلا يجد أكثرهم إلا ثوبا واحدا (لئن كنت) بثناء الخطاب (تجد ثيابا) عديدة (أفكل الناس يجد ثيابا) (4)

فبين قوله (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) وقوله (واعجبا لك يا ابن العاص) اجتماع في النداء ، واختلاف في المحتوى الدلالي ، فالأول دلالاته حقيقية ، والثاني دلالاته مجازية ، بمعنى التعجب ، وهو أسلوب بأداتين (وا) و (يا) وهو ممتع جميل .

11 - الموازنة بين المدلول الحقيقي للنداء ونداء الشفقة والملاطفة والرفق

من ذلك :

[قول عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي] (1)

قال الباجي :

(قوله (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت ، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة ،

ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه) (2)

ومنه : [قول أم الفضل بنت الحارث عندما سمعت ° عبدالله بن عباس وهو يقرأ

¹ - رواية يحيى (346) .

² - أوجز المسالك ، م ، 3 ، ص : 144 .

³ - رواية يحيى (114) .

⁴ - أوجز المسالك ، م ، 1 ، ص : 448 .

¹ - رواية يحيى (262) والبخاري (1147) ومسلم (728) .

² - المنتقى ، ج ، 2 ، ص : 172 .

{ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا }⁽¹⁾ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب]⁽²⁾

(قوله : فقالت : يا بني) ويروى (فقلت) وبني ، بضم الباء تصغير ابن ، وهذا تصغير الشفقة والترحم)⁽³⁾

فبين قوله (يا عائشة) وقوله (يا بني) اتفاق في النداء ، واختلاف في المدلول فالأول مدلوله حقيقي ، والثاني ، مدلوله مجازي ، بمعنى الشفقة ، وفيه معنى العطف والحنان .

ومنه : [قول أبو طلحة وأبي بن كعب ، لأنس بن مالك عندما توضع من طعام قد مسته النار ، ما هذا يا أنس ؟ أعراقية ؟]⁽⁴⁾

(أي : أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ)⁽⁵⁾

ومنه : [قول أبو قتادة لكبشة بنت كعب بن مالك ، عندما رأته وقد أصغى إناء وضوءه حتى شربت منه هرة ، قالت كبشة فرآني انظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت فقلت : نعم ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات]⁽¹⁾

(قوله يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام ، ومن عادة العرب أن يدعو بيا ابن أخي ويا ابن عمي ، وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقية)⁽²⁾

فالموازنة بين قوله (يا أنس) وقوله (يا ابنة أخي) نجد أن الجملتين للنداء ، والأول معناه حقيقي ، والثاني معناه مجازي ، بمعنى الملاطفة والحنان ، وهو أسلوب حميد لما فيه من المحبة والتألف والتراحم بين المتعاملين بها .

وإذا كان المنادي ينادي ليستجاب له عندها يكون سعيدا ، فقد يدعو تارة ويتمنى تارة دون جدوى فلا يجد من يستجيب له وفي الفصل القادم سنتناول شيئا عن مدلولات التمني وأماكن وروده في الموطأ .

¹ - سورة المرسلات ، الآية : 1 .

² - رواية يحيى (171) والبخاري (763) ومسلم (462) .

³ - عمدة القارئ ، ج ، 4 ، ص : 451 .

⁴ - رواية يحيى (56) .

⁵ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 1 ، ص : 146 .

¹ - رواية يحيى (42) وأبي داود (75) والترمذي (92) والنسائي (68) .

² - تحفة الاحوذى بشرح الترمذي ، م ، 1 ، 215 .

الفصل السادس

أسلوب التمني في موطأ الإمام مالك

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب التمني

المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب التمني

المبحث الثالث : الموازنة بين المدلول النحوي والبلاغي لأسلوب التمني

المبحث الأول

المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب التمني

التمني ، تعريفه :

(هو: طلب حصول الشيء المحبوب دون أن يكون لك طمع وترقب في حصوله [(1)

(ذلك لأن الشيء الذي تحبه إن كان قريب الحصول مترقب الوقوع كان ترجياً ، ولا يسمى تمنياً ، والترجي ليس من أقسام الإنشاء الذي ليس طلبياً ، وإنما لم يعدوا الترجي من أقسام الإنشاء الطلبي ، مع أنهم جعلوا التمني منه ، لأن التمني طلب الشيء ولكن الترجي ترقب حصول الشيء) (2)

أو هو: (طلب أمر محبوب أو مرغوب فيه ، يصعب تحقيقه لاستحالته في تصور المتمني وقد يكون ممكناً) (3)

أدواته : للتمني أداة أصلية واحدة وهي (ليت) وتستعمل له أدوات أخرى ، وهي : (هل لعل - لو) (1).

أمثلة لـ **ليت** : يستعمل في تمني الأمر المحبوب الذي لا طمع فيه لكونه مستحيلاً لا يمكن حصوله ، مثل : ليت الكواكب تدنوا لي .

وهو على نحو قوله تعالى { يَا أَيَّتُهَا مِثُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا } (2)

ونحو قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَأَكْذِبَ بآيَاتِ رَبِّنا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (3)

وقوله تعالى { وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا أَيَّتُهَا اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً } (4)

(الظالم يعض على يديه ندماً ويتمنى أن يكون قد اتخذ مع الرسول سبيلاً ، وتلك

الأمر المتمناة لا يرجى حصولها أبداً لكونها مستحيلاً الوقوع) (5)

ومنه قولك : ليت شبابي يعود ، فالتمني في هذا المثال طلب شيئاً لا يرجى حصوله لكونه مستحيل ، لكنه يحب ذلك الأمر .

وقد يخرج التمني عن معناه الحقيقي إلى معان بلاغية يعرف بالذوق السليم وقرائن الأحوال يستعمل فيها الأدوات التالية :

¹ - البلاغة فنونها وأفانها علم المعاني ، ص : 160 .

² - المصدر السابق ، ص : 160 .

³ - الكافي في البلاغة ، ص : 353 .

¹ - المصدر السابق ، ص : 353 .

² - سورة مريم ، الآية : 23 .

³ - سورة الأنعام ، الآية : 27 .

⁴ - سورة الفرقان ، الآية : 27 .

⁵ - علم المعاني ، لبسيوني ، ص : 337 .

1 - هل :

قال الخطيب القزويني : (وقد يتمنى ب (هل) كقول القائل (هل لي من شفيع) في مكان يعلم أنه لا شفيع له فيه لإبراز المتمني كمال العناية به في صورة الممكن ، وعليه قوله سبحانه وتعالى حكاية عن الكفار { فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا } (1) (2) .

(هل) في هذه الآية للتمني ، لأن الأمر لا يمكن حدوثه ، غير أن شدة التعلق بالأمل والحرص عليه جعل المتمني يستخدم (هل) متوهما إمكانية الحدوث ، والمقصود على لسان الكافر .

2 - لو: هي :حرف امتناع لامتناع ، أي : تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول) (3)

(ويتمنى ب (لو) إشعارًا بعزة المتمني حيث أبرز في سورة مالا يوجد) (1)

ومثل قولك : لو تأتيني فتحدثني

ونحو قوله تعالى {فَلَوْ أَنَّ لِلنَّاسِ فَنَّكَرَةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (2)

قال الشوكاني : (هذا منهم على طريق التمني الدال على كمال التحسر ، كأنهم قالوا : فليت لنا كرة : أي رجعة إلى الدنيا ، وجواب التمني فنكون من المؤمنين . أي : نصير من جملتهم) (3)

3 - لعل : (ومن أدوات التمني التي خرجت عن معناه الأصلي (لعل) فإن أصل وضعها للترجي ، والغرض من استعمالها للتمني ، الدلالة على استحالة الأمر المتمنى بها) (4)

قال المراغي : (لعل) ويتمنى بها إذا كان المرجو بعيدا ميئوسا من حصوله ، فصار شبيها بالمحالات والممكنات التي لا طماعية في حصولها (5)

ومن أمثله قوله تعالى : { وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرِّحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ } (6)

1 - سورة الأعراف ، الآية : 53 .

2 - الإيضاح ، ص : 129 ،

3 - الجنى الداني في حروف المعاني ، ص : 272 - 273 .

1 - علوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 75 .

2 - سورة الشعراء الآية : 102 .

3 - فتح القدير ، للشوكاني ، ج ، 4 ، ص 102 .

4 - البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني ، ص : 164 .

5 - علوم البلاغة ، للمراغي ، ص : 75 .

6 - سورة غافر ، الآية : 36 - 37 .

قال الزمخشري :

(أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ) (طرقها وأبوابها وما يؤدي إليها ، وكل ما أداك إلى الشيء فهو سبب إليه ، ولأنه لما كان بلوغها أمراً عجيبياً أراد أن يورده على نفس متشوقة إليه ، ليعطيه السامع حقه من التعول { قَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحَالَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ } أجيب ، فأبهمه ليشوق إليه نفس هامان ثم أوضحه ، وقرئ : فاطلع بالنصب على جواب الترجي ، تشبيهاً للترجي بالتمني) (1)

(فبلوغ السماوات من الأمور المستحيلة التي لا يمكن وقوعها وهذا يقتضي استعمال التمني الأصلية ..(ليت) ولكنه عدل عنها إلى (لعل) التي تفيد الترجي لغرض بلاغي وهو إبراز المتمني المحال في صورة الممكن القريب الحصول ، وذلك لكمال العناية به وشدة الرغبة في وقوعه) (2)

ومن خلال البحث عثرنا على أساليب التمني (ثمانية) مرات في الموطأ (أربع) مرات منها ورد بالمعنى الحقيقي :

وشواهدة: [أن أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، ففرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ، ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس ليتني لم أفعل] (1)

قال الباجي : (ليتني لم أفعل) انقياد منه لقولهما ورجوع لرأيهما وموافقتهما ونبذ لما فعله من الوضوء مما مست النار، ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديداً للوضوء لا لاعتقاد وجوب الوضوء مما مست النار فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وإن وافقهم في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له موافقته من غير الصواب في الوضوء مما مست النار) (2)

قال الزرقاني: (قوله (ليتني لم أفعل) أي : لأنه يوهم للشبهة (3)

وظاهر أن في قوله (ليتني لم أفعل) أسلوب للتمني ، لأن القائل إنما قال ذلك تمنياً وحسرة لما وقع منه .

ومنه : [قوله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه] (4)

1 - الكشاف ، م ، 4 ، ص : 163 .

2 - علم المعاني ، لبيوني ، ص : 340 .

1 - رواية يحيى (56) .

2 - المنتقى ، ج ، 1 ، ص : 129 . وينظر : أوجز المسالك ، ج ، 1 ، ص : 341

3 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 1 ، ص : 146 .

4 - رواية يحيى (572) وأبي مصعب (976) والبخاري (6599) ومسلم (2658) .

(قوله (ياليتني مكانه) أي : ميتا عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي ... وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده ، وذكر الرجل للغالب ، وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا ، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء المحجبات ، لا يَصْنُئْنَ نار الفتنة خصمهم) (1)

إذاً ففي قوله (يا ليتني مكانه) أسلوب للتمني ، حيث يتمنى الحي أن يكون وقت ذلك من أصحاب القبور ، لما يلاقيه من شدة ومصائب .

ومنه :قول بلال بن رباح : (2)

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجيل

(قوله (إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة ، حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة) (1) (قوله (وجيل) بالجم ، وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت) (2)

قال الباجي : (ومعنى إنشاد بلال البيتين المذكورين على معنى التمني لمكة ونواحيها ، والتأسف لما فاته مما ألف منها ، والتوجع بالمقام بالمدينة التي لم يعهد حالها ولا ألف هواها) (3)

وظاهر أن في قوله (ألا ليت شعري ...) أسلوب للتمني ، حيث تمنى المنشد أن يكون بمكة .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 2 ، ص : 132 .

² - البيت لبلال بن رباح في الموطأ برواية يحيى (1601) وأبو مصعب (1858) والبخاري (3926) ومسلم (1375) .

¹ - المصدر الأسبق ، ج ، 4 ، ص : 362 .

² - عمدة القارئ ، ج ، 11 ، ص : 648 .

³ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 255 .

المبحث الثاني

المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب التمني

استعمل فيه الأدوات (لو) و (هل) و(لعل).

ما استعمل فيه الأداة (لو) :

استعمل الأداة (لو) في التمني (أربع) مرات .

وشواهده:

[خرج عبدالله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير بالبصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ... يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا] (1)

(قوله (لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت) - هذا قول أبي موسى الأشعري - لو للتمني فلا جواب لها ، وفي نسخة لفعلت فهي الجواب) (2)

وقوله (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا) - هذا قول أحد جلساء أمير المؤمنين عمر- على وجه ما رآه من المصلحة في ذلك ، وإن كان عمر لم يسأله إلا أنه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته وجرت بذلك عادته) (3)

وإذا دققنا النظر إلى قوله (لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) نجد أن هذه الجملة خرج إلى معنى التمني ، لأن المتكلم يريد فعل شيء ولكن ليس في مقدوره فعل ذلك .

ومنه : [أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء (4) تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة] (5)

(قوله (لو اشتريت هذه الحلة) لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج إلى جزاء وفي رواية البخاري (فلبستها للعيد وللوفد) وللنسائي ، وتجملت بها للوفد والعرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره) (6)

¹ - رواية يحيى (1378) وأبي مصعب (2429) .

² - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 516 .

³ - المنتقى ، ج ، 7 ، ص : 66 - 67 .

⁴ - السبراء : ضرب من البرود فيه خطوط صفر وثوب مسير فيه خطوط من القز كالسيور ، والذهب الصافي الخالص ، والقشرة اللازقة

بالنواة ، المعجم الوسيط ، مادة : سار .

⁵ - رواية يحيى (1655) والبخاري (886) ومسلم (2068) .

⁶ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 438 .

(قوله (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) واضح في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه⁽¹⁾)

قوله (لو اشتريت هذه الحلة ...) أسلوب للتمني حيث تمنى عمر هذا اللباس الجميل في ظنه للنبي ﷺ يلبسه في المناسبات ولكنه ﷺ أخبره أن مثل هذا الثوب لا يجوز لبسه لأن من يلبس مثل ذلك لا نصيب له من النعيم في الآخرة .

ومنه : [أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا أحداً ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل ، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك ، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: لو أخذت بأيسر ذلك] ⁽²⁾

(قوله (لو أخذت بأيسر ذلك) أهونه لكان أحسن ، فحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها) ⁽¹⁾

ومنه : قول عمر بن الخطاب لأبي عبيدة في حديث طويل عن الطاعون : [فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة] ⁽²⁾

(قوله) أي : لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ... أو هي للتمني فلا يحتاج لجواب ، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر) ⁽³⁾

وقوله (لو غيرك قالها) أسلوب للتمني لأن المخاطب تمنى أن يكون هذا القول من غيره ، لأنه صاحب فضل وعلم لا ينبغي أن يصدر منه ، وإن كان صدر من غيره لأدبه لأسأته .

¹ - المنتقى ، ج ، 9 ، ص : 324 .

² - رواية يحيى (1524) وأبو مصعب (1810) .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 254 .

² - رواية يحيى (1607) والبخاري (5729) ومسلم (2219) .

³ - المصدر الأسبق ، ج ، 4 ، ص : 374 . وعمدة القارئ ، ج ، 14 ، ص : 708 .

المبحث الثالث

الموازنة بين المحتوى النحوي والبلاغي لأسلوب التمني في الموطأ

من ذلك :

[أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب ، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه فقال أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ] (1)

(قوله (ياليتني لم أفعل) انقياد منه لقولهما ورجوع لرأيهما وموافقتهما ونبذ لما فعله من الوضوء مما مست النار) (2)

ومنه : [أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا تباع عند المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة] (1)

(قوله (لو اشتريت هذه الحلة) كان حسنا ، ولو للتمني ، لا للشرط ، فلا يحتاج إلى جزاء) (2)

وعند الموازنة بين قوله (ليتني لم أفعل) وقوله (لو اشتريت هذه الحلة) نجد بينهما توافق في أن كلا منها أسلوب للتمني ، واختلاف في المدلول ، إذ أن الأول حقيقي ، والثاني مجازي بمعنى التمني ، وهو لطيف جميل ، حيث تمنى عمر بن الخطاب أن يكون هذا الثوب الجميل لباسا للنبي ﷺ .

ومنه : [أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتني مكانه] (3)

(قوله (ياليتني) أي : ميتا عند ظهور الفتن) (4)

ومنه : [أن عاملا لعمر بن عبدالعزيز أخذ الناس في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل ، فكتب إلى عمر بن العزيز : لو أخذت بأيسر من ذلك] (5)

1 - رواية يحيى (56) .

2 - المنتقى ، ج 1 ، ص : 129 .

1 - رواية يحيى (1655) والبخاري (886) ومسلم (2068) .

2 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ، ص : 438 .

3 - رواية يحيى (572) .

4 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 132 .

5 - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 ، ص : 132 .

(قوله (لو أخذت بأيسر ذلك) أهونه لكان أحسن ، فحذف جواب لو ، أو هي للتمني فلا جواب لها) (1)

فبين قوله (ياليتني مكانه) وقوله (لو أخذت بأيسر ذلك) توافق في أن كلا منهما أسلوب للتمني ، واختلاف في المعنى ، فالأول مدلوله حقيقي والثاني مدلوله مجازي ، وتمني أهون الأمرين ، وهو أسلوب جميل رائع .

ومنه : [قول بلال بن رباح :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

بواد وحولي إنخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة

وهل يبدون لي شامة وطفيل] (2)

قال الباجي : (ومعنى أنشاء بلال للبيتين المذكورين على معنى التمني لمكة ونواحيها والتأسف لما فاتته مما ألف منها ، والتوجع بالمقام بالمدينة التي لم يعهد حالها ولا ألف هواها) (1)

ومنه : [خرج عبدالله وعبيدالله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ... يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً] (2)

(قوله (لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمني ، فلا جواب ، وفي نسخة لفعلت فهي الجواب) (3)

فبين قوله (هل أبيتن ، هل أردن ، هل يبدون) وقوله (لو أقدر لكما على أمر...) وقوله (لو جعلت قراضاً) اتفاق في التمني ، والمدلول ، حين أن جميع الشواهد هنا خرجت إلى المعنى المجازي ، ما استعمل له (هل) لكمال العناية به وإبرازه في صورة الممكن ، وما استعمل له (لو) إشعاراً بعزة التمني ، وإبرازه في صورة ما لا يوجد ، وهي صور فنية جميلة تكون في داخل الإنسان فيترجمه إلى كلام ، وهي من أفضل أنواع التعبير الفني .

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 4 ، ص : 254 .

² - البيت لبلال في رواية يحيى (1601) والبخاري (3926) ومسلم (1375) .

¹ - المنتقى ، ج ، 4 ، ص : 648 .

² - رواية يحيى (1378) .

³ - شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ، 3 ، ص : 516 .

الخاتمة

بعد البحث والتقصي عن الأساليب الطليبية ، وتحليل بعض الجمل ، ودراسة بعض الظواهر ، والموازنة بين الجمل الحقيقية والمجازية في الأحاديث النبوية في كتاب الموطأ ، وقفنا على بعض النتائج من أهمها ما يلي :

1 - يعتبر الإمام مالك من أوائل من جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن الحفاظ المتقنين ، ومن الذين بذلوا مجهودا كبيرا في طلب المعرفة ، وتحري مواطن الصحة في أخذه للعلم .

2 - تمسكه بالسنة المطهرة ، وكرهيته للبدعة ، ورغبته القوية في إقامة حدود الله تعالى على المخالفين .

3 - إن كتابه الموطأ لهي موسوعة علمية كبيرة ، ومن أهم روافد اللغة العربية ، ومن الكتب الصحاح في الحديث النبوي الشريف

4 - أصول مذهبه من أهم القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي ، يمكن العمل بها .

5 - إن بعض الأدوات مثل : (هل) و(ما) و(من) في الاستفهام النبوي قد استعملت في معنى التقرير ، والذي ذهب إليه بعض النحاة من أن استفهام التقرير لا يكون إلا بالهمزة ربما أرادوا بذلك التغليب .

6 - بلغ عدد أساليب الاستفهام في الموطأ (332) أسلوبا ، مع همزة التصديق (16) ومع التصور (46) ومع الأداة (ما) (88) مرة ، ومع (هل) 83 مرة ، ومع (كيف) (30) مرة ، مع من (21) مرة ، ومع ، كم ، (21) ومع ، أين (9) مرات ، ومع ، أي ، (12) مرة ، ومع متى ، (3) مرات .

وخرج البعض من المعنى الحقيقي ، إلى معنى التقرير (31) مرة ، وإلى الإنكار (37) مرة ، وإلى العرض (13) مرة ، وإلى التحضيض مرة ، وإلى التعظيم مرتين ، وإلى اللوم والتثريب (3) مرات

7 - وورد أساليب الأمر في الموطأ (614) أسلوبا بصيغة أفعل (412) مرة وبصيغة ليفعل (202) مرة ، وبصيغة عليكم (6) مرات ، وبصيغة مه ، مرة واحدة

وقد أفاد بعضها معان أخرى ، منها : الإباحة (53) مرة ، الندب (45) مرة ، والإرشاد (157) مرة ، والرجاء (14) مرة ، والإلتماس (5) مرات ، والزجر (3) مرات ، والتحذير (4) مرات .

8 - إن صيغ الأمر عديدة متنوعة ، وقد تكون بالإقرار والإشارة ودلالاته أيضا متنوعة على المقدار والزمن .

9 - جاء أساليب النهي في أحاديث الموطأ (153) مرة ، بأسلوب لا تفعل (32) مرة ، ونهي الغائب (14) وبوقوع المصدر بدلاً من فعله في الخبر المنفي في معنى النهي (7) مرات ، والنهي بلفظ حرام (4) مرات ، ولفظ إياكم (9) مرات .

وورد النهي بالمعنى المجازي ، من أهمها : الكراهة التنزيهية (9) مرات والدعاء (8) مرات ، الرجاء (4) مرات التثريب ، مرتان ، التكريم والتعظيم (3) مرات .

10 - ورد أساليب النداء في الموطأ (294) مرة ، على صيغ عدة ، من ذلك : نداء المفرد العلم (28) نداء المفرد المكنى (31) مرة .

وخرج بعض صيغه إلى معان بلاغية ، مثل : الدعاء (38) مرة ، المضاف إلى ياء المتكلم (5) مرات ، النداء بلفظ اللهم (47) مرة ، النداء بلفظ آمين (3) مرات ، نداء للشفقة والملاطفة (15) مرة .

11 - جاء أساليب التمني في الموطأ (8) مرات ، الحقيقي (4) مرات ، استعمل فيه الأداة (ليت) ، والمجازي (4) مرات ، استخدم فيه الأداة (لو) .

12 - إن المعاني الحقيقية هي أكثر وأقوى من حيث أنها قواعد وتشريع للناس ، بينما المعاني المجازية تحمل معاني إرشادية توجيهية جمالية فنية رائعة بها سعة وسهولة .

التوصيات

إن اللغة العربية تعتبر الحمى الأول للعلوم الإسلامية لأنها لغة القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، فيها يفهم الأحكام الإسلامية الشرعية .

فلأهميتها الكبيرة لكل مسلم وخاصة دارسي اللغة العربية ، نقول ما يأتي :

1 - على الباحثين أن يبذلوا قصارى جهدهم بالبحث والتدقيق والكشف عن مكونات اللغة العربية وخفاياها حتى يحافظوا على هذه الثروة العلمية الغنية بالمعاني السامية الجليلة .

2 - الاهتمام بالدراسات الإسلامية لما للتعامل معها استفادة كبيرة لغويا وفكريا وسلوكيا حتى نرتقي في المجال اللغوي والأدبي والثقافي .

3 - المواصلة في دراسة وتحقيق الأساليب الإنشائية في الحديث النبوي الشريف ، لأنها غنية بالمعارف وفي حاجة لإضافة دراسات كبرى لكشف ما بها من معارف .

4 - البحث في أسلوب الأمر والنهي والاستفهام لأنها من أعظم الأساليب الإنشائية في أحاديث النبي ﷺ لتعلقه بأوامر ونواهي النبي الكريم واستفهامات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وما فيها من اشتقاقات لضروب الكلام والاساليب

وبحمد الله وجزيل نعمة منه وفضلٍ ، نضع لمساتنا الأخيرة على هذا البحث ، من خلال ست محاور ، بين نظرات ، وإقدام وتراجع ، وتوقف وإعمال للعقل في الأساليب الإنشائية الطليبية ، وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بمدارك العقل نحو الأفضل ، وما هذا إلا جهد مقل ، ولا ندعي أنا جمعنا جميع مسائله وأحطنا بكل جوانبه ، ولكن عذرنا أنا بذلنا قصارى جهدنا ، فإن أصبنا فذاك مرادنا ، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ، أسأل الله أن ينال الرضى والقبول ، أنه على ما يشاء قدير نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث ،،،

الفهارس العامة

فهرس الشواهد القرآنية

سورة الفاتحة : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } الآية : 7 .

سورة البقرة :

{ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } الآية : 6 .

{ يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ } الآية : 35 .

{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } الآية : 83 .

{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } الآية : 179 .

{ لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } الآية : 234 .

{ أَوْ اكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } الآية : 235 .

{ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى } الآية : 259 .

{ وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } الآية : 282 .

سورة آل عمران :

{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } الآية : 103 .

{ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ،، فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ سُوءًا وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ } الآية : 174 - 175 .

سورة النساء : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } الآية : 101 .

سورة المائدة :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } الآية : 95 .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلَكُمْ } الآية : 101 .

{ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ } الآية : 110 .

{ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ } الآية : 105 .

سورة الأنعام :

{ يَا لَيْتَنَّا رَدُّوْا لَنَا كَذِبَ } الآية : 27 .

{ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا } الآية : 96 .

سورة الأعراف :

{ وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا } الآية : 4 .

{ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ } الآية : 44 .

{ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } الآية : 77 .

{ وَنَزَعَ يَدَهُ } الآية : 108 .

{ فَهَلْ لَنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا } الآية : 129 .

{ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي } الآية : 144 .

{ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } الآية : 172 .

سورة الأنفال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذِ الْقِتْمَانِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرَّحْنَا قُلُوبَهُمْ وَاللَّيْلُ الْأَدْبَارَ } الآية : 15

سورة يونس : { رَبَّنَا ظَمِئْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَسْأَلُكَ عَلَى قُلُوبِنَا } يونس 88 : الآية : 88 .

سورة هود :

{ أَنْزَلْنَاكُمْ هَاوًا أَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } الآية : 28 .

{ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا } الآية : 48 .

{ يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ } الآية : 53 .

{ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا } الآية : 76 .

{ قَالُوا يَا لوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ } الآية : 81 .

{ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا } الآية : 91 .

سورة يوسف :

{ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ } الآية : 29 .

{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } الآية : 108 .

سورة الإسراء :

{ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا { الآية : 32 .

{ مَتَى هُوَ { الآية : 51 .

سورة الكهف : { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَقْوَمُ الْإِبَالَةَ { الآية : 39 .

سورة مريم :

{ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا { الآية : 7 .

{ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ { الآية : 12 .

{ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا { الآية : 23 .

{ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا { الآية : 73 .

سورة طه :

{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى { الآية : 5 .

{ قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا { الآية : 92 .

سورة الأنبياء : { أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَانِ يَا إِبْرَاهِيمَ { الآية : 62 .

سورة المؤمنون : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ { الآية : 51 .

سورة النور :

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ { الآية : 4 .

{ الْأَلْحَابُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ { الآية : 22 .

{ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ { الآية : 24 .

{ فَلَا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ { الآية : 28 .

{ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا { الآية : 63 .

سورة الفرقان : { يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرُّسُولِ سَبِيلًا { الآية : 27 .

سورة الشعراء :

{ قُلْ أَوَّانَ لَنَاكَرَةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { الآية : 102 .

{ وَلَبِئْتَ فِينَا مِنْ عُمَرِكِ سِنِينَ } الآية : 18 .

سورة النمل : { قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } الآية : 18 .

سورة القصص : { يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } الآية : 79 .

سورة الأحزاب : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } الآية : 1 .

سورة يس :

{ أَلَمْ يَرَوْا كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ } الآية : 31 .

{ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا } الآية : 52 .

سورة الصافات :

{ كَانَتْهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ } الآية : 49 .

{ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ } الآية : 153 .

سورة غافر :

{ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } الآية : 60 .

{ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحَالًا عَلَيَّ أَبْلُغِ الْأَسْبَابَ } الآية : 36 - 37 .

سورة فصلت { وَقَالُوا لَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ } الآية : 21 .

سورة الحجرات : { إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفَقَى } الآية : 3 .

سورة القمر : { وَازْدُجِرَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ } الآية : 6 - 7 .

سورة الرحمن : { الرَّحْمَنُ } الآية : 1 .

سورة الواقعة : { لَأَيَّمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الآية : 79 .

سورة الجمعة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } الآية : 9 .

سورة الحاقة : { الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ } الآية : 1 - 2 .

- سورة المزمل: { يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ } الآية : 1 .
- سورة المدثر: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } الآية : 1 .
- سورة الإنسان: { وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } الآية : 30 .
- سورة المرسلات: { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } الآية : 1 .
- سورة النبأ : { يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا } الآية : 40 .
- سورة التكوير : { فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ } الآية : 26 .

فهرس الأبيات الشعرية

الكتاب	القائل	البيت
ديوانه	الحطيئة	فياكم وحية بطن واد هموز الناب ليس لكم بسئى
جواهر الأدب	الكميت	طربت وما شوقا إلى البيض أطرب،، ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب
ديوانه	أبو العنابية	ألا ليت الشباب يعود فأخبره بما فعل المشيب
ديوانه	المتنبي	وكيف يتم بأسك في أناس تصيبهم فيؤلمك المصاب
الجنى الداني	أبو ذؤيب	شربن بماء البحر ثم ترفعن متى لجج لهن نئيج
الحماسة	الضبي	أأبي لا تبعد وليس بخالد حي ومن نصب المنون بعيد
علم المعاني لبسيوني	الخنساء	أعيني جودا ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى
ديوانه	امرؤ القيس	فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكا أو نموت فتعذرا
ديوانه	المتنبي	من للمحافل والجحافل والسرى فقدت بفقدك نيرا لا يطلع
جواهر الأدب	بلانسة	يا أيها السادر المزور من صلف مهلا فإنك بالأيام منخدع
نفح الطيب	بلانسة	أيا منزلي سلمى سلام عليكما هل الأزمن الأئي مضين رواجع
فصل المقال	الفارعة	فيا شجر الخابور مالك مورقا كأنك لم تحزن على ابن ظريف
ديوانه	امرؤ القيس	الا يحضرون إلى كما يحضرون إذا ما أكل
الكافي في البلاغة	بلانسة	يا أمة من تراب الدهر خالدة مضت ولم تقتبس آثارها الأمم
ديوانه	المتنبي	واحر قلباه ممن قبله شيم ومن بجسمي وحالي عنده سقم
ترتيب المدارك	الثوري	يأبى الجواب فلا يرجع هيبة فالسائلون نواكس الأذقان أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان
ديوانه	عمرو بن ربيعة	لعمرك ما أدري وإن كنت داريا بسبع رميت الجمر أم بثمان
نفح الطيب	بلانسة	إسكان نعمان الأراك تيقنوا بأنكم في ربع قلبي سكان
الموطأ	أبو بكر الصديق	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
علوم البلاغة للمراغي	بلانسة	فلا يخذعك لموع السراب ولا تأت أمرا إذا ما اشتبه
أدب الكاتب	طرفة بن العبد	يا لك من قبرة بمعمر خلا لك الجو فيبضي وأصفري
جمالية الخبر	بلانسة	أفؤادي متى المتاب ألما تصح والشيب فوق رأسي

فهرس الأعلام

- 1 - أحمد بن صالح ، يعرف بابن الطبري ، يكنى بأبي جعفر ، ثقة ، ثبت ، مأمون ، صاحب سنة ، الديباج ، ص : 84 - 85 . 3 - إسماعيل بن أويس أبو عبدالله ، ابن أخت الإمام مالك ، وتزوج ابنته ، توفي سنة (226) الديباج ، ص : 150 - 1513
- 2 - إسماعيل بن أويس أبو عبدالله ، ابن أخت الإمام مالك ، وتزوج ابنته ، توفي سنة (226) الديباج ، ص : 150 - 151
- 3 - أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي الغامدي الجعدي ، روى عن مالك والليث والفضيل ، فقيه ورع ، ولد وتوفي (140 - 204 هـ) الديباج ، ص : 162 .
- 4 - أبو السود الدؤلي ، هو : ظالم بن عمرو بن ظالم ، وقيل سفيان بن عمر بن جلس أبو الأسود الدؤلي البصري ولد سنة (605 م) .
- 5 - ابن أبي حازم ، هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، أبو تمام ، فقيه محدث ، قال ابن حنبل ، لم يكن بالمدينة بعد مالك ، أفقه من أبي حازم ، ولد وتوفي (107 - 184 هـ) الأعلام للزركلي ، ج ، 4 ، ص : 18 . 4 .
- 6 - أبو حاتم الرازي : هو: محمد إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام ، ولد وتوفي سنة (195 - 277 هـ) تذكرة الحفاظ ، ج ، 2 ، ص : 112 .
- 7 - ابن خدّاش : هو: خالد بن خدّاش مسلم ، الإمام الحافظ ، أبو محمد الفهري المصري الفقيه ، أحد الأعلام ، ولد وتوفي سنة (129 - 197 هـ) تذكرة الحفاظ ، م ، 1 ، ص 222 - 223 .
- 8 - ابن شعبان : هو: محمد بن عبد العزيز بن عبدالمك بن شعبان اللخمي حجة الدين ، الو لاقى ، شاعر أندلسي الأصل قرطبي من أهل الإسكندرية ، الأعلام ، للزركلي ، ج 8 ، ص : 208 .
- 9 - أبو داود ، هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، السجستاني ، الإمام الثبت ، الحافظ ، صاحب السنن ، ولد وتوفي (202 - 275) تذكرة الحفاظ ، ج ، 2 ، ص : 127 - 128 .
- 10- ابن قيس : هو: عبدالله بن قيس بن شريح بن مالك ، من بني عامر بن لؤي : شاعر قریش في العصر الأموي ، كان مقیما في المدينة ، وخرج مع مصعب الزبير

على عبدالملك بن مروان ، ولقب بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل ثلاث نسوة ، اسم كل واحدة منهن رقية ، الأعلام للزركلي ، ج ، 4 ، ص : 196 .

11 - ابن المبارك ، هو : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد ، التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات ، الأعلام للزركلي ، ج ، 4 ، ص : 115 .

12 - ابن الماجشون ، هو:عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة ، أبو عبدالله ، الإمام التميمي المدني الفقيه ، ثقة ، توفى سنة (164 هـ) تذكرة الحفاظ ، ج ، 1 ، ص : 163 - 164 .

13 - ابن وهب : هو: عبدالله بن وهب بن عجلان الأزدي المهلب البصري أبو الهيثم مؤرخ ، توفى سنة (223) الفهرست لابن النديم ، ج ، 1 ، ص : 109 .

14- الداوردي ، هو : محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، ويقال الاندراوندي ، منسوب إلى دراوند في بلاد فارس ، وقيل بخرسان ، ثقة من أصحاب مالك ، توفى سنة (187) ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ص : 161

15 - الزهراني : هو، أبو الربيع سليمان بن داود الأزدي ، البصري ، الحافظ الثقة ، المقرئ ، المتوفى (234 هـ) .

16- سعيد بن أبي مریم ، هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، أبو محمد الجحفي ، محدث بلده ، الحافظ الشهير ، أخذ عنه ابن معين والبخاري ، وخلق كثير ، ولد وتوفى سنة (144 - 224 هـ) تذكرة الحفاظ ، م ، 1 ، ج ، 1 ، ص : 287 .

17 - سعيد بن أبي هند ، هو : أبو عثمان عبد الوهاب ، أصله من طليطلة ، وسكن قرطبة ، وسمع مالكا .. وكان يسميه حكيم الأندلس ، توفى سنة (200 هـ) ترتيب المدارك ، م ، 1 ، ج ، 1 ، ص : 203 .

18 - الضراب ، هو: الحسن بن إسماعيل المصري المحدث ، روي عن الدينوري ، توفى في ربيع الآخر، وله (99) سنة ، الديباج ، ص : 150 .

19 - غياث : هو : حفص بن غياث ، الإمام الحافظ ، أبوبكر النخعي الكوفي قاضي بغداد ، ثم قاضي الكوفة (117 - 194 هـ) تذكرة الحفاظ ، م ، 4 ، ج ، 1 ، ص : 217 .

فهرس المصادر والمراجع

- 1 - الإيتقان في علوم القرآن ، تأليف : عبدالحى بن العماد الحنبلى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، م ، 1 .
- 2 - أدب الكاتب لمسلم بن قتيبة الكوفى المروى الدينورى ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط ، 1 ، (1963 م) ج ، 1 .
- 3 - أساس البلاغة ، تأليف محمود بن عمر الزمخشري ، قدم له وشرح غريبه وعلق عليه ، محمد أحمد قاسم ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط ، 1 ، (1423 هـ 2003 م ، رقم الإيداع 2007/7158 .
- 4 - أسباب النزول ، تأليف : علي بن أحمد الواحدي النيسابورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة : 1398 هـ 1978م .
- 5- أساليب الاستفهام في القرآن ، عبدالعليم السيد فوده ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مصر .
- 6- أساليب الطلب في الحديث النبوي الشريف ، دراسة لغوية بيانية ، محمد سعيد عبدالله ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة ، 2000م .
- 7 - الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن اليسرى بن سهل النحوي المعروف بابن السراج ، المتوفى (316)
- 8 - الأئمة الأربعة مواقفهم وآرائهم ، لعبدالعزىب الشناوى ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، القاهرة ، ط ، 1 ، (2006م) .
- 9- الأشباه والنظائر في النحو ، لجلال الدين السيوطى ، ت (849هـ 911م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1405 هـ 1984م ، ج ، 2 .
- 10 -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبى النمري القرطبي المتوفى (463 هـ) علق عليه ووضع حواشيه ، سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 2 ، (2006 م 1427هـ) م ، 1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8 .
- 11 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ، للحسين بن أحمد بن خالويه ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة .

- 12 - إعراب الحديث النبوي ، أملاه أبو البقاء ، عبدالله بن الحسين العكبري (538 - 616 هـ) تحقيق : عبدا لإله نبهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ط ، 2 ، 1407 هـ 1986 م .
- 13 - الأعلام ، لخير الدين محمود الزركلي ، دار ابن حزم ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 1 ، 1418 هـ 1998 م ج ، 8 .
- 14 - الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، 2 ، تحقيق : سمير جابر ، ج ، 15 ،
- 15 - إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، تأليف : بن علوي بن عباس المالكي ، دار الفكر ، مكة المكرمة ، ط ، 1 ، 1397 هـ .
- 16 - أمالي السهيلي في النحو والغة والحديث والفقہ ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الأندلسي ، (508 - 581 هـ) تحقيق : محمد إبراهيم البناء ، مكتبة السعادة .
- 17 - أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تأليف : محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1420 هـ 1999 م ، جميع المجلدات .
- 18- الإيضاح في علوم البلاغة ، لعهد بن عبدالرحمن بن عمر الخطيب القزويني ، حققه وعلق عليه ، عبدالحميد هنداوي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ، 1423 هـ 2004 م .
- 19- البرهان في علوم القرآن ، لعهد بن عبدالله الزركشي ، تخريج وتقديم وتعليق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ج ، 4 .
- 20 - البحر المديد ، لأحمد بن محمد المهدي بن عجيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 2 ، 2002 م 1423 هـ ، ج ، 1 .
- 21 - البحر المحيط ، تأليف : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياتي، الشهير بابن حيان ، دار إحياء التراث الغربي ، بيروت ، ط ، 2 ، 1412 هـ 1990 . ج 2 .
- 22 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعهدا لرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد عبدالرحيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 1 ، 1425 - 1426 هـ 2005 م .

- 23 - البلاغة فنونها وأفناها ، علم المعاني ، لفضل حسن عباس ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 12 ، 1429 هـ 2009 م .
- 24 - البيان والتبيين ، لعمر بن بحر الحافظ ، المتوفى (255هـ) تحقيق : درويش جويدي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، 2007 م 1428 هـ
- 25 - التبيان في إعراب القرآن، تأليف: الحسين بن عبدالله العكبري(538 - 616 هـ) المكتبة التوفيقية (ب . ط . ت . م) ج ، 2 .
- 26 - تحفة الأ حوزي، بشرح الجامع الترمذي ، تأليف : محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى (1353هـ) اعتنى به عماد الدين بن زين العابدين بن علي شركة القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، م ، 1 ، 3 ، 4 .
- 27 - ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، صححه ، محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ، 1 ، 1418 هـ 1998 م ، م ، 1 .
- 28 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، المتوفى (436هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، م ، 1 .
- 29 - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، تأليف ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (1445م 845 هـ - 1505 م 911 هـ ، قدم له وضبطه وصححه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد ، مكتبة القاضي شريف بلا كانو نيجيريا .
- 30 - تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط ، 1 ، (1325هـ) ج 10 .
- 31 - التطبيق النحوي ، لعبد الراجحي ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، مصر ، ط ، 1 1430 هـ 2009 م ، رقم الإيداع / 2009/15088 . رقم الترقيم الدولي 3 - 564 - 272- 977 - 978 .
- 32 - تفسير بن كثير ، تأليف : إسماعيل بن كثير القرشي ، الدمشقي، ت (774 هـ) دار الجيل ، بيروت ، ط ، 1 ، (1408هـ 1988 م) ، ج 3 .
- 33 - تفسير البيضاوي ، للبيضاوي ، دار الفكر ، ج ، 1 ،

- 34 - تفسير الجلالين ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911 م) وجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (791 - 864 هـ) تحقيق وتعليق : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق (ب ، ط ، ت) .
- 35 - تفسير التحرير والتنوير ، تأليف : محمد طاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، الدار الجماهيرية للنشر (ب ، ط ، ت) ، ج ، 10 ، 11 .
- 36 - تفسير روح البيان ، للشيخ / إسماعيل حقي البر سوي (1137 هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ، 6 .
- 36 - تفسير الكشاف عن حقائقغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، رتبه وضبطه وصححه ، محمد عبدا لسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1427 هـ 2006 م ، م 4 .
- 37 - التفسير الواضح الميسر ، لمحمد علي الصابوني ، توزيع مؤسسة الريان ، للطباعة والنشر ، بيروت ، ونشر الأفق للطباعة والنشر ، ط ، 1 .
- 38 - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ، تأليف : محمد عبدالحى اللكنوي ، ط ، 1 ، 1424 هـ 2003 م ، رقم الإيداع 20471 / 2003 م ، ج ، 1 .
- 39- تهذيب التوضيح إلى ألفية ابن مالك ، لأحمد مصطفى المراغي ، ومحمد سالم علي اعتناء وتقديم سهام خضر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 2010 م ، ج ، 2 .
- 40 - الجامع لأحكام القرآن ، تأليف ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي ، (ب ، ط ، ت) ج ، 12 .
- 41 - الجنى الداني في حروف المعاني ، للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : فخرالدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1413 هـ 1992 م .
- 42 - جواهر البلاغة ، للسيد أحمد الهاشمي ، ضبطه وعلق عليه محمد رضوان مهني ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط ، 1 ، 1420 هـ 1999 م .
- 43 - جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، لأحمد الهاشمي ، ج ، 1 .
- 44 - جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية ، لحسين جمعة ، ج ، 1 .
- 45 - حاشية الصبان شرح الأشموني ، تحقيق : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط ، 1 ، 1423 هـ 2002 م ، ج ، 2 .

46 - حياة الحيوان الكبرى ، تأليف : محمد بن موسى الدميري ، المتوفى (808هـ) وضع حواشيه وقدم له : أحمد حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 3 ، 2007م / 1428هـ / ج ، 2 .

47 - خزانة الأدب وغاية الأرب ، لعهد علي المعروف بابن حجة الله ، تقديم صلاح الدين الهوارى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ، ، 1426 هـ 2006 م ، ج ، 1 ، 2

48 - ديوان امرؤ القيس ، تأليف : امرؤ القيس بن الحارث بن عمرو بن حجر ، تقديم وتعليق : إسماعيل العقباوي ، مساعد وجمع المادة العلمية ، حمدي فريير ويوسف بندراي وعلاء عبد السلام ، شركة القدس التجارية ، القاهرة ، ط ، 1 ، 1428 هـ 2007 م .

49 - ديوان المتنبي ، تأليف : أحمد بن الحسين الشهير بالمتنبي ، مكتبة الزهراء للأعلام العربي (ب ، ط ، ت) .

50 - روح المعاني ، تأليف : شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي ، المتوفى (1270هـ) عناية وتصحيح السيد محمود شكري الألويسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، 4 ، 1405 هـ 1985 م ، ج ، 9 .

51 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1419 هـ 1998 م ، م ، 1 ، ج ، 1 .

52 - سنن النسائي ، المسمى المجتبى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، (911هـ) وحاشية السندي (1038هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 1 ، 1433 هـ ، 2012 م ، ج ، (2 / 4) .

53 - سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 9 ، 1412 هـ 1992 م ، ج ، 8 .

54 - شروح التلخيص : حاشية الدسوقي ، لعهد بن عرفة الدسوقي المتوفى (1230هـ) على مختصر السعد ، شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ، تحقيق : خليل إبراهيم خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1423 هـ 2002 م ، م ، 2 .

55 - شروح التلخيص : شرح مواهب الفتاح ، لأحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب المغربي ، تحقيق : عبدالحميد هندأوي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط ، 1 ، 1426 هـ 2006 م ، ج ، 1

- 56 - شروح التلخيص : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، لأحمد بن علي بن الكافي السبكي ، المتوفى (773هـ) تحقيق : خليل إبراهيم خليل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ، 1 ، 1422هـ - 2001م ، ج ، 1 ، 2 .
- 57 - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق : الفاخوري ، دار الجيل ، بيروت ، ط ، 5 ، 1417 هـ ، ج ، 1 .
- 58 - شرح الكافية في النحو ، ج ، 2 .
- 59 - شرح المفصل ليعيش بن يعيش ، تحقيق : أحمد السيد أحمد ، راجعه : إسماعيل عبدالجواد عبد الغني ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 2 ، 3 .
- 60 - شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لمحمد بن عبدالله الطائي ، ابن مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ، 2 ، 1403هـ - 1983م .
- 61 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف ، عبدالحى بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، م ، 1 .
- 62 - شرح كتاب سيبويه تأليف : أبي سعيد السيرافي ، الحسن بن عبد الله المزربان المتوفى (368هـ) تحقيق: أحمد مهدي علي السيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ، 1 .
- 63 - صفوة التقاسير ، تأليف : محمد علي الصابوني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (ب ، ت ، ط) ج ، 1 .
- 64 - الصاحبى ، لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (395هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر ، مكتبة ومطبعة دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- 65 - صحيح مسلم بشرح النووي ، لمحي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي (631 - 676هـ) راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، محمد محمد تامر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، م ، 3 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 .
- 67 - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، تأليف : يحيى بن حمزة العلوي اليماني ، (745هـ) تحقيق : الشر بيني شريفة ، دار الحديث ، القاهرة ، 1431هـ - 2010م .
- 68 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 1 ، 1425هـ - 2005م .

- 69 - علم المعاني ، لعبد العزيز عتيق ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط ، 1 ، 1427هـ 2006 م ، رقم الإيداع : 17169 / 2003 م .
- 70 - علم المعاني ، دراسة بلاغية نقدية لمسائل المعاني ، لبيسوني عبد الفتاح فيود ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ، 2 ، 1425هـ 2004 م .
- 71 - علوم البلاغة ، لأحمد مصطفى المراغي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط ، 1 ، 1420هـ 2000 م .
- 72- الفهرست ، تأليف : محمد بن يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم ، ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له / يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج ، 1 .
- 73 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) وثق أصوله وعلق عليه ، سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ، 2 ، 1425 هـ 2005 م ، ج ، 1 .
- 74 - القاموس المحيط ، لمحمد يعقوب بن محمد إبراهيم الفيروز أبادي ، تحقيق : يحيى مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط ، 1 ، 2008 م 1429 هـ .
- 75 - كتاب تذكرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1419 هـ 1998م ، م ، 1 ، ج ، 1 .
- 75 - كتاب الجرح والتعديل ، تأليف : عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، م ، 1 .
- 76 - كتاب التعريفات لعلي بن الحسين الجر جاني الحنفي المتوفى (816هـ) حققه وعلق عليه نصر الدين تونسي ، شركة القدس للتصدير ، القاهرة . (ب ، ط ، ت) .
- 77 - كتاب مفتاح العلوم ، تأليف : يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (626هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ب ، ط ، ت) .
- 78 - الكافي في البلاغة ، لأيمن أمين عبد الغني ، تقديم رشدي طعيمة وفتحي حجازي وياسر برهامي ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة .
- 79 - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن محمد بن منظور بن معافى (630هـ 711 هـ) تحقيق : ياسر سليمان أبو شادي ، ومجدي فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة . ج ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 14 .

- 80 - المثل السائر في أدب الكاتب ، ضياء الدين نصرالله بن محمد بن عبدالكريم الموصلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1995 م ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ج ، 2 .
- 81 - المحرر في النحو ، لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهرمي المتوفى (702هـ) تحقيق منصور علي محمد عبد السميع ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط 1 1426هـ-2005 م ، م ، 1 .
- 82 - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، اعتنى به محمود خاطر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة ، 1425هـ-1426 هـ 2005 م .
- 82 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القارئ ، تحقيق : جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ، 2 ، 2007م 1428هـ ، م ، 2 ، 6 ، 7
- 83 - معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى (207هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور (ب ، ن ، ط ، ت) ، ج ، 1 ، 2 .
- 84 - المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ، وآخرون ، ط ، 2 (ب ، ن ، ت) :
- 85 - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تأليف : عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري (761هـ) قدم له ووضع حواشيه وفهارسه ، حسن جم ، أشرف عليه ورجعه : أميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1 ، 1418 هـ 1998 م ج ، 1 .
- 86 - المقتضب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت (285 هـ) عالم الكتب العلمية ، بيروت ، ج ، 4 .
- 87 - المنتقى ، شرح موطأ مالك، تأليف : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى (494هـ) راجعه وخرج أحاديثه ، محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة جميع الأجزاء .
- 88 - المنجد ، لسعد مخلوف وآخرون ، دار المشرق ، بيروت ، ط ، 2 .
- 89 - الموسوعة النحوية والصرفية الميسرة، لأبي بكر علي عبدالعليم ، مكتبة ابن سينا ، للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، رقم الإيداع : 2004 /4119 م .
- 90 - النحو الوافي، لعباس حسن ، المتوفى (1398هـ) دار المعارف ، ط ، 15 ، ج ، 4
- 91 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608-681 هـ) تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، م ، 4 .

فهرس الموضوعات

الرقم	عنوان الموضوع	الصفحة
1	الاستهلال	أ
2	الإهداء	ب
3	شكر و عرفان	ج
4	المستخلص عربي وانجليزي	د
5	المقدمة	1
6	الفصل الأول : حياة الإمام مالك	6
7	المبحث الأول :الإمام مالك بن انس	7
8	نسب الإمام مالك	7
9	الحمل به ومولده	8
10	ذكر آل بيته وأبنائه	9
11	صفاته وخلقه	10
12	ملبسه ومسكنه ومطعمه	11
13	علقه وأدبه وحسن معاشرته وبعض شمائله	13
14	طلبه للعلم وصبره عليه و تحريه فيما يأخذ عنه	14
15	شهادة أهل العلم له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة والفقہ وإجماع الناس عليه واقتداء الأكابر به	19
16	لا يفتي ومالك بالمدينة	19
17	مجلسه للفتوى ونشره التعليم وتوقيره حديث النبي صلى الله عليه وسلم	20
18	ما أكرمه الله به من الهيبة والمجد	21
19	تمسكه بالسنن وكرهية المحدثات و قوله في أهل السنة والأهواء	21
20	عبادة مالك وورعه	22
21	شدته في إقامة حدود الله تعالى	24
22	بعض حكمه ووصاياه	24
23	مرضه ووفاته	25
24	المبحث الثاني: الإمام مالك آثاره ومذاهبه	26
25	ما ذكر في فضل الموطأ وتأليفه إياه	26
26	شروح الموطأ	29
27	كتب الإمام مالك غير الموطأ	29
28	شيوخه	29
29	أقرانه	31
30	التعريف بأشهر تلاميذه	31

32	أصول المذهب المالكي	31
33	الفصل الثالث أسلوب الاستفهام في الموطأ	32
33	المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب الاستفهام	33
35	الاستفهام وتعريفه وأدواته	34
35	الهمزة ،تعريفها وشكلها	35
38	استعمال الهمزة للتصديق	36
42	ورود الهمزة مع الجملة الفعلية والاسمية	37
42	دخول الهمزة على الجملة المنفية	38
42	ورود الهمزة مع فعل الرؤية	39
43	حذف همزة الاستفهام	40
44	استعمال (ما) للاستفهام لتحقيقي	41
48	دخول (ما) على الضمائر	42
51	ورود (ما) مع الجملة الفعلية	43
53	استعمال (هل) للاستفهام الحقيقي	44
58	استعمال (هل) للتصور	45
59	استعمال (هل) مع الجملة الاسمية	46
61	استعمال (كيف) للاستفهام الحقيقي	47
65	استخدام (من) للاستفهام الحقيقي	48
68	استعمال (كم) للاستفهام الحقيقي	49
72	استعمال (أي) للاستفهام	50
76	المبحث الثاني : المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب الاستفهام	51
76	الأغراض البلاغية التي خرج إليها أدوات الاستفهام في الموطأ	52
76	التقرير مفهومه وأقسامه	53
81	الإنكار وأقسامه	54
87	التحضيض	55
88	التعظيم	56
89	اللوم والتريث	57
91	المبحث الثالث : الموازنة بين المعاني الحقيقة والمجازية لأساليب الاستفهام	58
104	الفصل الثالث:أساليب الأمر في الموطأ	59
105	المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب الأمر	60

106	الأمر بصيغة (افعل) وأنواعه	61
121	الأمر بصيغة (ليفعل) وأنواعه	62
128	استعمال اللام في أمر المتكلم نفسه	63
129	الأمر بأسماء الأفعال	64
133	الأمر بصيغة الإشارة	65
134	الأمر بصيغة الخبر	66
139	المبحث الثاني:المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب الأمر	67
161	ظواهر أسلوبية تضمنها الأمر	68
166	المبحث الثالث :الموازنة بين أساليب الأمر الحقيقية والمجازية	69
178	الفصل الرابع :أسلوب النهي في الموطأ	70
179	المبحث الأول :المحتوي الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب النهي	71
179	تعريف النهي وصيغته	72
179	خروج النهي إلى معان أخرى	73
181	صيح النهي في الموطأ	74
207	المبحث الثاني :المحتوى الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب النهي	75
225	المبحث الثالث : الموازنة بين المدلول الحقيقي والمجازي لأساليب النهي	76
238	الفصل الخامس :أسلوب النداء في الموطأ	77
239	المبحث الأول : المحتوى الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب النداء	78
239	النداء تعريفه وأدواته	79
242	الفوائد البلاغية النداء	80
244	النداء في الموطأ وأقسامه	81
254	المبحث الثاني :المحتوي الدلالي في الجملة البلاغية الأسلوب النداء	82
254	الأغراض التي خرج فيها النداء إلى المعني المجازي	83
291	المبحث الثالث: الموازنة بين المحتوي النحوي والبلاغي الأسلوب النداء	84
304	الفصل السادس: أسلوب التمني في موطأ مالك	85
305	المبحث الأول المحتوي الدلالي في الجملة النحوية لأسلوب النداء	86
305	التمني تعريفه وأدواته	87
307	ورود التمني بالأداة ليت في الموطأ	88

309	المبحث الثاني : المحتوي الدلالي في الجملة البلاغية لأسلوب التمني	89
309	الأدوات التي خرج بها التمني إلي المعني المجازي في الموطأ	90
311	المبحث الثالث : الموازنة بين المعني الحقيقي والمجازي لأساليب التمني	91
313	الخاتمة والنوصيات	92
317	فهرس الآيات القرآنية	93
322	فهرس الأبيات الشعرية	94
323	فهرس الأعلام	95
325	فهرس المصادر والمراجع	96
333	فهرس الموضوعات	97